موسوعة

الصلاة الصحيحة

جمع وإعداد
فوزي بن محمد آل عودة الشبتة

المجلد الأول



مكتبة
التوبة

ح مكتبة التوبة، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العودة، فوزي محمد

موسوعة الصلاة الصحيحة. ـ الرياض.

٨٠٠ ص ـ ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك: ٠ ـ ٢٧ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ٣٠ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ٣)

١ ـ الصلاة أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٢,٢ ١٩/٢٢٩٤

رقم الإيداع: ١٩/٢٢٩٤

ردمك: ٠ ـ ٢٧ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ٣٠ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ٣)

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م

مكتبة التوبة

الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ شارع جرير

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

موسوعة الصلاة الصحيحة

المجلد الأول

جمع وإعداد
فوزي بن محمد آل عودة الشبتة

مكتبة
التوبة


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل وأثني عليه بما هو أهله لما هداني للإسلام والسنة على طريق سلف الأمة ثم أشكر لوالدي -حفظهم الله- فلهم الفضل بعد الله عز وجل ؛ وكذلك أشكر لكل من علمني - سواء كان ذلك مباشرة أو الأخرى - وعلى رأسهم :

العلامة سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
والعلامة الوالد الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
والعلامة الوالد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
والعلامة الوالد الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى.

فهؤلاء هم الذين أوصلوني لمنهج السلف من غير تحريف ولا تأويل.

كما وأشكر القائمين على الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الذين أذنوا لي بالالتحاق بها والتخرج منها.

لهؤلاء جميعاً أتمنى لهم طول عمر بطاعة المولى عز وجل وأن يحشرنا جميعاً في الفردوس الأعلى إنه ولي ذلك والقادر عليه، فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر رب الناس.

ذَهَبٌ مِنْ ذَهَب

« ولا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه ، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق ، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً » .

شيخ الإسلام ابن تيمية
« الفتاوى » (١٤٩/٤)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في « الفتاوى » (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠) : « من نَصَّبَ شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شِيعاً ».

تنبيه وتحذير

قال ﷺ :

« صلوا كما رأيتموني أصلي » .

رواه البخاري

قال تعالى :

﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا ﴾ .

[مريم : ٥٨]

المقدمة

خطبة الحاجة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسُولُه .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد، « ثم يذكر حاجته ».

صحيح. ورد عن ستة من الصحابة وهم عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة، رضي الله عنهم.

وعن تابعي واحد وهو الزهري - رحمه الله -.

وتخريج روايات الصحابة جميعاً جاءت في هذه الكتب.

مسلم، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والطيالسي، وأحمد، وأبو يعلى في «مسنده»، والطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي في «سننه»، وابن ماجه،

والطحاوي، والهيثمي، والخطيب، وأبو بكر بن أبي داود، وسمويه.

البدءُ بالحمد

قال ﷺ : «**كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع**». وفي رواية: «بحمد الله» وفي رواية: «بالحمد» وفي رواية: «أجذم» رواها الحافظ الرهاوي في «الأربعين» له.

والحديث صحيح مرسل، « رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النَّبي ﷺ مرسلاً.

قلت: انظر « إرواء الغليل »: (ج١ ص ٣٠).

عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: « كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء».

صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (١٩٩٤ - موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٩)، و«الدعوات الكبير» (٢)، وأحمد (٣٠٢/٢ و٣٤٣)، والحربي في «غريب الحديث» (٤٢٩/٢)، والخطابي في « غريب الحديث » (٣١١/١) وغيرهم .

باب فضل العالم والمتعلّم

١- أربع من عمل الأحياء تجري للأموات: رجل ترك عقباً صالحا يدعو له ينفعه دعاؤهم، ورجل تصدق بصدقة جارية من بعده له أجرها ما جرت بعده، ورجل

عَلَّم علماً فعمل به من بعده له مثل أجر من عمل به من غير أن ينقص من أجر من يعمل به شيء.

٢- إن الله أوحى إليَّ أنه من سلك مسلكاً في طلب العلم سهلت له طريق الجنة، ومن سلبت كريمتيه أثبتُهُ عليهما الجنة، وفضل في علمٍ خير من فضل في عبادة، وملاك الدين الورع.

٣- إن الله تعالى يبغض كل عالم بالدنيا، جاهل بالآخرة.

٤- إن الله لم يبعثني مُعنِّتاً، ولا مُتعنِّتاً، ولكن بعثني معلما ميسراً.

٥- إن الله وملائكته، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر، لَيُصلّون على معلم الناس الخير .

٦- إن الملائكة لَتضعُ أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب.

٧- إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه.

٨- إنما بعثني الله مُبلغاً، ولم يبعثني متعنتاً .

٩- تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم .

١٠- خير ما يخلف الإنسان بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم ينتفع به من بعده .

١١- الخلق كلهم يصلون على معلم الخير حتى حيتان البحر.

١٢- الخير عادة، والشر لجاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

١٣- الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالماً أو متعلماً.

١٤- سبع يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره بعد موته، من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك

ولداً يستغفر له بعد موته.

١٥- سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع.

١٦- سيأتيكم أقوامٌ يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحباً بوصية رسول الله، وأفتوهم.

١٧- صاحب العلم يستغفر له كل شيءٍ، حتى الحوت في البحر.

١٨- طلب العلم فريضة على كل مسلم.

١٩- طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر.

٢٠- عَلِّموا، ويسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت.

٢١- فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب.

٢٢- فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وإن الله عز وجل وملائكته، وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير.

٢٣- فضل العلم أحب إليَّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع.

٢٤- ما خرج رجل من بيته يطلب علماً، إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة.

٢٥- ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم، إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاً بما يصنع، حتى يرجع .

٢٦- ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً، إلا سهل الله له طريق الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه .

٢٧- مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب،

أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، شربوا منها، وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلتُ به.

٢٨- مُعلِّم الخيرِ يَستغفرُ له كلُّ شيء حتى الحيتان في البحر.

٢٩- من جاء مسجدي هذا، لم يأته إلا لخير يتعلمه، أو يعلمه، فهو في مترلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمترلة الرجل ينظر إلى متاع غيره.

٣٠- من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

٣١-من سلك طريقا يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة.

٣٢-من علم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل شيء.

٣٣-من نَفَّسَ عن مؤمن كُربةً من كرب الدنيا، نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على مُعْسر، يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكنية، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

٣٤- من يُردِ الله به خيراً يفقه في الدين.

٣٥- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يَضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل.

٣٦- منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا.

٣٧-الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فَقِهوا، والأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

باب الفتيا بغير علم

١- قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العِيِّ السؤال؟ إنما كان يكفيه أن يتيمم...

٢- قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال ؟

٣- من أفتى بفتيا غير ثبتٍ، فإنما إثمه على من أفتاه.

٤- من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمُهُ على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرُّشد في غيره فقد خانه.

باب التحذير من عُلماء السوء

١- أتيت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، كلما قرضت وفت. فقلت: يا جبريل من هؤلاء ؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به .

٢- إن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلتُ على رسولي؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما عَلِمْتَ؟ قال: كنت أقوم بآناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله له: بل أردت أن يُقال: فلان قارئ، فقد قيل ذلك. ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال: كنت أَصِلُ الرَّحمَ وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذلك، ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله، فيقول الله: في ماذا قُتِلْتَ؟ فيقول: أمرتَ بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريء، فقد قيل ذلك. يا أبا هريرة ﷺ أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسَعَّرُ بهم النار يوم القيامة.

٣- إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالما اتخذ الناس رؤساء جُهَّالاً، فَسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأَضلوا .

٤- إن الله لا ينْزِع العلم منكم بعدما أعطاكموه انتزاعاً، ولكن يقبض العلماءَ بعلمِهم، ويبقى جهالٌ، فَيسألون فيُفتون، فيُضلُّون ويَضلُّون.

٥- إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها ؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فَسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها ؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل يحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل: ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار.

٦- مثلُ العالم الذي يُعَلم الناسَ الخير، وينسى نفسه، كمثل السراج يضيء للناس، ويحرق نفسه.

٧- مثل الذي يعلم الناس الخير، وينسى نفسه، مثل الفتيلة، تضيءُ للناس، وتحرق نفسها.

٨- هذا أوانُ يُختَلَس العِلْمُ من الناس، حتى لا يقدروا منه على شيء، ثكلتك أمك يا زيادُ ! إن كنت لأعدُّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا يُغني عنهم ؟!

٩- يجاءُ بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه، فيدور بها في النار، كما يدور الحِمارُ برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: يا فلان ! ما أصابك؟ ألم

تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول: بلى، قد كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه .

باب الترهيب من طلب العلم لغير الله

١- من ابتغى العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو تُقبِلَ أفئدةُ الناس إليه، فإلى النار.

٢- من تعلم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم.

٣- من تعلم عِلماً يُبتَغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا لِيصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة.

٤- من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار.

٥- من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله في النار.

٦- لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو تماروا به السفهاء، ولا لتجترئوا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار.

باب الترهيب من كتمان العلم

١- إن علماً لا يُنتفع به كَكَنْزٍ لا يُنفق منه في سبيل الله.

٢- أيما رجلٍ آتاه الله علما فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار.

٣- رأيت الليلة رجلين، أتياني، فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم على رأسه بيده كلُّوبٌ من حديدٍ، فيدخله في شدقه، فيشقه حتى يخرجه من قفاه، ثم يخرجه فيدخله في شدقه الآخر، ويلتئم هذا الشِّدقُ فهو يفعل ذلك به، فقلت: ما هذا ؟ قالا: انطلق، فانطلقت معهما، فإذا رجل مستلقٍ على قفاه، ورجل قائم بيده فِهر، أو صخرة فيشدخ بها رأسه، فيتدهده الحجر، فإذا ذهب ليأخذه عاد رأسُهُ كما كان، فيصنع مثل ذلك، فقلت: ما هذا ؟ قالا: انطلق، فانطلقت معهما، فإذا بيت مبني على بناء التنور أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يوقد تحته نار، فيه رجال ونساء عراة، فإذا أُوقدت ارتفعوا، حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا أخمدت رجعوا فيها، فقلت: ما هذا ؟ قالا: انطلق، فانطلقت، فإذا نهر من دم، فيه رجل، وعلى شاطئ النهر رجل بين يديه حجارة، فيقبل الرجل الذي في النهر، فإذا دنا ليخرج رمى به فيه حجراً، فرجع إلى مكانه، فهو يفعل ذلك به، فقلت: ما هذا ؟ قالا، انطلق، فانطلقت، فإذا روضة خضراء، وإذا فيها شجرة عظيمة، وإذا شيخ في أصلها حوله صبيان وإذا رجل قريب منه بين يديه نار، فهو يحشها، ويوقدها، فصعدا بي في شجرة، فأدخلاني داراً، لم أرَ داراً قط أحسن منها، فإذا فيها رجال شيوخ وشباب، وفيها نساء وصبيان، فأخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، فقلت لهما: إنكما قد طوفتماني منذ الليلة، فأخبراني عما رأيت، قالا: نعم :

أما الرجل الأول الذي رأيت، فإنه رجل كذاب، يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق، فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، ثم يصنع الله تعالى به ما شاء.

وأما الرجل الذي رأيت مستلقيا على قفاه، فرجل آتاه الله القرآن، فنام عنه بالليل، و لم يعمل بما فيه بالنهار، فهو يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة.

وأما الذي رأيت في التنور، فهم الزناة.

وأما الذي رأيت في النهر، فذاك آكل الربا.

وأما الشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة، فذاك إبراهيم عليه السلام.

وأما الصبيان الذين رأيت، فأولاد الناس.

وفي رواية: وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ فقال: وأولاد المشركين.

وأما الرجل الذي رأيت يوقد النار فذلك خازن النار وتلك النار.

وأما الدار التي دخلت أولاً، فدار عامة المؤمنين.

وأما الدار الأخرى، فدار الشهداء. وأنا جبريل، وهذا ميكائيل.

ثم قالا لي: ارفع رأسك، فرفعت فإذا كهيئة السحاب، فقالا لي: وتلك دارك، فقلت لهما: دعاني أدخل داري، فقالا: إنه قد بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملته دخلت دارك.

٤- علم لا يقالُ به ككنز لا ينفق منه.

٥- علم لا ينفع، ككنز لا ينفق منه.

٦- ما من رجل يحفظ علماً فكتمه، إلا أتى يوم القيامة ملجماً بلجام من نار.

٧- مثل الذي يتعلم العلم، ثم لا يحدث به، كمثل الذي يكنز الكنز، فلا ينفق

منه.

٨- من سُئل عن علم فكتمه، أُلجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

٩- من كتم علما من أهله، أُلجم يوم القيامة لجاماً من نار.

باب النهي عن كثرة السؤال

١- اتركوني ما تركتكم، فإذا حدثتكم فخذوا عني، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم.

٢- إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فَحُرِّمَ عليهم من أجل مسألته.

٣- إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من وَلاَّهُ الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

٤- ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

٥- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم.

باب رواية الحديث النبوي

١- إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه بعيد منكم، فأنا أبعدكم منه.

٢- أطيعوني ما كنت بين أظهركم، وعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه.

٣- اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق.

٤- إني أُحدثكم الحديث، فليحدث الحاضر منكم الغائب.

٥- إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليَّ، فَلْيَقُل حقاً، أو صدقاً، ومن تقول عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النا.

٦- تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم.

٧- سيأتيكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحباً بوصية رسول الله، وأفتوهم.

٨- قيِّدوا العلم بالكتاب.

٩- لِيُبَلّغ الشاهدُ الغائبَ.

١٠- المتمسك بسنتي، عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر.

١١- نَضَّر اللهُ امرءاً سمع منَّا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه، ورب حامل فقه ليس بفقيه.

١٢- نضر الله امرأً سمع مِنا شيئاً، فبلغه كما سمعه، فَرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع.

١٣- نضر الله عبداً سمع مقالتي، فوعاها، ثم بَلَّغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

١٤- نضر الله عبداً سمع مقالتي، فوعاها وحفظها، ثم أَدَّاها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنُّصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوهم تَحوُط من وراءهم.

١٥- لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه.

١٦- يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسولُ الله مثلَ ما حرمَّ الله.

باب الكذب على رسول الله ﷺ

١- إن الذي يكذب عليَّ يُبنى له بيت في النار.

٢- إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحدٍ، فمن كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار.

٣- من تَقوَّل عليّ ما لم أَقُل، فليتبوأ مقعده من النار.

٤- من حدث عني بحديث، ويرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين.

٥- من حلف على يمين آثمةٍ عند منبري هذا، فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر.

٦- من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

٧- لا تكذبوا عليَّ، فإن الكذب يولج النار.

٨- لا تكذبوا عليَّ، فإنه من يكذب عليَّ فليلج النار.

٩- لا يحلف أحد عند منبري على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار.

١٠- لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار.

باب الفرق بين ما أخبر به النبي ﷺ من أمر الدين وما أخبر به من أمر الدنيا

١- إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، وإذا كان شيء من أمر دينكم فإليَّ.

٢- إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذبَ على الله.

٣- إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر.

٤- إنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله، فلن أكذب على الله.

٥- ما تقولون ؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وان كان أمر دينكم فإليَّ.

قلت: نقلت هذه الأحاديث بتمامها من كتاب «ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته على الأبواب الفقهية» لعوني نعيم الشريف. بشرح علي حسن

علي عبد الحميد، المجلد الأول، مكتبة المعارف بالرياض (ص ٦٢ - ٧٩).

باب الإخلاص

١. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

متفق عليه.

وهو الحديث الأول في «رياض الصالحين» للنووي - رحمه الله -.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا**».

قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟

قال: حِلَقُ الذِّكرِ، فإن لله تعالى سيارة من الملائكة يطلبون حِلَقَ الذكر، فإذا أتوا عليهم، حَفُّوا بهم».

حسن بشواهده. ورد عن جماعة من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم.

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٤/٦). والترمذي (٣٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٥٨)، والبزار (٣٠٦٣ - كشف الأستار)، والحاكم (٤٩٤/١ - ٤٩٥)، وأبو يعلى (٣٩٠/٣ - ٣٩١، ١٠٦/٤).

وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، وابن حجر بأن عمر بن عبد الله ضعيف.

قال سليم الهلالي في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (ص ٦٨): هو كما قال الحافظان الذهبي وابن حجر لكن لا بأس به في المتابعات والشواهد، فحديثه يَكتب للاعتبار.

٣. عن معاوية ﷺ أنه قال:

خرج رسول الله ﷺ على حَـلَقَةٍ من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنَّ به علينا،

قال: آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك ؟ أما إني لم استحلفكم تهمةً لكم، ولكنَّه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة».

أخرجه مسلم (٢٧٠١).

٤. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: **أنهما شهدا على** رسول الله ﷺ **أنه قال: لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله تعالى فيمن عنده».**

أخرجه مسلم (٢٧٠٠) .

٥. وعن أبي واقد الليثي **أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد، والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة،**

فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله، فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه.

«مختصر صحيح البخاري» حديث رقم (٥٢).

من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

٦. عن أبي وائل قال: كان عبد الله يُذكِّرُ الناس في كل خميس، فقال له رجل، يا أبا عبد الرحمن ! لَوَدِدتُ أنك ذَكَّرْتنا كل يوم.

قال: أما إنه يمنعني من ذلك أَني أكره أن أُملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النّبي ﷺ (وفي رواية عنه قال: كنا ننتظر عبد الله، إذ جاء يزيد بن معاوية فقلنا: ألا تجلس ؟ قال: لا، ولكن أدخل فاخرج إليكم صاحبكم، وإلا جئت أنا فجلست، فخرج عبد الله وهو آخذ بيده، فقام علينا، فقال: إما إني أخبر بمكانكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم أن رسول الله ﷺ كان) يتخولنا بها (في الأيام) مخافة (في رواية: كراهة) السّآمة علينا.

«مختصر صحيح البخاري» حديث رقم (٥٤).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا يَقْبَلْ إلا حديث

النَّبي ﷺ، ولتُفْشوا العلم، ولْتَجْلِسوا حتى يُعَلَّمَ من لا يَعْلَمَ، فان العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً».

«مختصر صحيح البخاري» باب رقم (٣٥) حديث (٢٤).

٧.عن عروة (قال: حج علينا) عبد الله بن عمرو بن العاص [فسمعته] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن الله لا يقبضُ العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالما اتخذ الناس رؤساً جهالاً، فَسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، (وفي رواية: فيفتون برأيهم) فَضَلوا وأَضلوا. فحدثت عائشة زوج النَّبي ﷺ ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن أختي ! انطلق إلى عبد الله، فاستثبت منه الذي حدثتني عنه، فجئته فسألته، فحدثني كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة، فأخبرتها ،فعجبت، فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو).**

«مختصر صحيح البخاري» حديث رقم (٦٨).

ورواه مسلم راجع «مختصر صحيح مسلم» حديث رقم (١٨٥٨).

كتابة العلم

قال أبو هريرة ﷺ يقول: ما من أصحاب النَّبي أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

«مختصر صحيح البخاري» حديث (٧٧).

عن أبي هريرة ﷺ «**أن النَّبي ﷺ قال: اكْتبوا لأبي شاه**».

«مختصر صحيح البخاري» حديث (٧٦) .

قال علي ﷺ: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولهُ.

«مختصر صحيح البخاري» (٨٤) .

الحياء في العلم

قال مجاهد رحمه الله: لا يتعلم العلم مستحيي، ولا مستكبر .

«مختصر صحيح البخاري» باب (٥١) رقم (٢٧) .

وقالت عائشة رضي الله عنها: نِعمَ النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

«مختصر صحيح البخاري» باب (٥١) رقم (٢٨).

طريق العلم طريق إلى الجنة

٨.عن أبي الدرداء ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»**.

حسن، رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي. انظر «صحيح الترغيب والترهيب» حديث (٦٧) .

النبي ﷺ يرحب بطالب العلم

٩.وعن صفوان بن عَسَّال المرادي ﷺ قال :

« أَتيتُ النَّبي ﷺ وهو في المسجد متكئ على بُرد له أحمر، فقلت له: يا رسول الله ! إني جئت أطلب العلم فقال:

« مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأَجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلبُ ».

حسن، رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان، والحاكم، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب». حديث رقم (٦٨).

التعوذ من علم لا ينفع

١٠. وعن أنس ﷺ: « **أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من علم لا يَنفع، وعَمَلٍ لا يُرفع، وقلب لا يَخشع وقول لا يُسمع** ».

رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم وهذا حديث أخرجه أحمد (٣ / ١٩٢ و٢٢٥)، والنسائي (٢/٣١٦) .

العُلماء هم القومُ لا يَشقى بِهم جَليسُهم

١١ .عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: « **إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فُضُلا يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذِكْرٌ قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم، حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء. قال: فيسأَلهم الله عز وجل وهو أعلم بهم: من أين جئتم ؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك، ويكبرونك ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك. قال: وماذا**

يسألوني ؟ قالوا: يسألونك جنتك. قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا أي رب. قال: فكيف لو رأوا جنتي. قالوا: ويستجيرونك. قال: ومما يستجيرونني؟ قالوا: من نارك يا ربّ. قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول: قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا. قال: فيقولون: يا رب فيهم فلان عبد خَطَّاءٌ إنما مر فجلس معهم. قال: فيقول: وله غفرت، هُمُ القوم لا يشقى بهم جليسُهم » .

رواه البخاري ٥٩٢٩، ومسلم ٤٨٥٤. انظر: «مختصر مسلم» (١٨٩٠).

أهمية العلماء في الأمة

١٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله، فانتظر الساعة».**

رواه البخاري (١/ ١٥٠).

١٣. عن أبي هِريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **« قَبْلَ الساعة سِنُونٌ خدَّاعاتٌ، يُصدَّقُ فيهن الكاذب، ويُكذَّبُ فيهن الصادق، ويُخوَّنُ فيهن الأمين، ويُؤتمن الخائن، ويَنطق فيهن الرويبضه ».**

حسن بشواهده، انظر «جمع الجوامع» (٣٨٤٥٢ – ترتيبه)، و«الدر المنثور» (

٥٤/٦)، و « الجامع الصغير » (٣٦٥٠ - صحيحه) .

ورواه ابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم (٤٦٥/٤ و٥١٢)، وأحمد (٢٩١/٢) والشجُري في « أماليه » (٢٥٦/٢ و ٢٦٥) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٠)، وله طريق أخرى تقويه عند أحمد (٣٣٨/٢) .

انظر تخريجه في « كتاب الحوادث والبدع » تعليق علي حسن عبد الحميد (ص ٧٧ و ٧٨ و ٧٩) .

١٤.قال عبد الله بن مسعود: « **لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم، هلكوا** » .

صحيح، رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٥٨٩ و ٨٥٩٠)، وابن المبارك في « الزهد » (رقم ٨١٥)، والخطيب في« الفقيه والمتفقه » (٧٩/٢) من طرق عنه .

١٥.عن ابن مسعود موقوفاً، **وهو مرفوع إلى النَّبي ﷺ حكماً، أنه قال: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرُمُ فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سُنة، إذا ترك منها شيء قيل: تُركت السُّنة ؟ قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذَهبت عُلماؤُكم، وكَثَرتَ قُرّاؤُكم، وقلّتْ فُقَهاؤُكم، وكثرت أُمراؤُكم، وَقَلّتْ أُمناؤكم، والتُمِست الدنيا بعمل الآخرة، وتُفُقّه لغير الدين»**.

صحيح، رواه الدارمي (٦٤/١) بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن، والحاكم (٥١٤/٤) وغيرهما.

قلت: انظر لزاماً: « قيام رمضان » لشيخنا الألباني (ص ٤).

لا إفراط ولا تفريط ومن سار على الدرب وصل

١٦. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبي ﷺ: «**لن يُنجيَ أحداً منكم عَملُهُ**». **قالوا: ولا أَنت يا رسول الله ﷺ؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، فَسدِّدوا وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيء من الدُّلجة، والقصد القصد، تبلغوا**».

رواه البخاري: ٨١ كتاب الرقاق، ١٨ - باب القصد والمراوحة على العمل، ورواه مسلم: ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. وهو في « صحيح الأدب المفرد» حديث رقم (٣٥٨ /٤٦١)، وكذلك في «السلسلة الصحيحة» (٢-٢٦).

قلت: معنى فسدِّدوا وقاربوا: أي: اطلبوا الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فاقربوا منه.

ومعنى القصدَ القصدَ أي: ألزموا الطريق الوسط المعتدل لأنه كمال، ولا تعدوا الكمال المبالغة في العبادة. وهي منصوبة على الإغراء .

بصائر في واقع البشرية المعاصر

تقف البشرية اليوم على شفا هاوية سحيقة، حيث شبح الفَناء ينتظرها ليقذف بها في غياهب الدمار، وهذا المصير نتيجة حتمية تجنيها البشرية وذلك لخلو جعبتها من سهام الحق، ولكنها أصبحت مترعةً بسهام الباطل، والواقع المشاهد أكبر دليل وأوضح برهان على هذا، فعلامات المصير المحتوم ماثلة أمام ناظرِيْ كل ذي لب وبصيرة، وقد أخبر النَّبي ﷺ أمته بأن أمرها سيؤول إلى تفرق وهوان: « إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء ».

حديث متواتر؛ ورد موصولاً عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وسهل ابن سعد، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سَنَّة، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الخير الفارسي، وعوف المزني، وأبي الدرداء، وأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع.

ومرسلاً عن يحيى بن سعيد، ومجاهد، وعبيد بن شريح.

وانظر كتاب الشيخ سليم الهلالي« الغربة والغرباء » ص (١١ -٣٥).

وحديث الغرباء إجمال لتفصيل، فهو يقرر: أن الإسلام سيضحى غريباً في واقع الحياة، وهذا يستلزم أن تصبح البشرية في الجملة على جادة غير جادة الإسلام، فتسلك مسلكاً وعراً وشاقاً، تلاقي فيه ضروباً شتى من الذل والهوان، وفي النهاية تعض أناملها من حرقةٍ ندماً، وَلات حين مَنْدمَ .

الجانب السياسي

لقد أقصى الظالمون وأعوانهم كتاب الله عن سدة الحكم، واستبدلوه بشرائع أرضية وقوانين وضعية، فجعلوها الفيصل في شتى مناحي الحياة، وخص الحكام أنفسهم بثروات المجتمع، وصاروا يتحكمون في رقاب الناس، كيف شاؤوا، فالذي يمدحهم على نهجهم المغاير للشريعة قدموه، ومن خالفهم. وأنكر عليهم أعمالهم المنكرة وأفعالهم القبيحة هُضم حقه، وانتُقص قدره، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ: « **إنكم سترون بعدي أثرةً، وأموراً تنكرونها** ».

قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: « **أدوا إليهم حَقَّهم وسلوا الله حقكم**».

أخرجه البخاري .

١٧.وقال ﷺ : « أتاني جبريل فقال: إن أُمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين ؟ قال: من قبل أَمرائهم وقرائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق، فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون، قلت: فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال: بالكَفِّ والصبر، إن أُعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعوه تركوه ».

أخرجه البخاري.

فالأمانة ضُيعت، وأصبحت نسياً منسياً، حيث وضعت الأمور في غير محلها، وأسندت الأمور إلى غير أهلها.

وعلى الرغم من هذا الفساد العريض، فإن هؤلاء الأمراء لم يغيروا حكم الإسلام، لذلك لم يرشد رسول الله ﷺ لمقاتلتهم لأنهم لم يفعلوا ما يوجب القتال،

ولكن لا طاعة لهم في معصية الله الخالق .

١٨.عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النَّبي ﷺ: « **سيلي أموركم بعدي رجال، يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلاطاعة لمن عصى الله** » .

أخرجه الحاكم والطبراني بإسناد فيه ضعف، وله شاهد من حديث عبد الله ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد والطبراني بإسناد جيد، فالحديث بمجموعهما صحيح، والله أعلم .

أما إذا غيّروا منار الإسلام، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، وضربوا بسنة محمد ﷺ عرض الحائط، واشمأزت قلوبهم من ذكْر الله وحده، وحصروا أنفسهم في القصور الفاخرة، وجبت منابذتهم ومقاتلتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، وكل ذلك ضمن قاعدة سد الذرائع ومآلات الأفعال بحيث لا يصدر عن هذا الفعل منكر أكبر وفتنة صلعاء تذر الديار بلاقع كما حدث ويحدث في كثير من بلاد المسلمين فليحذر البصير فانه سَقَط على الخبير .

ويدل على ذلك أحاديث منها، حديث أم سلمة عن النَّبي ﷺ: « **سيكون أمراء فيعرفون وينكرون، من كره برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: « **لا ما صلّوا** » .

أخرجه مسلم .

وفي رواية: « **فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك** » .

فالحياة السياسية من أسوأ اوجه الحياة حالاً، وأنظمة الحكم التي تسود الأرض من شرقها إلى غربها - إلا بلاد الحجاز وما حولها من ديار التوحيد على الجملة – من

أقذر الأنظمة التي عرفتها البشرية من لدن آدم عليه الصلاة والسلام حتى يوم الناس هذا، أنظمة وضعية، وأحكام وثنية مستوردة من وراء البحار وخلف الحدود.

الجانب الاجتماعي

لما تردت الحياة السياسية، وأصبحت في الحضيض، تدنت الحياة الاجتماعية وأصبحت في الدرك الأسفل، فمن المعلوم أن جوانب الحياة متداخلة بعضها ببعض .

وقد أخبر رسول الله ﷺ أنه سيأتي أقوام قد مرجت عهودهم، ومرقوا من الدين، يفعلون ما لا يؤمرون، ويشهدون ولا يستشهدون: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يتسمَّنون ينطقون الشهادة قبل أن يسألوها** ».

حديث متواتر كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/١٢).

وله لفظ آخر: « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** » .

ففي هذا الحديث أخبر الرسول ز أن خير القرون عصره، ولا تكون الخيرية في الزمان والأيام، إنما الخيرية تكون في الناس الذين يعاصرون تلك الأزمنة، ورحم الله القائل :

نعيبُ زماننا والعيبُ فينا وما لزماننا عيبٌ سوانا
الذئبَ لا يأكلُ لحمَ ذئبٍ ويَأْكلُ بعضُنا بعضاً عياناً

وأخبر الرسول ﷺ أنه سيأتي أُناس فجار ضالون فقال: « **كيف بكم بزمان – أو يوشك أن يأتي زمن– يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا – وشبك بين أصابعه –**». فقالوا: كيف بنا يا رسول الله ؟ قال: « **تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتُقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر العامة** ».

صحيح – كما هو في كتاب الشيخ سليم الهلالي « القابضون على الجمر » (ص ١٤ -١٦).

وأفضل وصف لزماننا قول الله تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩].

وهذا وصف عام لأحوال الناس في هذا العصر، فلقد أصبح الناس عبيداً لشهواتهم يلهثون وراءها كأنهم كلاب، وباعوا ضمائرهم وأماناتهم سلعة رخيصة في سوق النجاسة والرذيلة، وقدموها قرابين على مذابح الشهوات، فهم لا ينكرون منكراً، ولا يعرفون معروفاً – إلا من رحم الله وقليل ما هم – بل إنهم يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف تحت شعارات براقة خادعة، وعبارات منمقة محنطة على الشفاه الكاذبة والألسنة المنافقة ؛ فقد كثرت دور الأزياء وصالونات التجميل، ومواخير البغاء، إلى انتخاب ملكات الجمال إلى غير ذلك مما يندى له الجبين، وتقشعر منه الأبدان، وتتقزز منه النفوس الطاهرة بدعوى التحرر والحداثة والفن ... وهكذا دواليك ... فيا رب حنانيك.

الجانب الاقتصادي

ونتيجة للانحطاط السياسي والشذوذ الاجتماعي أصبح القول الفصل للدرهم والدينار، حيث ألبسهما الناس هالة من التبجيل والتقديس، وخروا لهما من دون الله سجداً ركعاً، فأضحى شعار العصر القول المقول: من لا يملك قرشاً لا يساوي قرشاً وقيمة الإنسان بما يملك.

وحتى تتحقق لهم السعادة التي يزينها لهم إبليس وجنده أصبحت الغاية تسوغ الوسيلة، فأنشأوا البنوك الربوية، تحت شعار الفائدة، ومؤسسات الإقراض بدعوى مساعدة الفلاحين والمزارعين وإعانة ذوي الدخل المحدود، وشركات التأمين تحت شعارات التعويض، والقمار تحت شعار اليانصيب الخيري، وأنشأوا الملاهي والمسارح وصالات الخلاعة والمجون لابتزاز أموال الناس تحت شعار الفن عن طريق الجنس والتعري.

ناهيك عن تكاثر الفقراء بشكل ينذر بخطر داهم حتى أن بعض الناس أصبح التسول ديدنهم، وإراقة ماء الوجه معدنهم، وهذه الظاهرة يسمونها بـــ «تفشي البطالة» ولا تزال الأحوال تتردى ... فإلى الله المشتكى.

الجانب الثقافي

ولكي يتمكن الطغاة في العالم الإسلامي من السيطرة على الشعب المسلم أقصوا الثقافة التي تميز الإنسان وتسمو به، وتحرك في نفسه مواطن العزة، واستبدلوها بسخافات وترهات وأكاذيب فأنتجت أجيالاً قاصرة عن إدراك ما يحيط بها، وليس لها

حظ من المعرفة و لم تشم رائحة العلم، فاتخذوا رؤوساً جهالاً، فإذا استفتاهم الناس أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ : « **إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من العباد، ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** » .

متفق عليه .

وقد يقول قائل ها هي النهضة العلمية على أشدها، وهاهم حملة الشهادات العليا يملأون الرَّحب، نقول لهم أن هؤلاء: ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنْ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ** ﴾ [الروم: ٧].

أين علماء الحديث ؟ كِدت لا تراهم إلا في كتاب، أو تحت تراب، فهم ورثة الأنبياء .

أين الفقهاء المجتهدون؟ فأفضل العلوم ما تعلق بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، كما قال الشافعي رحمه الله:

كلُّ العلوم سِوى القرآن مشغلة ... إلا الحديث أو التفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا ... وما سوى ذلك وسواس الشياطين

ولا يغرنكم الاندفاع الشديد نحو إصدار التواليف، فإن أكثرها عجفاء لا تنقي ولا يسمن ولا يغني من جوع ولعلها ما أشار إليه رسول الله ﷺ بين يدي الساعة من «فشو العلم» ومع ذلك يترل الجهل ويرفع العلم: « **إن بين يدي الساعة لأياماً يترل فيها الجهل ويرفع فيها العلم** ».

أخرجه البخاري.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً وهو مرفوع حكماً: « **كيف انتم إذا**

لبستكم فتنة، يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سُنَّة إذا تُرك منها شيء قيل: تُركت السنة » قالوا: ومتى ذلك ؟ قال: « إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أُمراؤكم، وقلّت أُمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتُفُقِّهَ لغير الدين » .

أخرجه الدارمي، والحاكم وغيرهما بإسنادين عنه، وهو صحيح .

ثمار الواقع

وأنتج هذا الواقع لفيفا من الأحزاب والفرق المتباغضة المتدابرة، وتفرقت الأمة الإسلامية أيدي سبأ، وذهبت شذر مذر .

والفرقة تستلزم تدابراً وانفصاماً في الصف الواحد، وتقاطعاً وتناحراً في الأمة الواحدة، ولقد حذر الإسلام الحنيف من الفُرقَة، ودعا اتباعه إلى توحيد الصف والى الاعتصام بحبل الله، لأن التفرق يؤدي إلى التنازع، والتنازع يؤدي إلى الفشل، والفشل يورث الضعف والهوان: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

إن سبب الاختلاف ناشيء عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان وهو الحقيقة، وان جعلنا التفرق في المذاهب فهو الاختلاف لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهذا الاختلاف يرجع إلى أسباب:

أحدهما: راجع إلى سابق قدر، كالاختلاف في الصور، والحسن والقبح، والطول والقصر وهذا لا نبحث فيه.

والآخر: ما كان من اختيار العباد، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، وأن قوله: ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ يعني وللاختلاف خلقهم، فالضمير في خلقهم عائد على الناس، فلا بد أن يقع منهم ما سبق في العلم، وهذا الاختلاف هو الذي بعث الله من أجله النبيين ليحكموا بين المختلفين فيه، كما قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

ذلك الاختلاف في الآراء والنِّحل بما يسعد به الإنسان ويشقى في الدنيا والآخرة هو المراد بالآية.

والاختلاف الناجم عن الاختلاف في الآراء والنحل، على أوجه:

أولاً: اختلاف التنوع

منه ما يكون كل واحدٍ من القولين أو الفعلين حقاً مشروعا كما في القراءات القرآنية اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فزجرهم الرسول ﷺ وقال: «كلاكُما محسن». ومثله اختلاف الأنواع في صفة الآذان، والاستفتاح، والإقامة، ومحل سجود السهو، وغير ذلك مما شُرِعَ جَميعه، وإن كان بعض أنواعه أرجح وأفضل.

ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى الآخر لكن العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، والأدلة، والتعبير عن المسميات، وهذا

اختلاف محمود، وعلى وتيرته كان اختلاف الصحابة، فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم، ولا اختيار منهم للخلاف.

ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهله الذم والعقاب لعدم تحقق المؤاخذة وهو القصد أو الإصرار عليه.

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً والليث يقولان - في اختلاف الصحابة - «ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب».

انظر: « جامع بيان العلم وفضله » (٢/٨١، ٨٢).

وقال أشهب: سُئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة ؟ فقال: « لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد قولان مختلفان يكونان صوابا جميعاً ؟ ما الحق والصواب إلا واحد ».

انظر: « جامع بيان العلم وفضله » (٢/٨٢، ٨٨، ٨٩).

قلت: فائدة: الرواية التي تنسب إلى مالك رحمه الله أنه قال حينما عرض عليه أن يكون «موطأه» مذهب الدولة العباسية إبان خلافة أبي جعفر المنصور: «إن أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب» مشهورة عن الإمام مالك ولكن الرواية: « وكل مصيب » ليس لها أصل إلا من طريق واحدة أخرجها أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/٣٣٢) بإسناد فيه المقدام بن داود وهو ممن أوردهم الذهبي في «الضعفاء» ومع ذلك فإن لفظها: « وكل عند نفسه مصيب»، فقوله: «عند نفسه» يدل على أن الرواية الأولى غير صحيحة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات الأثبات عن الإمام مالك ؟!.

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي: « وقد اختلف أصحاب رسول الله؛ فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما اختلفوا».

انظر: « جامع بيان العلم وفضله » (٢/٨٣).

واختلاف الصحابة كان اضطرارا، ومع ذلك كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ويقع تحت قول رسول الله ﷺ: « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وان حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد** ».

متفق عليه.

ثانياً: اختلاف التضاد

ويكون كل من القولين متناقضين، إما في الفروع وإما في الأصول، والخطب في هذا أشد، لأن القولين يتنافيان ولا يلتقيان ألبتة، لكن كثيراً من المختلفين قد يكون القول الباطل مع منازعة فيه حق، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق مع الباطل، حتى يبقى الآخر مبطلاً في بعض أقواله، كما كان الأول في الأصل.

واختلاف التضاد هو ما حمدت فيه إحدى الطائفتين، وذمت الأخرى، كما قال تبارك وتعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ**﴾ [البقرة: ٢٥٣] وهذا النوع بلغ أشده في عهد الخَلَفِ وبخاصة في القرآن وهو على نوعين.

أ- اختلاف التنزيل .

ب- اختلاف التأويل .

وكلاهما فيه إيمان ببعض دون بعض، فاختلاف التنزيل كالاختلاف في القرآن أهو صفة أم مخلوق ؟ واختلاف التأويل الذي يتضمن الإيمان ببعض ما جاء كما هو، وببعضه الآخر بالتأويل والتفسير وهذا النوع من الاختلاف المذموم.

ويزعم بعض الناس: أن الاختلاف رحمة وفيه توسعة على الأمة ويحتجون بحديث لا أصل له: « اختلاف أمتي رحمة » وهذا الحديث ليس له سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، ومتنه يخالف صريح القرآن: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨] فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة ؟

انظر لزاماً :كتاب « سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها » للشيخ سليم الهلالي.

وعلى شاكلته حديث آخر: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فسنده موضوع ومتنه منكر .

انظر: « جامع بيان العلم وفضله » (٢/٩١)، و« الإحكام في أصول الأحكام » (٦/٨٢) .

وإن كان الأول مخالفاً لصريح النقل فهذا مخالف لصريح العقل فإننا نتساءل وهل كل النجوم يُهتدى بها ؟

والجواب: لا، وإنما بالثوابت من النجوم، كالجدي والثريا .

أسباب اختلاف التضاد :

أ- الاختلاف في أصل النحلة .

ب- اتباع الهوى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] .

ت - اتباع البدع والعوائد: ﴿ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤] .

وهذه الأوجه الثلاثة ترجع إلى وجه واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة: «خلا عمر ذات يوم، فجعل يُحدِّث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس ؛ فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وقبلتها واحدة، وكتابها واحد ؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، انما انزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكل أمة فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا .

فزجره عمر وانتهره علي، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال ؛ فعرفه، فأرسل إليه، وقال: أعِد عَليَّ ما قلته، فأعاد عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه».

انظر: « الاعتصام » للشاطبي (٢/٦٩١ - بتحقيق سليم الهلالي) .

والجهل بمقاصد الشريعة يقتضي وجود شعب مختلفة، وسبل متفرقة، فإذا اتبع كل إنسان سبيلاً تفرقوا، وهذه الفرقة المشعرة بتفرق القلوب، المشعرة بالعداوة والبغضاء، ولذلك قال تعالى **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾** [آل عمران: ١٠٣]، فبين أن التآلف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد، وهذه الجماعات المتعددة والفرق المختلفة لو كان ما تدعيه صحيحاً من أنها على الكتاب والسنة لما تفرقت، لأن الحق واحد لا يتعدد، وتعددهم هذا دليل قاطع على اختلافهم، ولو كانوا على سبيل واحدة لما تفرقوا، لأن الإسلام واحد وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه الائتلاف التام لا على الاختلاف العام، واختلافهم ناتج عن تعلق كل فرقة بحبل غير حبل الأخرى كما قال تعالى: **﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾** [الروم: ٣٢]. وعندئذ لا بد من الاختلاف والتفرق والتدابر، ويؤكده قول الله تعالى: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾** [الأنعام: ١٥٣] .

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً وقال: « **هذا سبيل الله** » ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن يساره، وقال: « **هذه سبل على كل سبيل شيطان يدعو إليه** » ثم قرأ الآية السابقة.

أخرجه الحاكم وغيره وله وشواهد كثيرة أوردها الحافظ ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (١٩٠/٢) انظر تصحيحه في « الجنة في تخريج السنة » للشيخ سليم الهلالي.

وقد حذر رسول الله ﷺ من الفرقة والاختلاف، وشدد النكير على ذلك، وأخبر بأن ذلك إنما يكون اتباعاً لسنن اليهود، ومَيْلاً مع أهواء النَّصارى، لأنهم افترقوا وفي الفتنة سقطوا، وكانوا شيعاً وأحزاباً - ولا يزالون - فقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: « **لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه** » قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟ ». متفق عليه.

ومن سنن اليهود والنصارى أنهم اختلفوا على أنبيائهم، وكثر سؤالهم، فتفرقوا شيعاً وأحزاباً.

قال رسول الله ﷺ : « **افترقت اليهود إلى إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أُمتي على ثلاث وسبعين فرقة** ».

حديث صحيح، ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: أبي هريرة، ومعاوية، وأنس، وعوف بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صححه جمع من الأئمة منهم الترمذي، والحاكم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي، وابن حجر، وابن كثير.

وقد خرج طرقه وفصل رواياته وحقق شواهده الشيخ سليم الهلالي في كتابه «نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة » فانظره غير مأمور .

ثمار الاختلاف

إن الأمر خطير، لأنه باب شره مفتوح يؤدي إلى نار جهنم – والعياذ بالله – فوجب عدم التفرق والاختلاف، ولن يكون ذلك إلا بالانضواء تحت راية الجماعة الحقة وهي: « ما أنا عليه اليوم وأصحابي »، ورفض كل السبل المناهضة للفهم الإسلامي الصحيح .

وكذلك فإن الفُرقة عذاب في الدنيا، والمتفرقون دائما أذلة مهانون مستضعفون لأن الفرقة تعني الضعف، الوهن، وهذا قانون شرعي كوني لا مفر منه: **﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾** [الأنفال: ٤٦] .

وواقع الأمة الإسلامية اليوم أكبر دليل محسوس مشاهد، فهي كثير ولكن غثاء كغثاء السيل، لأنها متفرقة متناحرة متدابرة، ولذلك تمكن أعداؤها من الوثوب عليها، فمزقوها شر ممزق، وكل منهم يريد نصيب الأَسد من تركة الرجل المريض .

وهذه الحالة وردت الإشارة إليها، والتنبيه عليها صريحة دون لبس، واضحة دون غموض، مدوية دون ضجيج يثير النقع فيحجب الرؤية في حديث ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ : « **يوشك أن تداعى عليكم الأُمم كما تداعى الأكلة إلى قَصْعَتها** » .

فقال قائل: أوَمِنْ قِلة نحن يومئذ ؟ قال: « **بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء**

كغثاء السيل، وليترعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن » .

قالوا: يا رسول الله ! وما الوهن؟ قال: « **حُبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموت** » .

أخرجه أبو داود، وأحمد، وأبو نُعيم في « حلية الأولياء » من طريقين عنه، وهو بهما صحيح.

وهذا الحديث الذي يشخص حالة الوهن يُلقي بظلال ظليلة، ويوحي بدلالات ثقيلة على واقع الأمة الإسلامية منها :

أولها: إن أعداء الله من جند إبليس وأعوان الشيطان يرصدون نمو أمة الإسلام ودولتها حيث رأوا أن الوهن دب إليها، والمرض نخر جسمها، فوثبوا عليها وكتموا البقية الباقية من أنفاسها .

و لم يزل الكفار ومشركوا أهل الكتاب يقومون بذلك منذ فجر الإسلام، حيث دولة الإسلام الفتية التي أرسى أركانها وأشاد بنيانها رسول الله ﷺ في المدينة النبوية وما حولها، وقد جاء هذا الأمر صريحاً في حديث « الثلاثة الذين خلفوا ». متفق عليه.

كما قال كعب بن مالك ﷺ: «... بينما أنا أمشي في سوق المدينة إذا نَبَطيٌّ من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلُّ على كعب بن مالك؟

فطفق الناس يشيرون له حتى جاءني فدفع إليَّ كتاباً من مَلِكِ غَسَّان، وكنت كاتباً، فقرأته فإذا فيه: « **أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فَالْحَقْ بنا نُواسِكَ** » .

فتأمل أيها المسلم اللبيب، وتدبر أيها الأخ الحبيب، كيف يرصد الكفار المحيطون بدولة الإسلام أخبارها، حتى إذا سنحت فرصة تواثبوا عليها من أقطارها،

يوضحه :

الثانية: أن أمم الكفر تدعو بعضها بعضا وتجتمع للتآمر على الإسلام ودولته، وأهله، ودعاته .

ومن قرأ تاريخ الحملات الصليبية، وعرف خبايا الحرب الكونية الأولى، حيث جيَّش بنو الاصفر جيوشهم للقضاء على دولة الخلافة، استبانت له هذه الدلالة وضوح الشمس في رابعة النهار .

وحتى يتم لهم ذلك فقد أسسوا « عصبة » ثم « هيئة » و« مجلساً » ثم «نظاماً عالمياً جديداً » يلهبُ سِعارَهم طمعٌ وجشعٌ، يوضحه :

الثالثة: أن ديار المسلمين منبع خيرات وبركات، تحاول أمم الكفر الاستيلاء عليها، ولذلك شبهها الرسول ﷺ بالقصعة المملوءة بالطيب من الطعام التي أغرت الأكلة، فتواثبوا عليها، كلٌ يريد نصيب الأسد .

الرابعة: أن أمم الكفر أكلت خيرات المسلمين، وسرقت ثرواتهم بلا مانع ولا منازع، وتناولتها عفواً وصفواً .

الخامسة: أن أمم الكفر صيروا بلاد المسلمين جنوداً مجندة، ودويلات متقاطعة كما في حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**ستجندون أجناداً، جنداً بالشام، وجنداً بالعراق، وجنداً باليمن** » فقلت: خِرْ لي يا رسول الله ! قال: « **عليكم بالشام، فمن أبى فليلحق بيمنه وليستق من غُدره، فان الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهلها** ».

قال ربيعة: فسمعت أبا إدريس الخولاني يحدث بهذا الحديث ويقول: ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه.

صحيح، وله عدة طرق جمعها شيخنا الألباني حفظه الله في « تخريج أحاديث

الشام ودمشق »، رقم (٢).

أليس هذا واقع الأمة الإسلامية، دويلات ليس لها من الأمر شيء، وليس لها في توجيه شؤونها الداخلية أو الخارجية أمر أو نهي، وإنما تستمد قوتها وحمايتها وسياستها من أمم الكفر، فالله المستعان وعليه التكلان .

السادسة: إن أمم الكفر لم تعد تهاب المسلمين، لأنهم فقدوا مهابتهم بين الأمم، والتي كانت ترجف لها أوصال أمم الكفر، وترتعد منها فرائص حزب الشيطان، لأن سلاح الرعب الفتاك لم يعد يملأ قلوب الكافرين، ويزلزل حصونهم .

قال الله تعالى: **﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾** [آل عمران: ١٥١] .

وهو ما حذر منه المولى عز وجل في قوله: **﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾** [التوبة: ٨] .

هكذا يستخفون بالشعوب والأمم فأطاعتهم، وأسلمت قيادها لهم، لأنها فسقت عن منهج الله، وهم يجرونها إلى النار، ويريدونها أن تتبوأ دار البوار .

وهؤلاء لا يفترون في الدعوة إلى ضلالهم ومنكرهم ويقيمون لذلك التجمعات والأحزاب والمؤتمرات والصالونات، ولذلك ورد وصفهم بأنهم دعاة، أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها .

هذه التحذيرات النبوية والومضات السنية إشارة أصبع للذين أصيبوا بعمى الألوان فاصبحوا مجرد أبواق يرددون ما يلقي إليهم من وراء البحار وخلف الحدود.

إنها تنبيهات للامة الإسلامية لعلها تحذر كيد الكافرين، وتستفيق فلا تتبع سبل المجرمين.

إننا وجدنا آثارها في تاريخ المسلمين، ورأينا شرورها في دنيا الناس أجمعين.
والأمثلة كثيرة تفوق الحصر، وهي متوارثة في كل عصر ومصر.

و لم تزل جموع دعاة الضلالة ترفع عقيرتها إلى يومنا هذا تدعو إلى جهنم عياذاً بالله.

فها هم دعاة الديمقراطية، وهاهم أرباب الاشتراكية ينهقون، وها هم أولياء القومية ينبحون، وها هم أفراخ الحزبية ينعقون ... والناس وراءهم يلهثون .

وبهذا يكون مثيروا الدخن هم سلف دعاة الضلالة، وبهذا يتضح أن سلسلة التآمر على الإسلام، وأهله، ودولته لها جذور عميقة في التاريخ الإسلامي .

٣- سنوات خداعات: إن ظاهر هذه المرحلة خير لكن باطنها من قبله الهلاك، أ لم يقل رسول الله ﷺ في حديث حذيفة: « **وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس** ».

أخرجه مسلم .

وهذا قد يخدعُ كثيرا من الناس الذين ينظرون إلى ظواهر الأشياء لكن أبصارهم عن بواطن الأمور محجوبة، وبذلك لا يلقون بالاً لإصلاح الخلل من بدايته حتى لا يستفحل، ويتسعَ الخَرْقُ على الراقع .

إن هذا الدخن ينمو فاتكاً بالخير حتى يسيطر، فتكون مرحلة الشر الخالص، وبداية دعاة الضلالة، وفرق الغواية.

إن رؤوس الفتنة يعملون بنشاط، بينما أهل الحق غافلون نائمون، بدليل أن هذا الدخن كبر حتى سيطر، ووثب على الحق وأهله، وثَلَّ عرشَ دولته.

ولذلك فقد ضيعت الأمانة فألقت الأمورُ أزمتَها إلى الرويبضات في هذه السنوات الخداعات، ووسِّدَ الأمر إلى غير أهله، ووُضِع الحق في غير محله.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **سيأتي سنوات خداعات، يصدق فيهن الكاذب، ويكذب فيهن الصادق، ويؤتمن الخائن، ويخون الأمين، وينطق فيها الرويبضة** »، فقيل: وما الرويبضة ؟ قال: « **الرجل التافه يتكلم في أمر العامة** » .

أخرجه ابن ماجه، وأحمد وغيرهما وهو صحيح بطرقه وشواهده .

ولذلك فالأمة بحاجة إلى عودة شاملة إلى دينها على المنهج الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، لأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

وعليه فالأمر بحاجة إلى قيادة ربانية ترشد هذا الرجوع على منهاج النبوة وتُجَذِّره على فهم السلف الصالح يتبوأ العلماء الربانيون فيها مكان التوجيه والتربية والإعداد حتى يأتي أمر الله ﴿**إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾ [الطلاق: ٣].

من هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟

في لجة البحر الطام الزاخر، وفي غمرة التيار الأرعن الساخر، الذي يرفد الحياة المعاصرة ليلاً نهاراً، تقف الفرقة الناجية على صخرة الصمود التي تتحطم عليها الأمواج الهوج، ويوطن الحق قدميه على أرض صلبة لا تلين، والخير باق وموجود، وهو في صراع دائم مع الباطل وأنصاره، وإذا خبا نور الحق يوماً، فان هذه بشرى لانطلاقته مرة أخرى، فمن خلال اليأس ينبع الأمل، وعبر ثنايا الظلام يبزغ الفجر، وكلما اشتد غَلَسُ الليل اقترب ميلاد النهار .

ومن معجزات الرسول ﷺ أنه اخبر عن مستقبل هذه الأمة حتى قيام الساعة،

وأخبر أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرة منتصرة لا يضرها من ناصبها العداء أو خذلها من الأدعياء حتى يأتيها أمر الله وهي على ذلك، فأشاع في نفوسنا الأمل وبدد دياجير الظلام والياس والقنوط .

قال ﷺ: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة** » .

حديث متواتر كما هو في كتاب الشيخ سليم الهلالي: « اللآلئ المنثورة بأوصاف الطائفة المنصورة » .

فهذا الحديث يؤكد وجود طائفة منصورة ظاهرة على مر الأزمان والعصور، وهذه الفرقة تنجو من التفرق والاختلاف في الدنيا والخسران والنار التي هي مصير الاثنين والسبعين فرقة في الآخرة، لأنها جميعها جانبت الصواب، وحادت عن الحق، فضلت وأضلت .

والمسلم يرى جماعات شتى، وأحزابا متفرقة، كلها تدعي أنها على الحق كما قال الشاعر الحكيم :

إذا اشتبكت دموع على خدود   تبين من بكى ممن تباكى
وكل يدعي وصلاً بليلى   وليلى لا تُقرُ لهم بذاكا

ولذلك اختلط الحابل بالنابل، وأصبح المرء كحاطب ليلٍ لا يستطيع أن يميز الحق من الباطل، ولا السم من الدسم، ولا الغثَّ من السمين، فكان لزاماً أن نعرض للقارئ الكريم تفسيرات العلماء المختلفة للفرقة الناجية والطائفة المنصورة، فقد أطلق هذا اللفظ على مسميات كثيرة أهمها:

١ – السواد الأعظم:

وهذا قول متهافت يريد أن ينقض على نفسه، مناقض للأحاديث الشريفة

الصحيحة، ولكن أتباع هذا الرأي يتمسكون بحديث ينسب إلى رسول الله ﷺ : «**فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم** » .

أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ جداً .

إن الأكثرية ليس لها اعتبار في النظر الشرعي، فليس الإسلام دينا جمهوريا أو أكثرياً أو ديمقراطيا يحكم في المسائل حسب رأي الجمهور بل أنه يقرر حكم الله في كل مسألة .

وإنه لمن المعلوم أن أهل الحق إزاء أهل الباطل قلة، وهذه سنة الله في الحياة الدنيا، فالكثرة ليس لها وزن في هذا المضمار، إذن فتفسير الطائفة المنصورة والفرقة الناجية بالسواد الأعظم لا يثبت أمام النقد العلمي لأنه لا حجة له، ويعوزه البرهان وينقصه الدليل الصحيح .

٢- الصحابة رضوان الله عليهم :

لا ريب أن الصحابة رضوان الله عليهم ناجون من الضلال، فقد شهد رب البرية بعدالتهم ووثقهم الله بقوله: ﴿**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ**﴾ [البينة: ٨] .

والصحابة رضي الله عنهم بعيدون عن مواطن الزَّلل والتهلكة، لأنهم خير القرون كما في قول الصادق المصدوق: « **خير الناس قرني** »، « **خير أُمتي قرني**».

ويكفي الصحابة شرفاً صحبة خير الرسل وخاتم النبيين ﷺ ولكن الحديث الذي أخبر بالفِرَقِ يُخبرُ أن هذه الفِرَقَ بعدَ عصر الصحابة، إذن فتفسير الفرقة الناجية بالصحابة صحيح في عصر الصحابة، أما والصحابة قد مضوا إلى ربهم فلا بد أن تكون الجماعة الناجية قد ذهبت و لم تعد موجودة ولكن الأحاديث كما تخبر بأنها لا تزال قائمة وموجودة في كل حين على مر الأزمان، وَبعد أن لحق الصحابة بجوار

رهم، فالفرقة الناجية هم الذين يقتفون أثرهم عقيدة وتربية وسلوكاً .

٣- المسلمون إذا اجتمعوا على إمام :

هذا قول حق، فإن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وبايعوه، كانوا هم الفرقة الناجية والطائفة الظاهرة المنصورة، ومن نابذهم فقد تولى سبيلاً غير سبيل المؤمنين، والمسلمون إذا اتفقوا، فان ذلك يعني عدم تعدد الفرق والجماعات، ونحن نبحث في الفرقة الناجية عند الاختلاف والتفرق، لا عند الائتلاف والتعاون، فإن المسلمين عندما يكونون على وفاق يكونون هم الناجين، فتفسير الجماعة بأنها: « المسلمون قاطبة إذا بايعوا أميرً واجتمعوا عليه » ليس من بحثنا، وليس له صلة بالفرقة الناجية المقصودة بالحديث البتة .

٤- أهل الحديث وأصحاب الآثار :

والكلام في « أهل الحديث » من وجوه :

أ- اتفاق أهل العلم والإيمان على تفسير الفرقة الناجية والطائفة المنصورة بأهل الحديث .

اعلم أيها العبد الباحث عن الحقيقة أن كلمة أهل العلم اتفقت على أن أهل الحديث هم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية .

وهاأنذا أضع بين يديك هذا الحشد الهائل منهم، عندئذ لا تجد مفراً إلا أن تسلك سبيلهم، وتدرج على أثرهم، وتتبع فهمهم، فهم زوامل دين رب العالمين، الذين نطق بهم الكتاب وبه نطقوا، وبهم قامت السنة وبها قاموا، ومن يتبع غير سبيلهم فقد سَفِهَ نفسه :

١. عبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١ هـ رحمه الله .

٢. علي بن المديني المتوفّى سنة ٢٣٤هـ رحمه الله .

٣.أحمد بن حنبل المتوفّى سنة ٢٤١هـ رحمه الله .

٤.أحمد بن سنان المتوفّى سنة ٢٥٦هـ رحمه الله .

٥.محمد بن إسماعيل البخاري المتوفّى سنة ٢٥٦هـ رحمه الله .

٦.عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفّى سنة ٢٦٧هـ رحمه الله .

٧.محمد بن عيسى الترمذي المتوفّى سنة ٢٧٦هـ رحمه الله .

٨.محمد بن حبان المتوفّى سنة ٣٥٤هـ رحمه الله .

٩.محمد بن الحسين الآجري المتوفّى سنة ٣٩٠هـ رحمه الله .

١٠.محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفّى سنة ٤٠٥هـ رحمه الله .

١١.أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الغدادي المتوفّى سنة ٤٦٣هـ رحمه الله.

١٢.الحسين بن مسعود البغوي المتوفّى سنة ٥١٦هـ رحمه الله .

١٣.عبد الرحمن بن الجوزي المتوفّى سنة ٥٩٧هـ رحمه الله .

١٤.محي الدين بن يحيى بن شرف النووي المتوفّى سنة ٦٧٦هـ رحمه الله.

١٥.أحمد بن عبد الحليم بن تيمية شيخ الإسلام المتوفّى سنة ٧٢٨هـ رحمه الله.

١٦.إسحاق بن إبراهيم الشاطبي المتوفّى سنة ٧٩٠هـ رحمه الله .

١٧.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفّى سنة ٨٥٢هـ رحمه الله .

كل هؤلاء الائمة - وغيرهم كثير - صرحوا أن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم أهل الحديث، ولن يضل - بإذن الله - من اهتدى بأقوالهم، واقتفى آثارهم، كيف وهم القوم لا يشقى جليسُهم .

قلت: ومن المعاصرين الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والألباني حفظهم الله جميعاً.

ولقد نقل النووي اتفاق أهل العلم على ذلك فقال: « ومع هذا فلهم في

أنفسهم فضائل ظاهرة وفي حفظ العلم آيات باهرة، ففي الصحيحين أن النَّبي عليه السلام قال: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم** »، وجملة العلماء أو جمهورهم على أنهم حملة العلم » أ. هـ .

انظر: « تهذيب الأسماء واللغات » (١/١٧) .

ب- من هم السلف أهل الحديث ؟

هم من درج على نهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان في التمسك بالكتاب والسنة، وتقديمهما على كل قول سواء أكان في العقيدة، أو العبادة، أو المعاملة، أو الأخلاق، أو السياسة، أو أي شأن من شؤون الحياة صغيرها وكبيرها .

هم الثابتون في أصول الدين وفروعه على ما أنزله الله وَحْياً على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد بن عبد الله ﷺ .

هم القائمون بالدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - قولاً وفعلاً وعملاً- بكل جد، وعزم، وصدق، وثبات .

هم الذين امتشقوا حسام العلم، وتسنَّموا غارِب الحقِّ، لينفوا عن الدين وأهله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين .

هم الذين يجاهدون كل الفرق التي حادت عن منهج الصحابة سواء أكانت معتزلة، أو جهمية، أو خوارج، أو شيعةً روافض، أو مرجئة، أو صوفية، أو باطنية، أو أشعرية، أو ماتريدية، أو قومية، أو علمانية، وكل من حاد عن الهدى واتبع الهوى في كل زمان ومكان لا تأخذهم في الله لومة لائم .

هم الذين يعملون على تحقيق قول الله: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

هم الذين يطبقون قول الله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ**

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] .

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

فكانوا اشد الناس بعداً عن مخالفة أمر الله ورسوله، وأبعدهم عن الفتن ما ظهر منها ومنا بطن .

هم الذين جعلوا دستورهم: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء :٦٥].

فقدَّروا نصوص الكتاب والسنة حق قدرها، فقدموها على أقوال البشر جميعاً، واحتكموا إليها عن رضى كامل، وصدور منشرحة بلا ضيق ولا حرج، وسلموا لله ورسوله تسليماً كاملا في عقائدهم، وعباداهم ومعاملاهم، وأخلاقهم، وكل شأن من شؤون حياهم .

والسلف أهل الحديث بهذا المعنى تنداحُ دائرتُهم حتى تشمل ألوفاً من العلماء العاملين الذين وعت ذاكرة التاريخ أسماءهم، وامتلأت بطون الأسفار بذكرهم، وعلوا هامة الزمن بعلمهم وفضلهم وعملِهم .

ومن أراد أن يقف على حقيقتهم فما عليه إلا أن يعود إلى هاتيك الكتب والأسفار ودونك جدولا إجمالياً ينتظمهُم .

هم أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً الذين آمنوا به ورأوه وماتوا على الإسلام، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون .

هم سادة التابعين وعلى رأسهم: أُويس القرني، وسعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسن زين العابدين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،

والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن شهاب الزهري.

هم اتباع التابعين وعلى رأسهم: أبو حنيفة، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة الهلالي، والليث بن سعد .

ثم من تبعهم وعلى رأسهم: عبد الله بن المبارك، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان .

ثم تلاميذهم الذين اتبعوا منهجهم وعلى رأسهم: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إدريس الشافعي، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني.

ثم تلاميذهم وعلى رأسهم: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والنسائي .

ثم من جرى مجراهم عبر الاجيال المتلاحقة كابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وابن قتيبة الدنيوري، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر النمري، وعبد الغني المقدسي، وابن الصلاح، وابن تيمية شيخ الإسلام، والمزي، وابن كثير، والذهبي، وابن قيم الجوزية، وابن مفلح، وابن رجب الحنبلي .

ومن المعاصرين: مشايخنا كابن باز، وابن عثيمين، والألباني .

ثم من تلاهم واقتفى أثرهم في التمسك بالكتاب والسنة وفهمهما بفهم الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن يأتي أمر الله ويقاتل آخرهم الدجال .

هؤلاء الذين نعني بهم السلف أهل الحديث .

وما من شك أن هذه النسبة لا تكون حقيقة إلا إذا كان عمل مدعيها مطابقاً للمنهج النبوي .

وهل يتصور عاقل أن تكون هذه النسبة مقيلة عثرة؟ أو مزيلة ارتياباً؟ أو محققة فضلا بمجرد دعواها؟ أو التذبذب عن منهاجها علواً وسفلاً، أخذا وَردًا كما يهوى صاحبه.

وهذه النسبة تقتضي من مدعيها أن يصدق مع الإسلام في دعواه حتى تكون دعواه صادقة لاشية فيها.

وأي إنسان على توالي القرون، وتتابع الأجيال، لا يصدق في دعواه هذه النسبة إلا بأن يكون موصولا بالمنهج النبوي في عقيدته وسلوكه وعبادته لا يصدر إلا عنه، ولا يفيء إلا إليه حتى يلقى ربه.

ورحم الله شيخ الإسلام فقد جمع ذلك كله في كلمة نفيسة فقال:

«ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً، واتباعه باطناً وظاهراً، وكذلك أهل القرآن.

وأدنى خصلة في هؤلاء: محبةُ القرآن والحديث، والبحثُ عنهما وعن معانيهما، والعملُ بما عَلموه من موجبهما، ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم».

قلت: انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٥/٤). ويقصد بالصوفية هنا الزُّهّاد، وانظر لزاماً: (ص ٨٢-١٥٢).

تنبيه لكل لبيه

فان قيل: لِمَ لَمْ ينتسبوا للقرآن فيقال: أهل القرآن ؟

قلت: ألم تسمع ما قاله العلامة اللالكائي: «ثم كل من اعتقد مذهباً فإلى صاحب مقالته التي أحدثها ينتسب، والى رأيه يستند، إلا أصحاب الحديث فإن صاحب مقالتهم رسول الله ﷺ، فهم إليه ينتسبون، والى علمه يستندون، وبه

يستدلون، وإليه يفزعون، وبرأيه يقتدون، وبذلك يفتخرون، وعلى أعداء سنته بقربهم منه يصولون، فمن يوازيهم في شرف الذكر؟! ويباهيهم في ساحة الفخر، وعلو الاسم؟! إذ اسمهم مأخوذ من معاني الكتاب والسنة، يشتمل عليهما لتحققهم هما، أو لاختصاصهم بأخذها، فهم مترددون في انتسابهم إلى الحديث بين ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال تعالى ذكره: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣] فهو القرآن، فهم حملة القرآن وأهله وقراؤه وحفظته، وبين أن ينتموا إلى حديث رسول الله ﷺ فهم نقلته وحملته فلا شك أنهم يستحقون هذا الاسم لوجود المعنيين فيهم لمشاهدتنا أن اقتباس الناس الكتاب والسنة منهم، واعتماد البرية في تصحيحهما عليهم، لأنا ما سمعنا عن القرون التي قبلنا ولا رأينا نحن في زماننا مبتدعاً رأسا في إقراء القرآن، وأخذ الناس عنه في زمن من الأزمان، ولا ارتفعت لأحد منهم راية في رواية حديث رسول الله ﷺ فيما خلت من الأيام، ولا اقتدى بهم أحد في دين ولا شريعة من شرائع الإسلام(١).

---

(١) يخبر اللالكائي رحمه الله عن أزمان كان الإسلام فيها عزيزاً، والعلم النبوي منيعاً، لم تمسه أيدي المبتدعة، ولكننا في غربة الإسلام الثانية نرى كثيراً من المبتدعة قراء للقرآن ودارسين للحديث النبوي، فلم ندهش، ولم نستوحش، لأننا علمنا توجيهه في السنة النبوية الصحيحة المطهرة، حيث أخبر الرسول ﷺ عن هذا الواقع الذي ما له من دافع إلا أن يتداركنا الله بكرمه ويفرغ علينا رحمته، فليستيقظ طلاب العلم الشرعي على حقيقة هذا الأمر، فيعرفون عمن يأخذون دينه .

لقد قال ﷺ: « إن من أشراط الساعة أن يُلتمس العلم عند الأصاغر » .

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٢) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي أمية الجمحي مرفوعاً.

قلت (سليم الهلالي): وهذا إسناد صحيح، لأن حديث ابن لهيعة صحيح إذا كان من طريق العبادلة عنه، وابن المبارك منهم.

قال ابن المبارك: الأصاغر أهل البدع.

وله شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، ولفظه:

والحمد لله الذي كَمَّل لهذه الطائفة سهام الإسلام، وشرفهم بجوامع الأقسام، وميزهم وهداهم إلى طريقته وطريقة رسوله، فهي الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية[1]، والعصبة الهادية، والجماعة العادلة المتمسكة بالنسبة التي لا تريد برسول الله بديلاً، ولا عن قوله تبديلاً، ولا عن سنته تحويلاً، ولا يثنيهم عنها تقلب الأعصار والزمان، ولا يلويهم عن سمتها تغير الحدثان، ولا يصرفهم عن سمتها ابتداع من كاد الإسلام ليصد عن سبيل الله ويبغيها عوجاً، ويصرف عن طرقها جدلاً ولجاجاً، ظناً منه كاذباً، وتخميناً باطلاً، أنه يطفيء نور الله، والله متم نوره ولو كره الكافرون » .

قلت: انظر :« شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » (١/٢٣ -٢٥).

«لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا » .

أخرجه ابن المبارك (٨٥١)، واللالكائي (١٠١) وغيرهم .

فإن قيل: ألم يقل رسول الله ﷺ:

« يحمل هذا العلم من كل خلف عُدوله، يُنفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ».

قلت: بلى. واقرأ ما كتبه النووي رحمه الله في « تهذيب الأسماء والصفات » (١/١٧) فقال بعد أن ذكر هذا الحديث :

« وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه ،وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خَلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف، وما بعده فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه من كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم، فان الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه، والله أعلم ».

(١) وهذا نص صريح في عدم التفريق بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وذهب إلى ذلك الآجري في «الشريعة» والحافظ ابن رجب في « كشف الكربة في شرح حديث الغربة »، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية» وغيرهم من أهل العلم على مر العصور وكر الدهور، وقد مضى اتفاقهم على ذلك فلا يجوز لمن أتى بعدهم أن يحدث قولاً آخر ويتبع غير سبيلهم .

نشأة أهل السنة والجماعة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (١٥٩/٣): « وطريقتهم - أي أهل السنة - هي دين الإسلام، لكن لما اخبر النَّبي ﷺ: أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقه كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عنه الشوب هم أهل السنة والجماعة. فهذا يدل على أن التمييز باسم أهل السنة والجماعة حصل لما حدث الافتراق الذي أخبر عنه النبي ﷺ ، لأنه قبل ذلك الافتراق لم يكن قد ظهر شيء من تلك المصطلحات: التسنن أو التشيع.. كان الإسلام والمسلمون هو الاسم والمسمى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ..﴾ [آل عمران: ١٩].

قلت: انظر «مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة» لناصر القفاري ص: (٣٦ - ٣٧).

وأما تحديد هذه البداية فلم تثبت السَّنة التي ظهر فيها هذا المصطلح.

يقول الدكتور مصطفى حلمي في « نظام الخلافة في الفكر الإسلامي » ص (٢٨٤): « كان المسلمون على ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، فلما قُتل عثمان بن عفان ﷺ ووقعت الفتنة فاقتتل المسلمون بصفين، مرقت المارقة التي قال فيها النَّبي ﷺ: «تمرق مارقة على حين فُرقةٍ من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وكان مروقها لما حكم الحكمان وافترق الناس على غير اتفاق.

قلت: انظر «مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة» لناصر القفاري: ص(٣٨).

والحديث في صحيح مسلم (بشرح النووي) (١٦٨/٧).

ومن هذا تعرف أن « أهل السنة والجماعة »، لم يكونوا بحاجة في بادئ الأمر إلى التمييز، ذلك انهم الأصل الذي انشق عنه المخالفون، والأصل ليس بحاجة إلى ما يميزه، إنما الذي يحتاج لاسم هو الفرع المنشق الذي سرعان ما يشتهر ببدعته حينما يتنكب السبيل، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن أهل السنة فقال: (أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا قدري ولا رافضي) .

قلت: ولا ما تريدى، ولا أشعري، ولا إخواني، ولا تبليغي، ولا سروري، ولا تحريري... .

لأن القاعدة كُلُّ مُتحزِّبٍ مُتَفرق والعياذ بالله.

يقول الدكتور مصطفى حلمي في « نظام الخلافة في الفكر الإسلامي » ص (٢٩٢): « إن أهل السنة والجماعة هم الامتداد الطبيعي للمسلمين الأوائل الذين تركهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، ولا نستطيع أن نحدد لهم بداية نقف عندها كما نفعل مع باقي الفرق، والسؤال عن نشأة أهل السنة والجماعة ليس له وضع، كما هو الحال إذا تساءلنا عن منشأ الفرق الأخرى ».

يقول شيخ الإسلام في « منهاج السنة ». (٤٨٢/٢، ٤٨٣، ٤٨٦) :

« ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد، وأنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة... وأحمد بن حنبل وان كان قد اشتهر بإمامة السنة، فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولاً، بل إن السنة كانت موجودة معروفة قبله عَلِمها ودعا إليها، وصبر على من امتحنه ليفارقها، وكان الأئمة قبله قد

ماتوا قبل المحنة، وثبت الإمام أحمد بن حنبل على ذلك الأمر فصار إماماً من أئمة السنة، وعَلَما من أعلامها، لقيامه بأعلامِها وإظهارها، واطلاعه على نصوصها وآثارها، وبيانه لخفي أسرارها، لا أنه أحدث مقالة أو ابتدع رأياً ».

وقد أقام الله سبحانه من يحفظ سنة نبيه ويعنى بتمييز صحيحها من غيره ويضع المقاييس والضوابط لذلك وقامت دراسات دقيقة ومحكمة لمتون الأحاديث وأسانيدها حتى أصبحت هناك إمكانية لمعرفة الأحاديث الصحيحة من غيرها، واطمأن المسلمون على سنة نبيهم حتى إن الخليفة هارون الرشيد رد على أحد الزنادقة حتى تحداه بقوله: (فأين أنت عن ألف حديث وضعتها ونسبتها إلى رسول الله ﷺ ما فيها حرف نطق به رسول الله ﷺ) .

فكان جواب الرشيد لهذا الزنديق: (فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري، وعبد الله بن المبارك يَنْخَلانها نَخلاً فيخرجانها حرفاً حرفاً) .

قلت: انظر ياقوت الحموي « معجم الأدباء »: (جـ ١/٢١٢ -٢١٣) .

ولقد كان الأئمة في الحديث يعرفون الأحاديث بطرقها وأسانيدها بحيث لو روي حديث بغير سنده وطريقه لعرفوا أنه قد حرف عن موضعه كما وقع مثل ذلك للإمام محمد بن إسماعيل البخاري حين ورد إلى بغداد وقصد المحدثون امتحانه فسألوه عن أحاديث قلبوا أسانيدها فقال: لا أعرف هذه ولكن حدثني فلان ثم أتى بجميع تلك الأحاديث على الوضع الصحيح ورد كل متن إلى سنده.

قلت: انظر « هدي الساري » لابن حجر: ص (٤٨٦)، و « المقدمة » لابن خلدون (٣/٩، ١٠).

أهل الحديث الانطلاقة الكبرى

لاشك أن حال الناس الدينية في تراجع مستمر مع الزمن، كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، ولكنه تراجع بشكل عام لا بشكل فردي، وهذا التراجع العام نفسه ليس على عمومه بل هو من العام المخصوص، كما قال ﷺ: « **مثل أمتي مثل المطر، لا يُدرى أولُه خير أم آخره** ».

أخرجه الترمذي وحسنه، انظر: « السلسلة الصحيحة » (٢٢٨٦) لشيخنا الألباني – حفظه الله –.

والفرقة الناجية خير مستمر على طول الأزمان، وان مرت عليها فترات ليس بها دولة ولا سيطرة، فان ذلك لا ينفي عقلاً أن تنطلق انطلاقة كبرى حيث تتشكل في أمة مسلمة تظهر إلى حيز الوجود لاستئناف حياة إسلامية راشدة على منهاج النبوة من جديد، وتتمثل في واقع إسلامي عملي، وقد أخبر الله عز وجل أن دينه سيسود، وسيعم أرجاء الوجود رَغمَ أنف كل عدو لدود، فقال عز وجل: **﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾** [التوبة: ٣٣].

فهذه الآية ومثيلاتها تبشرنا بأن المستقبل لهذا الدين بسيطرته وظهوره وحكمه على الأديان كلها.

وقد يظن بعض دعاة الإسلام أن ذلك تحقق في عهد الرسول وخلفائه الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك فالذي تحقق نزر يسير من هذا الوعد كما أشار ذلك قول النّبي ﷺ: « لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى » فقالت عائشة: يا

رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: **﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾** أن ذلك تاماً قال ﷺ: « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ».

أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة توضح أن الإسلام سيبلغ مبلغ الليل والنهار، وذلك يقتضي أن يسيطر على أصقاع الكرة الأرضية، ويضرب بجذور الحق المنزل في نواحي المعمورة، وهذه الأحاديث لا تدع مجالا للشك أن المستقبل للإسلام وحده بإذن الله وحده، منها :

قولُهُ ﷺ: « **إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وأن أمتي سيبلغ مُلكها ما زُوي لي منها** ». أخرجه مسلم.

وأوضح منه وأعم وأشمل قوله ﷺ: « **ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلا يذل به الكفر** ».

أخرجه ابن حبان وغيره، وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٣).

وهذه الأحاديث تؤكد حتمية رجوع الإسلام إلى مركز السيادة وموضع القيادة وتظهر حتمية رجوع دولة الخلافة الإسلامية التي تحكم بمنهاج النبوة.

ومما لا ريب فيه أن انتشار الإسلام يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم، ومادياتهم، وسلاحهم، حتى يتمكنوا من أن يتغلبوا على قوى الكفر والإلحاد والطغيان.

عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل: أي المدينتين تُفْتح أولاً القسطنطينية أم رومية؟ فدعى عبدُ الله بصندوق له حِلَق قال: فأخرجَ كتاباً، فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله نَكْتُب سُئِل رسول الله أي المدينتين تفتح

أولاً ؟ فقال: « مدينة هرقل »، يعني القسطنطينية.

أخرجه أحمد والدارمي والحاكم وصححه شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٤).

وقد تحقق الفتح الأول على يد الخليفة العثماني المسلم محمد الفاتح بعد أكثر من ثماني مئة سنة من أخبار النَّبي وسيتحقق الفتح الثاني لا محالة بإذن الله.

عن أبي هريرة ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: « **سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟** » قالوا نعم يا رسول الله، قال: « **لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق فإذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها** - قال ثور أحد رواة الحديث: لا أعلمه إلا قال - **الذي في البحر، ثم يقولون الثانية: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا، فبينما هم يقتسمون الغنائم إذ جاءهم الصريخ فقال: إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويَرجعون** »[1].

---

[1] أخرجه مسلم، وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من أهل العلم لقوله ﷺ فيه: «يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق » والروم من بني إسحاق لأنهم من سلالة العيص بن إسحاق بن إبراهيم، فكيف يكون فتح القسطنطينية على أيديهم.

وقد أجاب أهل العلم عن ذلك بأحد جوابين :

الأول: ما ذهب إليه القاضي عياض، كما في شرح صحيح مسلم (١٨/٤٣ - ٤٤) أن قوله: « من بني إسحاق » غير محفوظ، والمعروف المحفوظ من بني إسماعيل، لأنه يدل عليه الحديث وسياقه.

الآخر: أن الحديث يدل على أن الروم يُسلمون في آخر الزمان، كما ذهب إليه الحافظ في «البداية والنهاية» (١/٥٨)، ولعل فتح القسطنطينية يكون على يد طائفة منهم كما هو صريحاً في هذا الحديث .

واحتج أيضاً بأن الروم مدحوا في حديث المستورد القرشي عند مسلم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس » فقال عمرو: أبصر ما تقول، قال: أقول: ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال:

قال العلامة أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله: « فتح القسطنطينية المبشر به في هذا الحديث سيكون في مستقبل قريب أو بعيد يعلمه الله عز وجل، وهو الفتح الصحيح لها حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه، وأما فتح الترك الذي كان قبل عصرنا هذا فانه كان تمهيدا للفتح الأعظم، ثم هي خرجت بعد ذلك من

لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، واسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك.

ويؤيده حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى يترل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلو بيننا وبين الذين سَبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليه أبداً، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل، فإذا جاؤوا الشام خرج فبينما هم يُعدُّون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فيترل عيسى بن مريم ﷺ فأمَّهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته».

فهذا الحديث يبين أن الروم يطلبون من المسلمين أن يتركوهم يقاتلون من سُبِيَ وأسلموا ثم سبوا من الروم، فيرفض المسلمون ذلك لأن من أسلم منهم فهو من المسلمين لا يسلمونه لأحد.

واعلم أرشدك الله للخير: كون غالب جيش المسلمين من سبي الكفار ليس بعجيب، فقد قال النووي رحمه الله في « شرح صحيح مسلم » (٢١/١٨): « روى سبوا على وجهين: فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في « المشارق » الضم رواية الأكثرين، قال: وهو الصواب، قلت: كلاهما صواب لأنهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار، وهذا موجود في زماننا في معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار، وقد سبوهم في زماننا مراراً كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار ألوفاً، ولله الحمد على إظهار الإسلام وإعزازه ».

ولذلك فإن فتح مسلمين الترك لها في المرة الأولى إرهاص لهذا الفتح الأعظم بدون قتال بل بالتهليل والتكبير على يد مسلمي الروم، والله ناصر دينه ومعز جنده وهازم الأحزاب وحده له الحمد في الأولى والآخرة... ولتعلمن نبأه بعد حين.

أيدي المسلمين منذ أعلنت حكومتهم أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة، وسيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله كما بشر به رسول الله ﷺ ».

قلت: انظر: « شرح المسند » (١٨/١٠٣) للشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

قتال اليهود

وقد أخبر رسول الله ﷺ بأن المسلمين سيقاتلون اليهود: « **لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، حتى يختبئ اليهود من وراء الشجر والحجر، فيقول الشجر والحجر يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود**». متفق عليه.

وهذا تدل عليه أيضاً آيات محكماتٌ من القرآن الكريم، فالذي يتدبر فواتح سورة الإسراء يرى عَجباً، فهي تؤكد أن جولة الإسلام مع اليهود في المستقبل ستكون في جانب المسلمين.

وقد قال بعض المفسرين: إن هذه الآيات تتكلم عما مضى من الزمان، وتخبر عن أحداث انقضت، وسيرة قوم اندثروا.

لكن هذه الآيات لم يصح فيها حديث مرفوع، وليس للسلف فيها قول معتمد، يعول عليه، وتطمئن النفس إليه.

وهذه الروايات الكثيرة التي يسوقها المفسرون في هؤلاء المسلطين على بني إسرائيل من الإسرائيليات والموضوعات التي فيها العجائب والغرائب والمبالغات ما لا يصدق، وفيها مالا يحتمله الصدق البته، وقد نقل ابن جرير الطبري رحمه الله كثيراً

منها عن ابن إسحاق الذي يذكر صراحة اسم أهل الكتاب، وأنهم يقولون كذا، أو عندهم كذا، وموقف المسلم تجاهها معروف وهو عدم التصديق ولا التكذيب إلا إذا خالفت شرعاً أو عقلاً، ودعوى إجماع السلف على أن الإفسادين حدثا، فمردود منقوض بعدم نقله ابتداءً وحصول الخلاف انتهاءً .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: « وقد اختلف المفسرون من السلف والخلف في هؤلاء المسلطين عليهم من هم؟ فعن ابن عباس وقتادة أنه جالوت الجزري وجنوده... وعن سعيد بن جبير أنه ملك الموصل سنحاريب وجنوده، وعنه أيضاً وعن غيره أنه بختنصر ملك بابل، وقد ذكر ابن أبي حاتم له قصة عجيبة في ترقيه من حال إلى حال... وقد روى ابن جرير في هذا المكان حديثاً أسنده عن حذيفة مرفوعاً مطولاً وهو حديث موضوع لا محالة لا يستريب فيه من عنده أدنى معرفة بالحديث، والعجب كل العجب كيف راج عليه مع جلالة قدره وإمامته وقد صرح شيخنا الحافظ العلامة أبو الحجاج المزي رحمه الله بأنه موضوع مكذوب، وكتب ذلك على حاشية الكتاب.

وقد وردت في هذه آثار كثيرة إسرائيلية لم أر تطويل الكتب بذكرها، لأن منها ما هو موضوع من وضع بعض زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحاً ونحن في غنية عنها، ولله الحمد.

وفيما قص الله علينا في كتابه غنية عما سواه من بقية الكتب قبله، و لم يحوجنا الله ورسوله إليهم... ولو وجدنا ما هو صحيح أو ما يقاربه لجاز كتابته وروايته، والله أعلم ».

ناهيك أن معرفة الماضي على التفصيل من أنباء الغيب التي لا يعلمها إلا الله كما ورد صريحاً في كتاب الله عز وجل: ﴿**تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [هود: ٤٩]،

ولا يمكن معرفة ذلك إلا بوحي صريح ونقل صحيح .

قلت: نقلت بحث « بصائر في واقع البشرية المعاصر » بتمامه من كلام أخينا الفاضل الشيخ سليم الهلالي من كتابه « الجماعات الإسلامية ».

تفرق الأمة الإسلامية

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين، والنصارى مثل ذلك، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة** - وفي رواية أبي داود - **وتفرقت النصارى على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة** ».

حسن، رواه أبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٢٣٩١)، وأحمد (٣٣٢/٢)، والحاكم (٦/١، ١٢٨) وغيرهم.

قلت: وأكبر الفرق في العالم الإسلامي هذه الأيام هي الصوفية.

الفكر الصوفي

نبذة تاريخية: الحركة الصوفية فكرة فلسفية قديمة، كان لها أتباع فلاسفة وشعراء إغريق وهنود وفرس، لكننا سنقتصر على دراسة التصوف الذي لبس ثوب الإسلام تستراً على حقيقته، فالذي يسبر غوره، ويحد قراره، يجده بريئاً من الإسلام عقيدة وسلوكاً وتربية براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

رائد الفكر الصوفي الذي ظهر بعد الإسلام هو إبراهيم بن أدهم المتوفّى سنة ١٦١هـ، بلخي أسندَ الحديث، لم ينحرف كثيراً في العقيدة عن الكتاب والسنة، وهو من الذين شهد لهم ابن تيمية بالاستقامة، وحكاية تصوفه تشبه قصة بوذا، ترك حياة الملوك، وساح في الفلوات، لابساً أثواب الرعاة وجبة صوف.

بلغ التصوف قمته العقائدية وصرح المتصوفة به في نهاية القرن الثالث الهجري، وكان أجرأهم على التصريح بخفايا أمره ومكنون نفسه الحسين بن منصور الحلاّج، وهو من أهل بيضاء فارس، صحب الجنيد - سيد الطائفة - قتل مصلوباً على جسر بغداد يوم الثلاثاء ٦ ذي القعدة سنة ٣٠٩هـ، وقد أجمع فقهاء عصره على كفره، لأنهم رأوا كفراً بُواحاً عندهم عليه من الله برهان، لقوله بالحلول والاتحاد.

وأصبح التصوف ديناً للسواد الأعظم من المسلمين في القرنين التاسع والعاشر الهجري، وقد هيأ المتصوفة لذلك بقيادة شيخهم الأكبر هذا الرجل الذي استطاع أن يصيغ عقيدة التصوف صياغة كاملة وشرحها وضرب عليها آلاف الأمثلة محيي الدين ابن عربي « النكرة » الأندلسي المتوفّى سنة ٦٣٨هـ. عليه من الله ما يستحق.

هؤلاء أشهر أئمة القوم الذين عقدت لهم إمامة التصوف، فهم بناة عقيدته، وحاملوا لوائه، ومن أفواههم سندينهم، ومن أوثق كتبهم سننقل أقوالهم.

صوفية لماذا ؟

قيل: إن التصوف مشتق من صفاء النفس، لأنه يرتبط بقضايا القلب، وينشد تهذيب الروح لتسمو وترتفع عن أوحال... وهذا خطأ لغوي لأنه لم يُعهد في لسان العرب كلمة التصوف بمعنى صفاء النفس وتزكيتها، وإنما المعروف التزكية والزكاء

أي: النماء والطهر، وهو مأخوذ من قول العرب: زكا الزرع إذا نما وأينع، ولذلك فقد اضطرد مجيء هذه الكلمة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ للدلالة على صفاء النفس وتطهيرها وتطييبها وتنقيتها من قبائحها.

ومن هنا نتبين أن هذا الاشتقاق لا يستقيم لغة، فالكلمة دخيلة على لسان العرب بهذا المفهوم.

قلت: انظر: « تلبيس إبليس » لابن الجوزي (ص ١٨٣) .

ويؤكد ذلك اضطراب المتصوفة أنفسهم في تفسير هذا الاصطلاح حيث قال الكلاباذي: «لم سُمِّيت الصوفية صوفية؟ قال طائفة: إنما سميت صوفية لصفاء أسرارها، وقال بشر بن الحارث: الصوفي من صفا قلبه بين يدي الله عز وجل، بارتفاع هممهم إليه، وإقبالهم بقلبهم عليه، ووقوفهم بسرائرهم بين يديه، وقال قوم: إنما سمو صوفية لقرب أوصافهم وأوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: انظر قول ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » (ص ١٦٣): « إن نسبة الصوفي إلى أهل الصُّفَّة غلط؛ لأنه لو كان كذلك يقال: صُفِّيّ » .

وقال قوم: إنما سمّوا صوفية للبسهم الصوف».

ثم ركب الصعب والذلول للجمع والتوفيق بين هذه الأقوال حتى أعياه التقصي حط عصا الاعتراف فقال: « وإن جعل مأخذه من الصوف استقام اللفظ، وصحت العبارة من حيث اللغة ».

هذا إعتراف صوفي بأن هذا اللفظ لا يستقيم عموده إلا إذا كان مشتقا من الصوف، وقد استحسنه السهروردي وهو أحد أئمتهم قتل بأمر صلاح الدين سنة ٥٦٧هـ.

وهذا التعليل حق، فإن الصوفية اشتهروا بلبس الصوف المسمى عندهم (المُرَقَّعة) للتدليل على زهدهم في الدنيا - زعموا.

وقد أجازه ابن الجوزي فقال: « وقال آخرون: بل هو منسوب إلى الصوف وهذا يحتم» انظر: «تلبيس إبليس» (ص ١٦٣)، وجزم به ابن خلدون فقال: «والأظهر إن قيل بالاشتقاق أنه من الصوف، وهم في الغالب مختصون بلبسه لما كانوا عليه من مخالفة الناس في لبس فاخر الثياب إلى لبس الصوف». «مقدمة ابن خلدون» (ص٤٦٧)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وقيل - وهو المعروف - أنه نسبة إلى لبس الصوف، فانه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دويرة للصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد بن زيد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ما لم يكن في سائر أهل الأمصار، ولهذا كان يقال: فقه كوفي، وعبادة بصرية، وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه بلغه أن قوماً يفضلوا لباس الصوف، فقال: إن قوما يتخيرون الصوف، يقولون: إنهم متشبهون بالمسيح ابن مريم، وهدي نبينا أحب إلينا، وكان النَّبي ﷺ يلبس القطن ».

« مجموع الفتاوي » (١١/٦ - ٧).

وأما نسبة التصوف لأهل الصفة فغلط كما قال ابن الجوزي، وكذلك قال ابن تيمية رحمه الله، ونقل أقوالاً أخرى وضعفها .

أشهر الطرق الصوفية

الطرق الصوفية كثيرة منها: السقطية، والجنيدية، والقادرية، والشاذلية، والرفاعية، والأحمدية، واليشرطية، والمولوية، والتيجانية، والنقشبندية، والخلوتية،

والمراغية، والسهروردية.

تنوعت التسميات ولكن حقيقة التصوف واحد، لأن القاسم المشترك بينها عقيدة خبيثة حيث لا يوجد إلا صوفية واحدة، غايتها واحدة، منذ بدايتها حتى نهايتها كما قال سيد الطائفة (الجنيد): « الصوفية أهل بيت واحد، لا يدخل فيه غيرهم ». «الرسالة القشيرية » (ص١٢٧) .

وقال أبو طالب المكي: « فأما المعرفة الأصلية التي هي أصل المقامات ومكان المشاهدات، فهي عندهم واحد لأن المعروف بها واحد» .«قوت القلوب» (٧٩/٢).

وقال شيخهم الأبتر ابن عربي «النكرة»: « وينكرون الذوق لأنهم ما عرفوه من نفوسهم، مع كونهم يعتقدون في نفوسهم أنهم على طريق واحدة، وكذلك هو الأمر، أصحاب الأذواق على طريق واحدة بلا شك، غير أن فيهم البصير والأعمى، والأعمش، فلا يقول واحد منهم إلا ما أعطاه ماله، ولا ما أعطاه الطريق، ولا ما هو الطريق عليه في نفسه» .« الفتوحات المكية » (٢١٣/٣).

وقال ابن البنا السرقسطي:

مذاهب الناس على اختلاف ومذهب القوم على ائتلاف

وشرحه ابن عجيبة الفاسي فقال: « ... بخلاف مذهب الصوفية، فهي متفقة في المقصد والعمل وإن اختلفت المسالك، فمرجع كلام القوم في كل باب لأحوالهم، والا فلا تنافي بين أقوالهم لمن تأملها، وذلك بخلاف مذهب غيرهم، والوجه فيه أن الحق واحد، وطريقة واحدة، وإن اختلفت مسالكها فالنهاية واحدة، والذوق واحد... ومذهب الصوفية هو الاتفاق في الأصول والفروع، أما الأصول فنهايتهم الشهود والعيان، وهم متفقون فيه لأنه أمر ذوقي لا يختلف». «الفتوحات الإلهية»

(ص ١٠١) .

ويقول عبد الحليم محمود شيخ الازهر: « وفي الناس من يرى أن التصوف مذاهب وفرق وطوائف، ولكن هذا التفكير المنحرف تأتى إلى القائلين به من نظرتهم إلى علم الكلام، والى الفلسفة، ففي علم الكلام: أشاعرة ومعتزلة ومشبهة، وفي الفلسفة: ارسطيّون، افلاطونيّون، وديكارتيّون ... والنفوس مهيأة لقبول فكرة الطوائف في جميع العلوم النظرية، ولقد خلط الكاتبون بين هذه الدراسات والتصوف، فزعموا أن في التصوف مذاهب وفرقاً وطوائف .

ولو أمعنوا النظر، للاحظوا أن التصوف تجربة روحية، وليس نظراً عقلياً، وإن كان النظر العقلي يفرق الناظرين إلى طوائف وفرق فإن التجربة لا يختلف فيها اثنان، وإذا كانت الفلسفة لأنها نظر عقلي مذاهب متعددة، فان التصوف وهو تجربة مذهب واحد لا تعدد فيه ولا خلاف.

وكما أنه لا يستساغ الخلط بين الوسائل والغايات في أي ميدان من الميادين، فإنه لا يستساغ الخلط بين طرق التصوف وهي وسائل وبين الغاية وهي التصوف نفسه، فطرق التصوف متعددة مختلفة، وبعضها أوفق من بعض، وبعضها أسرع من بعض، ولكنها على اختلافها وتعددها تؤدي إلى هدف واحد وغاية واحدة، فالتصوف إذن مذهب بصيغة المفرد، لا مذاهب بصيغة الجمع». من مقدمته لـــ «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ١٢، ١٣).

ويقول عبد القادر عيسى: «وإن الطريق واحدة في حقيقتها، وإن تعددت المناهج العلمية، وتنوعت أساليب السير والسلوك، تبعاً للاجتهاد وتبدل المكان والزمان، ولهذا تعددت الطرق الصوفية، وهي في ذاتها وحقيقتها وجوهرها واحدة» «حقائق عن التصوف » (ص ٢٧٢) .

هذه كلمات عارفيهم واعترافات أكابرهم تقر أن الصوفية عقيدة واحدة يدين بها المتصوفة على اختلاف طرقهم ... وإن الأمر كما قال شاعرهم :

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكلٌّ إلى ذلك الجمال يشير

انظر: « غاية القرب » (ص ٨٦) .

التصوف « الإسلامي » ربيب التصوّف الوثني

ويُثْبِتُ قولنا أمور :

أحدهما: ظهور بعض العقائد الوثنية القديمة في الفكر الصوفي كالقول بوحدة الوجود، وهي فلسفة ظهرت في الهند وفارس، نادت بالوجود الكلي لذات واحدة تعددت وجوداتها بتعدد صفاتها، وهي تترائى لهم في كل شيء، وتظهر لهم في كل شيء، ومجاهدة النفس بصنوف المجاهدات كالخلوة، والجوع، والسهر، والصمت، وتركيز الفكر، والبصر، والجلسة الثابتة حتى تفنى بخالق الكون وتلحق به، ولهم في ذلك اصطلاحات مثل العشق والفناء، لقد انحدر التصوف المسمى «إسلامي» من الأمم السابقة فهو ذو جذور وثنية، يونانية وفارسية وهندية ويهودية وعربية جاهلية.

وثانيهما: إن شيوخ التصوف القدامى فُرْسٌ، كالحلاج، والبسطامي، وجلال الدين الرومي، والذي نرجحه أن هؤلاء أرادوا التوفيق بين التصوف والإسلام، كما

حدث لبعض الفرق عندما أرادت الزج بين الفلسفة اليونانية والعقيدة الإسلامية كالمعتزلة والجهمية واخوان الصفا، فكانوا جسراً تسللت من فوقه وتسربت من تحته شوائب الحضارات الوثنية القديمة.

ثالثهما: اعترافات أئمة القوم باتصال صوفيتهم بسفسطة اليونان وغيرها من الوثنيات.

قال شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي: « وأما أنوار السلوك في هذه الأزمنة القريبة، فخميرة الفيثاغورسيين وقعت إلى أخي إخميم، ومنه نزلت إلى سيار تستر وشيعته، وأما خميرة الخسروانين في السلوك فهي نازلة إلى سيار بسطام، ومن بعده إلى فتى بيضاء، ومن بعدهم إلى سيار أمل وخراقات ».

انظر: « ولاية الله والطريق إليها » (ص ١٧١).

قلت: تستر: هو سهل التستري. بسطام: هو أبو يزيد البسطامي. فتى بيضاء: هو الحلاّج. خراقات: هو أبو الحسن الخرقاني.

وقد روى السهروردي قبل كلامه هذا أنه رأى أرسطو في نومه فسأله عن أقطاب التصوف كسهل التستري وأبي يزيد البسطامي، وذي النون المصري والحلاج، فقال أرسطوا فيهم: «أولئك هم الفلاسفة والحكماء حقاً، ما وقفوا عند العلم الرسمي، بل جاوزوا إلى العلم الشهودي، وما اشتغلوا بعلائق الهيولي، فلهم الزلفى وحسن مآب».

وقال ابن سبعين مورداً أقوال فلاسفة اليونان التي تثبت وحدة الوجود: «وكان سقراط يقول في كل صباح: أنا الدليل بالذات، وأنت العزيز بالذات، فلا تجعلني بعزتك من السعداء بالعرض، يا من هو صورة كل شيء، وقياس هذا العالم ووجوده القريب.

وكان أفلاطون يقول: يا نور العالم، يا سبب الكل ... كم ذا نتجرد ونعود إلى هذا الجسم، ونرجع في عالم العقل إليه، قَوّني بحيث اثبت عندك ولا نعود، فإن صرفتني إلى هذا الهيكل فاشغلني بك، والهمني بالرجوع إلى حالتي التي انصرفت من حضرتها الشريفة.

وكان أرسطو يقول: يا علة العلل، يا أزل الأزل، يا سبب أول ». « رسائل ابن سبعين » (ص ١٦٢).

وقال الششتري في نونيته المشهورة رابطاً بين فلاسفة اليونان، ومتصوفة المسلمين :

ويتم ألباب الهرامس كلهم — وحسبك في سقراط أسكنه الدنا
وجرد أمثال العوالم كلها — وأبدى لأفلاطون في المثل الحسنى
وهام أرسطو أو مشى من هيامه — وبث الذي ألقى إليه وما ضنا
وذوق للحلاج طعم اتحاده — فقال أنا من لا يحيط به معنى
فقيل له ارجع عن مقالك قال لا — شربت مداماً كل من ذاقه غنَّى
وانطلق للشبلي بالوحدة التي — أشار بها لما أمَّحى عنده الكونا

انظر: « روضة التعريف بالحب الشريف » (ص ٦٠٩) .

وقال الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الصوفي: « فإن الصوفية جميعاً وفلاسفة الاشراق منذ فيثاغورس وأفلاطون إلى يومنا هذا يعلنون منهجاً محدداً يقرونه جميعاً ويثقون فيه ثقة تامة، وهو منهج معروف أقرته الأديان جميعها، واصطفته مذاهب الحكمة القديم منها والحديث ». « المرسي أبو العباس » (ص ١٠).

ولا تزال رواسب الفكر الصوفي مسيطرة على أدمغة كثير من المسلمين وبخاصة

بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة، كالقول بحياة الخضر، وأن الله في كل مكان، أو موجود في كل وجود، واعتماد المنامات كدليل على الأحكام الشرعية، والإيمان بالمكاشفات والإلهامات، وقد يظن كثير من الدعاة الإسلاميين: إن المد الصوفي انحسر وتراجع القهقرى مفلساً وأنه على وشك الانتهاء أو في طريقه إلى الزوال أو أن الصوفيين قلة لا تأثير لهم في المجتمع، والواقع يوضح عكس ذلك، فالبعث الصوفي بدأ من جديد منظماً ممولاً تحت أسماء محدثة براقة، ونحن هنا نتمثل بقول طُرفة :

« ويأتيك بالأخبار من لم تزود » .

صحيح، أخرجه الترمذي عن عائشة، والطبراني في « الكبير » عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يتمثل بهذا الشعر ».

التتبع للصلة بين التصوف والتشيع: الخبير بحقيقة التصوف والتشيع يرى أنهما وجهان لعملة واحدة فهما ينبعان من عين واحدة، ويسعيان إلى نهاية واحدة، ويشتركان في تصورات وعقائد متشابهة، ومن ذلك.

أولاً: ادعاء العلوم الخاصة: يدعي الشعية بأن عندهم علوماً خاصة ليست مبذولة لعامة المسلمين وينسبونها لأهل بيت النبوة ومن ذلك ادعاؤهم أن لديهم «مصحف فاطمة» الذي يعدل القرآن الذي بأيدي المسلمين ثلاث مرات، ويزعمون أن محمداً بعث بالتنزيل وأن علياً بعث بالتأويل. انظر: « فرق الشيعة » (ص ٣٨) .

وعلى هذا المنوال نسج المتصوفة فزعموا أن عندهم «علم الحقيقة» وعند غيرهم «علم الشريعة» وأن الله حباهم بعلوم «لَدُنيَّة» بينما أهل الظاهر يأخذون علمهم عن الأموات، حتى قال كبيرهم البسطامي: «خضنا بحراً وقف الأنبياء بساحله». انظر: «العلم اللدُنيّ» (١٠٢).

وبهذا يتضح التطابق بين التصوف والتشيع في مسألة العلم الباطني.

ثانياً: ألقى الشيعة على أئمتهم هالة التقديس حيث نسبوا إليهم منزلة فوق منزلة الملائكة المقربين والأنبياء المرسلين كما قال الخميني: «من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل» بل أعطاهم صفات رب العالمين: «وأنهم يتحكمون في ذرات هذا الكون » انظر: « الحكومة الإسلامية » (ص ٤٥).

وهذه الصفات أطلقها الصوفيون على من سموهم « الأولياء » فقد جعلوهم المتصرفين في الكون أعلاه وأسفله ويعلمون الغيب كله، ولذلك اخترعوا ديواناً للأقطاب والأوتاد والابدال ليدير شؤون الكون من خلال قراراته، يقول أحمد بن مبارك السلجماسي المغربي في وصف الديوان الباطني الصوفي: « سمعت الشيخ رضي الله عنه يقول: الديوان يكون بغار حراء الذي كان يتحنث فيه الرسول ﷺ قبل البعثة.

قال رضي الله عنه: فيجلس الغوث خارج الغار ومكة خلف كتفه الأيمن والمدينة امام ركبته اليسرى وأربعة اقطاب عن يمينه، وهم مالكية على مذهب مالك ابن أنس ﷺ، وثلاثة أقطاب عن يساره واحد من كل مذهب، ومن المذاهب الأخرى، والوكيل أمامه، ويسمى قاضي الديوان، وهو في هذا الوقت مالكي أيضاً من بني خالد القاطنين بناحية البصرة، واسمه سيدي محمد بن عبد الكريم البصراوي، ومن الوكيل يتكلم الغوث ولذلك يسمى وكيلاً، لأنه ينوب في الكلام عن جميع من في الديوان.

قال: والتصرف للأقطاب السبعة على أمر الغوث، وكل واحد من الأقطاب السبعة تحته عدد مخصوص يتصرفون تحته، والصفوف الستة من وراء الوكيل، وتكون دائرتها من القطب الرابع الذي على اليسار من الأقطاب الثلاثة، فالأقطاب السبعة هم أطراف الدائرة، وهذا هو الصف الأول وخالطه الصف الثاني على صفته وعلى دائرته

وهكذا الثالث إلى أن يكون السادس آخرها .

قال: ويحضره النساء وعددهن قليل وصفوفهن ثلاثة وذلك في جهة الأقطاب الثلاثة التي على اليسار فوق دائرة الصف الأول فسحة هناك بين الغوث والأقطاب الثلاثة .

قال رضي الله عنه: ويحضره بعض الكُمَّل من الاموات، ويكونون في الصفوف مع الأحياء ويتميزون بثلاثة أمور :

أحدها: أن زيهم لا يتبدل بخلاف زي الأحياء وهيئته فمرة يحلق شعره، ومرة يجدد ثوبه وهكذا، وأما الموتى فلا تتبدل حالتهم، فإذا رأيت في الديوان رجلاً على زي لا يتبدل فاعلم أنه من الموتى كأن تراه محلوق الشعر ولا ينبت له شعر، فاعلم أنه على تلك الحالة مات، وإن رأيت الشعر على رأسه على حاله لا يزيد ولا ينقص ولا يحلق، فاعلم أنه ميت وأنه مات على تلك الحالة.

ثانيها: أنه لا تقع معهم المشاورة في أمور عالم الأموات .

قال رضي الله عنه: ومن آداب زائر القبور إذا أراد أن يدعو لصاحب القبر ويتوسل إلى الله تعالى بولي من أوليائه في إجابة دعوته أن يتوسل إليه تعالى بولي ميت فإنه أنجع للمقصود وأقرب لإجابة دعوته .

ثالثها: أن ذات الميت لا ظل لها، فإذا وقف الميت بينك وبين الشمس، فإنك لا ترى له ظلاً، وسره أن يحضر بذات روحه لا بذاته الفانية الترابية، وذات الروح خفيفة لا ثقيلة، وشفافة لا كثيفة ... » .

ثم زعم أن النَّبي ﷺ يحضر الديوان فإذا حضر جلس في موضع الغوث، وجلس

الغوث في موضع الوكيل .

ثم ادعى أن ساعة انعقاد الديوان هي الساعة التي ولد فيها النَّبي ز، لأنها ساعة استجابة .

ثم استمر في هرائه مبيناً لغة أهل الديوان وأنها السريانية .

ثم يقول: قد يغيب الغوث عن الديوان فلا يحضره، فيحصل بين أولياء الله تعالى من أهل الديوان ما يوجب اختلافهم فيقع منهم التصرف الموجب لأن يقتل بعضهم بعضاً .

وأما إذا حضر الغوث فلا يقدر أحد أن يحرك شفته السفلى بالمخالفة فضلا عن النطق بها، فإنه لو فعل ذلك لخاف على نفسه من سلب الإيمان فضلا عن شيء آخر.

قلت: انظر هذه الخزعبلات من كتاب « الإبريز » ص (١٦٣ -١٦٩).

ثم يبين سبب اجتماع أهل الديوان: « إن أهل الديوان إذا اجتمعوا فيه اتفقوا على ما يكون في ذلك الوقت إلى مثله من الغد فهم رضي الله عنهم يتكلمون في قضاء الله عز وجل في اليوم المستقبل والليلة التي تليه.

قال رضي الله عنه: ولهم التصرف في العوالم كلها السفلية والعلوية وحتى في الحجب السبعين وحتى في عالم الرقا - وهو ما فوق الحجب السبعين - فهم الذين يتصرفون فيه وفي أهله وفي خواطرهم وما تهمس به ضمائرهم، فلا يهمس في خاطر واحد منهم شيء إلا باذن أهل التصرف رضي الله عنهم أجمعين، وإذا كان هذا في عالم الرقا الذي هو فوق الحجب السبعين التي هي فوق العرش فما ظنك بغير من العوالم ». انظر: « المصدر السابق نفسه » .

إذن هذا بيت القصيد الذي يريد ... فماذا أبقى هؤلاء - الذين كذبوا على ربهم - لربهم يتصرف فيه ويدبر أمره ؟ .. ألا لله الخلق والأمر ... سبحانه وتعالى عما

يفتري عليه الخراصون .

ثالثا: القول بأن للدين باطناً وظاهرا: لقد اتفق الشيعة وربائبهم اللائي في جحورهم من المتصوفة على زعم باطل وإفك قاتل أن للدين باطناً وظاهراً، فالباطن هو المراد على الحقيقة ولا يعلمه إلا الأئمة والأولياء، والظاهر هو المتبادر من النصوص ويفهمه العامة .

وقد عقد الدكتور كامل الشيبي فصلاً طويلاً نقل فيه أقوال المتصوفة والشيعة في هذه المسألة. « الصلة بين التصوف والتشيع » (ص ٢٠٥ - ٢٠٩).

وقال الدكتور أبو العلا العفيفي: « وترجع المقابلة بين الشريعة والحقيقة - في أصل نشأتها - إلى المقابلة بين ظاهر الشرع وباطنه، ولم يكن المسلمون في أول عهدهم بالاسلام ليقروا هذا التفرقة أو يفكروا فيها، ولكنها بدأت بالشيعة الذين قالوا: إن لكل شيء ظاهراً وباطناً، وإن للقران ظاهراً وباطناً، بل لكل آية فيه وكل كلمة ظاهر وباطن، وينكشف الباطن للخواص من عباد الله الذين اختصهم بهذا الفضل، وكشف لهم عن أسرار القرآن، ولهذا كانت لهم طريقتهم الخاصة في تأويل القرآن وتفسيره، ويتألف من مجموع التأويلات الباطنية لنصوص القرآن، ورسوم الدين، وما ينكشف للسالكين من معاني الغيب عن طرق أخرى مما اطلق عليه الشيعة اسم علم الباطن الذي ورَّثهُ النَّبي ﷺ عليَّ ابن أبي طالب - في زعمهم - وورثه على أهل العلم الباطن الذي سموا أنفسهم بالورثة، وقد اتبع الصوفية طريقة التأويل هذه، استعملوا فيها أساليب ومصطلحات الشيعة إلى حد كبير .

ومما سبق تدرك مبلغ الصلة الوثيقة بين التصوف والتشيع الباطني » .

انظر: «التصوف والثورة الروحية في الإسلام » .

رابعاً: تقديس القبور: تقديس القبور وزيارة المشاهد ركن من أركان المعتقد

الشيعي فالشيعة هم أول من بنى المشاهد على القبور وجعلوه شعارهم. انظر: «رسائل إخوان الصفا » (١٩٩/٤) .

وجاء الصوفية وجعلوا أهم شعائرهم زيارة القبور وبناء الأضرحة والطواف بها والتبرك بأحجارها والاستغاثة بأصحابها، ولذلك زعموا أن قبر معروف الكرخي وهو أحد كبرائهم هو الترياق المجرب .

انظر: « طبقات الصوفية » للسلمي (ص ٨٥) .

وهذه الصلة بين التصوف والتشيع أمر اقر به المؤرخون كابن خلدون: « ثم إن هؤلاء المتأخرين من المتصوفة المتكلمين في الكشف وفيما وراء الحس توغلوا في ذلك فذهب الكثير منهم إلى الحلول والوحدة، كما أشرنا إليه وملؤوا الصحف منه مثل الهروي في كتاب « المقامات » له وغيره وتبعهم ابن العربي وابن سبعين وتلميذهما ابن العفيف وابن الفارض والنجم الإسرائيلي في قصائدهم، وكان سلفهم مخالطين للإسماعيلية المتأخرين من الرافضة الدائنين أيضاً بالحلول والاهيّة الأئمة مذهباً لم يعرف لأولهم، فاشرب كل واحد من الفريقين مذهب الآخر، واختلط كلامهم، وتشابهت عقائدهم، وظهر في كلام المتصوفة القول بالقطب ومعناه رأس العارفين يزعمون أنه لا يمكن أن يساويه أحد في مقامه في المعرفة حتى يقبضه الله ثم يورث مقامه لآخر من أهل العرفان، وقد أشار إلى ذلك ابن سينا في كتاب « الإشارات » في فصول التصوف منها فقال: حل جناب الحق أن يكون شرعه لكل وارد أو يطلع عليه إلا الواحد بعد الواحد، وهذا كلام لا تقوم عليه حجة عقلية ولا دليل شرعي، وإنما هو من أنواع الخطابة، وهو بعينه ما تقوله الرافضة ودانوا به ثم قالوا: بترتيب وجود الأبدال بعد هذا القطب، كما قاله الشيعة في النقباء حتى إنهم لما اسندوا لباس خرقة التصوف ليجعلوه أصلاً لطريقتهم وتخيلهم رفعوه إلى علي ﷺ، وهو في هذا المعنى أيضاً وإلا فعلي ﷺ

لم يختص من بين الصحابة بتخليه أو طريقة في لباس ولا مال بل كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ وأكثرهم عبادة و لم يختص أحد منهم في الدين بشيء يؤثر عنه في الخصوص بل كان الصحابة كلهم أسوة في الدين والزهد والمجاهدة يشهد لذلك من كلام هؤلاء المتصوفة في أمر الفاطمي وما شحنوا كتبهم في ذلك مما ليس لسلف المتصوفة فيه كلام بنفي أو إثبات وإنما هو مأخوذ من كلام الشيعة الرافضة ومذاهبهم في كتبهم، والله يهدي إلى الحق » .

انظر: « مقدمة ابن خلدون » (ص ٤٧٣) . قلت: وقصده بابن العربي هو محي الدين بن عربي الطائي، وليس أبا بكر بن العربي .

ولقد صنف الدكتور كامل الشيبي في الصلة بين التصوف والتشيع كتابا اثبت بدلائل تاريخية هذه الصلة الوثيقة .

لم تقتصر الصلة بين التصوف والتشيع على الأقوال بل تعدت إلى الأفعال حيث عملا مشتركين على هدم الدولة الإسلامية السُّنية، وتعاونا مخلصين مع أعدائها، وفتحا مُصرين ثغور المسلمين لهم .

لقد انهكت الحركات الباطنية الدولة الإسلامية زمن بني العباس واقتسموا ولاياتها، ونشروا الزندقة والالحاد حتى جاء صلاح الدين فوأد المجوسية وأعاد للمسلمين دولتهم السنية وتوجهت همتهم إلى تطهير البلاد من الصليبيين، لكن الروافض بقوا يحفرون الأخاديد حتى استطاع الخواجه النصير الطوسي مع ابن العلقمي ومستشاره ابن أبي الحديد من توجيه جيوش التتر إلى بغداد عاصمة الخلافة فخرب بلاد الإسلام وقتل من المسلمين مالا يحصيه إلا رب الأنام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم من الباطنية المنافقين من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين واهل الكتاب

بطريقهم وصلوا، واستولوا على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة بمعاونتهم من فساد الدين والدنيا، مالا يعلمه إلا رب العالمين ».

انظر: « منهاج السنة النبوية » (١/١٠ -١١).

وقال: «وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، فانهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ففيهم جهل وظلم، لاسيما الرافضة فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً، يعادون خيار أولياء الله تعالى بعد النبيين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، ويوالون الكفار والمنافقين من اليهود النصارى أو المشركين وأصناف الملحدين، كالنصيرية والإسماعيليه وغيرهم من الضالين، فنجدهم أو كثير منهم، إذا أخذهم خصمان في ربهم من المؤمنين والكفار، واختلف الناس فيما جاءت به الأنبياء، فمنهم من آمن ومنهم من كفر - سواء كان الاختلاف بقول أو عمل كالحروب التي بين المسلمين واهل الكتاب والمشركين - تجدهم يعاونون المشركين وأهل الكتاب على المسلمين أهل القرآن .

كما قد جرّبه الناس منهم غير مرة في إعانتهم للمشركين من الترك وغيرهم على أهل الإسلام بخراسان والعراق والجزيرة والشام وغير ذلك وإعانتهم للنصارى على المسلمين بالشام ومصر وغير ذلك في وقائع متعددة من أعظمها الحوادث التي كانت في الإسلام في المائة الرابعة والسابعة، فانه لما قدم كفار الترك إلى بلاد الإسلام وقتل من المسلمين مالا يحصي عدده إلا رب الأنام كانوا من أعظم الناس عداوة للمسلمين، ومعاونة للكافرين، وهكذا معاونتهم لليهود أمر شهير، حتى جعلهم الناس لهم كالحمير ».

انظر: « منهاج السنة النبوية » (١/ ٢٠ -٢١).

وقال ابن قيم الجوزية: «وكان هؤلاء زنادقة، يستترون بالرفض، ويبطنون الإلحاد المحض، وينتسبون إلى أهل بيت رسول الله ﷺ وهو وأهل بيته براء منهم نسبا ودينًا، وكانوا يقتلون أهل العلم والإيمان، ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران، لا يحرمون حراماً، ولا يحلون حلالاً، وفي زمنهم ولخواصهم وضعت رسائل إخوان الصفا.

ولما انتهت النوبة إلى نصير الشرك والكفر الملحد، وزير الملاحدة، النصير الطوسي وزير هولاكو شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعرضهم على السيف حتى شفا إخوانه الملاحدة، واشتفى هو، فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء والمحدثين، واستبقى الفلاسفة والمنجمين، والطبائعيين والسحرة، ونقل أوقاف المدارس والمساجد، والربط اليهم، وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصر في كتبه قدم العالم، وبطلان المعاد، وأنكر صفات الرب جل جلاله، من علمه وقدرته، وحياته وسمعه، وبصره، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه، وليس فوق العرش إله يعبد البتة.

واتخذ للملاحدة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك، فقال: هي قرآن الخواص، وذاك قران العوام، ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين فلم يتم له الأمر، وتعلم السحر في آخر حياته، فكان ساحراً يعبد الأصنام ... وبالجملة فكان هذا الملحد هو واتباعه من الملحدين الكافرين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ».

انظر: « إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » (٢/٢٦٦ - ٢٦٧).

هذه الفعال القبيحة يشيد بها كبير الرافضة في هذا العصر فيقول:

«ويشعر الناس بالخسارة أيضاً بفقدان الخواجة نصير الدين الطوسي وأمثاله ممن قدموا خدمات جليلة للإسلام».

انظر: « الحكومة الإسلامية » (ص ١٢٨).

وأما المتصوفة فأكثرهم يسير في ركاب الظلمة والمستعمرين، لأنهم تربوا على ذلك كما قال الشعراني: «أخذ علينا العهد بأن نأمر اخواننا أن يدوروا مع الزمان وأهله كيف داروا، ولا يزدرون قط من رفعه الله عليهم ولو في أمور الدنيا وولايتها... ».

انظر: « البحر المورود » (ص ٢٩٢).

قال الدكتور عمر فروخ: « يقول الصوفية: إذا سلط الله على قوم ظلماً، فليس لأحد أن يقاوم إرادة الله أو أن يتأفف منها .

لا ريب أن الأوروبيين قد عرفوا ذلك واستغلوه في أعمالهم الاستعمارية، ذكر مصطفى كامل بطل الوطنية المصرية في كتابه «المسألة الشرقية» قصة غريبة في أذن القارئ العادي.

قال: «ومن الأمور المشهورة عن احتلال فرنسا للقيروان في تونس أن رجلاً فرنسيا دخل في الإسلام وسمى نفسه سيد أحمد الهادي، واجتهد في تحصيل الشريعة حتى وصل إلى درجة عالية وعين إماماً لمسجد كبير في القيروان، فلما اقترب الجنود الفرنساويون من المدينة استعد أهلها للدفاع عنها وجاؤوا يسألونه أن يستشير لهم ضريح شيخ في المسجد يعتقدون فيه فدخل سيد أحمد الضريح ثم خرج مهولاً لهم بما

سيناهم من المصائب، وقال لهم: بإن الشيخ ينصحكم بالتسليم، لأن وقوع البلاد صار محتماً فاتبع القوم البسطاء قوله ولم يدافعوا عن مدينة القيروان أقل دفاع بل دخلها الفرنساويون آمنين في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٢٦ فليس ببدع أن تكون الصوفية - التي على هذا الشكل - قد أثارت منذ أول أمرها مخاوف سياسية مزدوجة :

أن تكون ستارا لحركات هدامة، وأن تكون شركا للعامة بصرفهم عن أهدافهم القومية العليا.

من أجل ذلك يجب أن لا نستغرب إذا رأينا المستعمرين يغدقون على الصوفية الجاه والمال، فرب مفوض سام لم يكن يرضى أن يستقبل ذوي القيمة الحقيقة من وجوه البلاد، وقد ضربوا إليه من اقصى منطقة انتدابه، لضيق الوقت أو لقلة المبالاة ثم تراه يسعى إلى زيارة حلقة من حلقات الذكر يقضي هناك زيارة سياسية تستغرق الساعات.

أليس التصوف - الذي على هذا الشكل - يقتل عنصر المقاومة في الأمم، وتكثر التاليف الصوفية في امم اوروبة على نسبة اهتمامها بالاستعمار، ولذلك عندهم هدفان:

أولها: تثقيف قومهم بأسلوب من أساليب الاستعمار .

ثانيهما: اغراق المثقفين من سكان الشرق بكتب الصوفية لصرفهم عن عمود القومية وعرين العزة، وميادين الكفاح الوطني».

انظر: « التصوف في الإسلام » (ص ١٠٩).

وقد لعبت الطريقة التيجانية دوراً كبيراً في ترسيخ أقدام فرنسا في الجزائر وبعض الأقطار الأفريقية، ففي سنة ١٨٧٠م استطاعت امرأة فرنسية تسمى «أوريلي بيكار»

أن تخترق الزاوية التيجانية وتتزوج من شيخها سيد أحمد، ولما هلك تزوجت أخاه سيدي علي، فأصبحت هذه المرأة مقدسة عند التيجانيين وأطلقوا عليها لقب «زوجة السيدين» وكانوا يتيممون بالتراب الذي تطأه، وقد استطاعت إدارة الزاوية التيجانية كما تحب فرنسا وكسبت للفرنسيين مزارع خصبة ومراعي كثيرة، ولذلك أنعمت عليها فرنسا بوسام الشرف؟.

انظر: « مخازي الولي الشيطاني » (ص ١٢).

وساعد التيجانيون الجيوش الفرنسية حتى أن الشيخ محمد الكبير صاحب السجادة التيجانية الكبرى وخليفة الشيخ أحمد التيجاني مؤسس الطريقة قال في خطاب أمام رئيس البعثة العسكرية الفرنسية في مدينة «عين ماضي» المركز الرئيسي للطريقة التيجانية بتاريخ ٢٨/ذي الحجة ١٣٥٠هـ: «إن من الواجب علينا إعانة حبيبة قلوبنا فرنسا مادياً ومعنوياً وسياسياً، ولهذا فإني أقول - لا على سبيل المن والافتخار ولكن على سبيل الاحتساب والشرف والقيام بالواجب: إن أجدادي قد أحسنوا صنعاً في انضمامهم إلى فرنسا قبل أن تصل بلادنا، وقبل أن تحتل جيوشها الكرام ديارنا ».

انظر: « مخازي الولي الشيطاني » (ص ١٣).

وقد بنى الصوفية فعالهم القبيحة على فلسفة في الذل صريحة فمن شعاراتهم الصوفية «دع الخلق للخالق »، و«ليس في الإمكان أبدع مما كان » و«لو اطلعتم الغيب لاخترتم الواقع » .

فإن قيل: ألم ينتشر الإسلام في القارة الإفريقية على يد بعض الطرق الصوفية؟ فالجواب: بلى، ولكن ماذا عند هذه الطرق حتى تنشره؟ إن هذه الطرق تحمل إسلاماً محرفاً مشوهاً لو نظرت إليه بدلائل الصدق من الكتاب والسنة لأنكرته و لم تعرف منه

شيئاً، فلذلك فان المستعمرين والحكام الظالمين لايخشون انتشار هذا الإسلام المزعوم بل يشجعونه ويدعمونه لأنهم يعلمون أنه أفيون الشعوب، ولذلك لا تعجب إذا علمت أن الطرق الصوفية بقيت ظاهرة مسيطرة في بلاد المسلمين التي احتلها الشيوعيون.

بل الواجب على السائل أن يعكس سؤاله ليصيب الحقيقة :

لماذا أذنت دوائر الاستعمار للصوفية بنشر هذا الإسلام؟ وفي المقابل فانها حاربت بكل عنف جميع مراكز الإصلاح التي قامت لدعوة الناس إلى الرجوع إلى دينهم الحق؟

لماذا يشجع رجال الاستعمار الطرق الصوفية ؟

إن انتشار هذه الطرق كفيل بقتل نشاط المسلمين وشل حركتهم الوثابة وإبعادهم عن نور الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ من لدن رب العالمين .

قال طنطاوي جوهري: « إن كثيرا من الصوفية قد تنعموا وعاشوا في رغد من العيش، واغدق الناس عليهم المال من كل جانب، وحببت إليهم الثمرات، وهوت اليهم القلوب، لما ركز في النفوس من قربهم إلى الله، فلما رأوا الفرنجة أحاطوا بالمسلمين لم يسعهم إلا أن يسلموا لهم القيادة ليعيشوا في أمن وسلام، وهذا ما حصل في أيامنا وذكره الفرنسيون في جرائدهم قبل الهجوم على مراكش، وقرأنا نحن فيها، إذا صرحوا بأن المسلمين خاضعون لمشايخ الطرق، وأن الشرفاء القائمين في تلك البلاد ورجال الصوفية هم الذين يسلموننا البضاعة، فعلى رجال السياسة أن يغدقوا النعم على مشايخ الطرق، وعلى الشريف الذي يملك السلطة في البلاد، وقالوا هكذا بصريح العبارة: إن هؤلاء متمتعون بالعيش الهنيء ورغد المعيشة في ظلال جهل المسلمين وغفلتهم، فمتى أكرمناهم وأنعمنا عليهم فهم يكونون معنا ويشاركوننا في جر المغنم،

وبصريح العبارة يكونون أشبه بالغربان والنسور والعقبان التي تأكل ما فضل من فرائس الآساد والنمور » .

انظر: « الجواهري في تفسير القرآن الكريم» (٩/١٣٧ - ١٣٨).

التعرف على عقائد التصوف

لقد مارس أساطين التصوف مسخاً وتشويهاً لآي الكتاب الكريم، وقلبا وتحريفاً لمفاهيم السنة النبوية المطهرة، ولكن الله - جلت قدرته - قيَّض لهذه الأمة من يجدد دينها بتنقية الدين الإسلامي من العقائد والفلسفات التي تسربت إلى عقول هؤلاء القوم نتيجة لاتصالهم بالأفكار الوثنية، فكشفوا عوارهم، وفندوا أقوالهم، وأبانوا عن خطأهم، وفساد طريقتهم، وباستقراء كتب المتصوفة يمكن حصر عقائدهم فيما يأتي :

أولاً: العلم اللدني: نسبة إلى قوله تعالى عن الخضر عليه الصلاة والسلام، **﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾** [الكهف: ٦٥] ويعنون انفتاح علم الغيب عليهم وسبيل ذلك الكشف والتجليات والاتصال بالله ورسوله مباشرة .

قال الغزالي: « فإن قلت: فصل لي علم طريق الآخرة تفصيلا يشير إلى تراجمه، وإن لم يمكن استقصاء تفاصيله، فاعلم أنه قسمان: علم مكاشفة، وعلم معاملة، فالقسم الأول علم المكاشفة وهو علم الباطن وذلك غاية العلوم... وهو علم الصديقين والمقربين، أعني علم المكاشفة، فهو عبارة عن نور يظهر في القلب عن تطهيره وتزكيته من صفاته المذمومة، وينكشف من ذلك النور أمور كثيرة ... فنعني بعلم المكاشفة أن يرتفع الغطاء حتى تتضح له جلية الحق في هذه الأمور اتضاحاً يجري مجرى العيان الذي لا يشك فيه .... وهذه هي العلوم التي لا تسطر في الكتب ولا

يتحدث بها من أنعم الله عليه بشيء منها إلا مع أهله، وهو المشارك فيه على سبيل المذاكرة، وبطريق الأسرار ... » .

انظر: « إحياء علوم الدين » (١١/١ - ٢٠) (٢٦/٣) .

وسلك المتصوفة لتحقيق ذلك سبلاً أهمها :

١- التنفير من طلب العلم الشرعي :

قال الجنيد « أُحب للمبتدئ ألا يشغل قلبه بهذه الثلاث والا تغيرت حاله: الكسب، وطلب الحديث، والتزوج، وأحب للصوفي: أن لا يقرأ، ولا يكتب لآنه أجمع لهمه».

انظر: « قوت القلوب » (١٣٥/٣).

قال أبو سليمان الداراني: « إذا طلب الرجل الحديث، أو سافر في طلب المعاش، أو تزوج، فقد ركن إلى الدنيا » .

انظر: « الفتوحات المكية » (٣٧/١) .

٢- هدم إسناد الحديث، وتصحيح الأحاديث المنكرة والضعيفة والموضوعة بطريقة الكشف .

قال أبو يزيد البسطامي :« أخذتم علمكم ميتاً عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، يقول أمثالنا: حدثني قلبي عن ربي، وأنتم تقولون: حدثني فلان، وأين هو ؟ قالوا: مات، عن فلان، وأين هو ؟ قالوا: مات » .

انظر: « الفتوحات المكية » (٣٦٥/١) و« الكواكب الدرية » للمناوي (ص ٢٢٦) .

وقال ابن عربي « علماء الرسوم يأخذون خلفاً عن سلف إلى يوم القيامة فيبعد النسب، والأولياء يأخذون عن الله القاه في صدورهم » .

انظر: « رسائل ابن عربي » (ص ٤) .

وقال الشبلي :

إذا طالبوني بعلم الورق   برزت لهم بعلم الخرق

وقال الشعراني: « وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشف » .

انظر: « الميزان » (٢٨/١).

٣- جعلوا طلب العلم عورة وسبيلاً للمعاصي والأخطاء .

نقل ابن الجوزي: « أن شيخا صوفيا رأى مريدا وبيده محبرة، فقال له: أخف سوأتك ».

انظر: « تلبيس ابليس » (ص ٣٧٠).

بل إنهم يتوارثون بعض العبارات المنفرة خلفاً عن سلف مثل: « من كان شيخه الكتاب كان خطؤه أكثر من الصواب » .

جواب :

١- من اعتقد أنه باستطاعته أن يكون مع الرسول ﷺ، كما كان الخضر مع موسى عليهما السلام فهو كافر بإجماع علماء المسلمين، لأن موسى لم يكن مبعوثاً للخضر، ولم يكن الخضر مأمورا باتباع موسى، فقد جعل الله لكل شرعة ومنهاجاً وهذا الأمر تكرر قبل البعثة النبوية كمعاصرة لوط لإبراهيم ويحيى لعيسى عليهم صلوات الله وسلامه .

لقد كان النّبي يُبعث لقومه خاصة، وبعث محمدٌ ﷺ للناس كافة إلى يوم القيامة، كما قال ﷺ: « **كان النّبي يبعث لقومه خاصة وبُعثت للناس عامة** » .

أخرجه الشيخان .

وقال: « **لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار**» أخرجه مسلم. هذه العقيدة من أسس الإسلام لقوله تعالى: **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾** [سبأ: ٢٨] وقوله عز وجل: **﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾** [الأعراف: ١٥٨].

العالم كلّه إنسه وجنه مأمور باتباع هذا الرسول الأمي ﷺ، ومن ظن أنه بإمكانه الخروج على نهج محمد ﷺ وهديه إلى هدي آخر ولو كان نهج عيسى وموسى وإبراهيم فهو ضال مضل كما قال ﷺ: « **لو نزل موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم، أنا حظكم من النبيين، وأنتم حظي من الأمم** ».

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » بهذا اللفظ، وله شواهد وطرق يرتقي بها إلى درجة الحسن.

واعتقاد الصوفية بأن الخضر عليه السلام لا يزال حياً ويتصل بهم ويعلمهم مما علمه الله كاسم الله الأعظم وغيره من الأذكار الشركية البدعية كذب وافتراء لأنه مخالف لصريح القرآن: **﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾** [الأنبياء: ٣٤]، ولقول رسول الله ﷺ: « **ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة وهي يومئذ حية** ». أخرجه الترمذي وأحمد وهو صحيح.

والأحاديث الواردة في حياة الخضر موضوعة باتفاق علماء الحديث. انظر: «المنار المنيف » لابن القيم.

٢- واحتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **فمردود من وجوه.**

انظر: (ص ٣٤٨ - ٣٥٠) من كتاب « الجماعات الإسلامية » للشيخ سليم الهلالي، ففيه الرد الشافي.

٣- ورؤيتهم لاكتساب العلم بالتعلم والطلب طريقاً شاقاً طويلاً، وركونا إلى الدنيا، وتثبيطا للهمة والجهد، وأنه مهما بلغ يبقى ناقصا إلا أن يأتي عن طريق الكشف والإلهام، وأن المقصود العمل لا العلم نفسه، فمن تدليس الجهال وتلبيس الشيطان .

قال ابن الجوزي: « فأراد إبليس سد تلك الطرق بأخفى حيلة، فأظهر أن المقصود العمل لا العلم نفسه، وخفي على المخدوع أن العلم عمل وأي عمل » .

انظر: « صيد الخاطر » (١/١٤٤).

٤- وأما الكشف الذي يزعمونه فهو الهام شيطاني: **﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ. تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾** [الشعراء: ٢٢١ -٢٢٣] **﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا (٨٣) فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا (٨٤) يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلى الرَّحْمَنِ وَفْدًا (٨٥) وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلى جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾** [مريم: ٨٣ - ٨٦] وإن زعم بعضهم أنها فراسة المؤمن: «كما أن من أثار الإيمان الصادق ما يسمى بالكشف، ويراد به الكشف عن بعض المخفيات والغيبيات ومعرفة هواجس النفس ونواياه وهذا الكشف هو الذي سمي بالحديث الشريف بفراسة المؤمن».

انظر: « شرح الأصول العشرين » (٢٧).

أ- واحتجاجهم بحديث: « **اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله** » فمردود لأنه ضعيف، فقد أخرجه الترمذي بإسناد فيه عطية العوفي وهو ضعيف، ومدلس .

ب - وأما احتجاجهم بالإلهام كما في حديث: « **أنه قد كان قبلكم في الأمم محدثون فان يكن في امتي أحد فعمر** » فلا حجة فيه على الكشف.

والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث عائشة .

قال ابن قيم الجوزية: « فجزم بوجود المحدثون في الأمم وعلق وجوده في أمته

بحرف الشرط، وليس هذا بنقصان في الأمة على من قبلهم، بل هذا من كمال أمته على من قبلها، فإنها لكمالها وكمال نبيها وكمال شريعته لا تحتاج إلى محدث، بل إن وجد فهو صالح للمتابعة والاستشهاد لا أنه عمدة، لأنها في غنية بما بعث الله به نبيها عن كل منام أو مكاشفة أو إلهام أو تحديث، وأما من قبلها فللحاجة إلى ذلك جعل فيهم المحدثون » .

انظر: « تنقيح الافادة المنتقى من مفتاح دار السعادة » (ص ٤١٣) .

وهذا الفهم هو الذي أشار إليه علي بن أبي طالب ﷺ عندما سأله أبو جحيفة: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم». أخرجه البخاري .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ طلبوا العلم، وجدّوا في تحصيله، وَرَوَوْهُ، فأتاهم الله فهماً هو حجة على من بعدهم فقد جعلهم أئمة المتقين: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] فكل تقي يأتم بهم، والتقوى واجبة، فعلم أن الائتمام بهم واجب، والعنود عن سبيلهم مظنة الفتنة والمحنة.

ت – وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] فمردود من وجوه :

١– من المقطوع به أن الخضر عليه الصلاة والسلام نبي يوحى إليه كما رجحه ابن الجوزي وجزم بذلك وابن حجر رحمهما الله .

انظر: « تلبيس ابليس » لابن الجوزي (ص ٣٢٢)، و«الزهر النضر في نبأ الخضر » (١٩٧/٢ -١٩٩)، « مجموعة الرسائل المنيرية »، ونقل الحافظ هذا القول عن جمهور العلماء .

٢– إن هذا في شريعة غير شريعتنا، أما شريعتنا، فلا ينبغي لأحد أن يختار

غيرها، أو أن يتعلم غيرها، أو أن يدعي أنه مع رسول الله ﷺ كالخضر مع موسى عليهما السلام، فهذا كفر بواح وشرك صراح عندنا عليه من الله برهان كما تقدم.

ث – وأما حديث: « إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه إلا العلماء بالله، فإذا انطقوا به لم ينكره إلا أهل الغرة بالله عز وجل، فلا تحقروا عالما آتاه الله علماً منه، فان الله عز وجل لم يحقره إذا آتاه إياه »، والذي احتج به الغزالي، ورواه السلمي في «الأربعين الصوفية » من طريق نصر بن محمد بن الحارث ثنا عبد السلام ابن صالح ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً فهو حديث ضعيف جداً فيه :

١ – عنعنه ابن جريج وهو مدلس .

٢ – ضعف عبد السلام بن صالح وهو أبو الصلت الهروي فجمهور أئمة الجرح والتعديل يضعفونه، بل اهمه ابن عدي وغيره بوضع الحديث والكذب فيه .

وقد ضعفه العراقي والمنذري في « الترغيب والترهيب »(٦٢/١) وغيرهم .

ج– وأما حديث: « علم الباطن سر من أسرار الله عز وجل، وحكم من أحكام الله تعالى، يقذفه الله عز وجل في قلوب من يشاء من أوليائه »، فقد رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية » (٨٣/١) وقال: « لا يصح، وعامة رواته لا يعرفون »، ونقل ابن عراق عن الذهبي قوله: « هذا باطل » وجزم شيخنا بوضعه انظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٢٢٧) .

ح– وأما حديث: « العلم علمان: علم ظاهر وهو حجة الله تعالى على خلقه، وعلم الباطن وهو العلم النافع » فلا يصح مرفوعاً ولا مرسلاً ولا مقطوعاً.

انظر: « الخشوع وأثره في بناء الأمة » لسليم الهلالي (ص ٩٣-٩٥).

قال ابن الجوزي « .. هذا من قلة العلم إذ لو كان عالماً لعلم أن الإلهام للشيء

لا ينافي العلم ولا يتسع به عنه، ولا ينكر إن الله عز وجل يلهم الإنسان الشي كما قال النَّبي ﷺ: « إن في الأمم محدثين وان يكن في أمتي فعمر » والمراد بالتحديث الهام الخير إلا أن الملهم لو ألهم ما يخالف العلم لم يجز له أن يعمل عليه، وليس الإلهام من العلم في شيء إنما هو ثمرة العلم والتقوى فيوفق صاحبهما للخير ويلهم الرشد، فأما أن يترك العلم ويقول: أنه يعتمد على الإلهام والخواطر فليس هذا بشيء إذ لولا العلم النقلي ما عرفنا ما يقع في النفس أمن الإلهام للخير أو الوسوسة من الشيطان .

واعلم أن العلم الالهامي الملقى في القلوب لا يكفي عن العلم المنقول كما أن العلوم العقلية لا تكفي عن العلوم الشرعية، فإن العقلية كالأغذية والشرعية كالأدوية ولا ينوب هذا عن هذا ».

انظر: « تلبيس إبليس » (ص ٣٢٢).

إذن فقولهم: حدثني قلبي عن ربي حديث خرافة يا أم عمرو، ولذلك قال ابن الجوزي: « وأما قوله: اخذوا علمهم عن ميت، أصلح ما ينسب إليه هذا القائل أنه ما يدري ما في ضمن هذا القول، والا فهذا طعن على الشريعة ».

فالكشف احسن احواله - أن صح - يكون كالرأي، وهو يخطيء ويصيب هذا إن لم يداخله الهوى، نسأل الله السلامة منه، ومن كل ما لا يرضيه.

ولذلك صح أهل العلم بالكشف الصوفي فهدموا أركانه.

قال الالوسي: « والتصحيح الكشفي شنشنة لهم ».

انظر: « روح المعاني » (٢١/٢٧) .

وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة قائلا: « يشير الإمام الألوسي رحمه الله تعالى بهذا أنه لا عبرة بالتصحيح الكشفي عند المحدثين، وهو كذلك » .

انظر: تعليقاته على « المصنوع في معرفة الحديث الموضوع » (ص١٤٢) .

وقال في الاستدراكات: « وفي غريب ما وقفت عليه بصدد التصحيح الكشفي والتضعيف الكشفي ما أورده الشيخ إسماعيل العجلوني الدمشقي في مقدمة كتابه «كشف الخفاء ومزيل الالباس» (١/٩-١٠) على سبيل الإقرار والاعتداد به.

قال: « والحكم على الحديث بالوضع والصحة أو غيرهما إنما هو بحسب الظاهر للمحدثين، باعتبار الإسناد أو غيره، لا باعتبار نفس الأمر والقطع، لجواز أن يكون الصحيح مثلا باعتبار نظر المحدث، موضوعاً أو ضعيفا في نفس الأمر، وبالعكس نعم المتواتر مطلقا قطعي النسبة لرسول الله ﷺ اتفاقاً.

ومع كون الحديث يحتمل ذلك، فيعمل بمقتضى ما يثبت عند المحدثين، ويترتب عليه الحكم المستفاد منه للمستنبطين .

وفي « الفتوحات المكية » للشيخ الأكبر الأنور قدس سره ما حاصله: فرب حديث يكون صحيحاً من طريق رواته، يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح، لسؤاله لرسول الله ﷺ، فيعلم وضعه، ويترك العمل به وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه.

ورب حديث ترك العمل به لضعف طريقه، من أجل وضاع في رواته، يكون صحيحاً في نفس الأمر، لسماع المكاشف له من الروح حين ألقائه على رسول الله ﷺ».

ثم قال أبو غده: هذا ما نقله العجلوني وسكت عليه واعتمده ولا يكاد ينقضي عجبي من صنيعه هذا، وهو المحدث الذي شرح « صحيح البخاري »، كيف استساغ قبول هذا الكلام الذي تهدر به علوم المحدثين، وقواعد الحديث والدين ؟ ويصبح به أمر التصحيح والتضعيف من علماء الحديث شيئاً لا معنى له بالنسبة إلى من يقول: أنه مكاشف أو يرى نفسه أنه مكاشف، ومتى كان لثبوت السنة المطهرة مصدران: النقل الصحيح عند المحدثين، والكشف عند المكاشفين ؟! فحذار أن تغتر بهذا، والله يتولاك

ويرعاك».

انظر: المصدر السابق (ص ٢٧٣).

٥– وعليه فادعاء بعضهم كابن عربي « النكرة» أنه رأى رسول الله في المنام فعلمه أموراً وطلب منه أخرى « أما بعد فإني رأيت رسول الله ﷺ في مبشرة أريتها من العشر الآخر من محرم سنة سبع وعشرين وستمائة بمحروسة دمشق وبيده كتاب، فقال لي: هذا كتاب « فصوص الحكم » خذه وأخرج به إلى الناس ينتفعون به، فقلت: السمع والطاعة لله ولرسوله وأولي الأمر منا كما أمرنا، فحققت الأمنية، وأخلصت النية، وجردت القصد والهمة لإبراز هذا الكتاب كما حده لي رسول الله ﷺ من غير زيادة ولا نقصان» انظر: « فصوص الحكم» (ص٤٧) فهذا كذب وتقول على رسول الله للأسباب الآتية :

أ– الرسول ﷺ لا يأمر بمعصية فضلا عن الكفر الذي ملأ به كتابه « فصوص الحكم» مثل تكفير نبي الله نوح (ص ٧٠ – ٧٢)، والاعتقاد بإيمان فرعون (ص ٢١) وتسويغ موقف السامري وصناعته للعجل الذي فتن به بنو إسرائيل واشربوه في قلوبهم فعبدوه من دون الله (ص ١٨٨).

ب– فإذا كان رسول الله ﷺ لا يأمر بمخالفة الشرع، فقد يقول قائل أنه شيطان تمثل لابن عربي في صورة النَّبي ﷺ وليس عليه فانه مخدوع مغرور ادعى ذلك عن حسن نية وصفاء طوية.

والجواب: إن هذا محال، لأن الشيطان لا يتمثل بصورة الرسول الله ﷺ، وأنى له ذلك، وقد أخبر الصادق المصدوق النَّبي المعصوم ﷺ: **«من رآني فإني أنا هو فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي»**.

أخرجه الترمذي وهو صحيح، وله شواهد كثيرة صحيحة بعضها في

«الصحيحين ».

وبناء على ما تقدم فإننا نجزم أن المتصوفة دجاجلة خراصون ومقولتهم اختلاق ليس لها في الصدق خلاق.

وبخاصة الطائفة التيجانية التي جعلت رؤية النَّبي ز يقظة لا مناما مشاعاً لكل من بلغ درجة العرفان: «ولا يكمل العبد في مقام العرفان حتى يصير يجتمع برسول الله ﷺ يقظة ومشافهة ».

انظر: « الرماح » (١٩٩/١).

ومن هرائهم قول ابن حرازم التيجاني: « قال رضي الله عنه: أخبرني سيد الوجود يقظة لا مناما قال لي: أنت من الآمنين، ومن رآك من الآمنين إن مات على الإيمان ». انظر: « جواهر المعاني » (١٢٩/١).

وقال في الصلاة المسماة بـــ «ياقوتة الحقائق»: «هي من إملاء رسول الله ﷺ من لفظه الشريف على شيخنا يقظة لا مناماً ». المصدر السابق (٢٨٨/٢).

وقد بلغ طاغوت التيجانية الدرك الأسفل من الزندقة وهو يفضل ورده المسمى بـــ « صلاة الفاتح » على كلام رب العالمين: « وسألته ﷺ عن صلاة الفاتح فأخبرني أولاً بأن المرة الواحدة منها تعدل القرآن ستة مرات، ثم أخبرني ثانياً أن المرة الواحدة تعدل منها من كل تسبيح وقع في الكون، ومن كل ذِكْر، ومن كل دعاء كبير أو صغير، ومن القرآن ستة آلاف مرة » .المصدر السابق (١٠٣/١).

تدبر أخا الإيمان كيف تجاهد الصوفية لتدمير الشريعة الإسلامية ولصرف المسلمين عن دستور هدايتهم وينبوع عزهم ومصدر قوتهم ... عن كتاب الله فإن قال قائل: ما سبب انحرافهم عن منهج الرسالة في هذا الباب، فالجواب فصله ابن الجوزي، فقال: « اعلم أن أول تلبيس إبليس على الناس صدهم عن العلم، لأن العلم نور، فإذا

أطفأ مصابيحهم، خبطهم في الظلم كيف شاء، وقد دخل على الصوفية في هذا الفن من أبواب:

أحدها: أنه منع جمهورهم من العلم أصلاً، وأراهم أنه يحتاج إلى تعب وكلف، فحسن عندهم الراحة فلبسوا المراقع، جلسوا على بساط البطالة.

قال الشافعي رضي الله عنه: أُسِّس التصوف على الكسل.

وبيان ما قاله الشافعي: أن مقصود النفس إما الولايات، وإما استجلاب الدنيا، واستجلاب الدنيا بالعلوم يطول، ويتعب البدن، وهل يحصل المقصود أو لا يحصل؟ والصوفية قد تعجلوا الولايات - فإنهم يرون بعين الزهد - واستجلاب الدنيا، فإنها إليهم سريعة.

والثاني: أنه قنع قومٌ منهم باليسير منه، ففاتهم الفضل الكثير في كثرته، فاقتنعوا بأطراف الأحاديث، وأوهمهم أن علو الإسناد والجلوس للحديث كله رياسة ودنيا، وأن للنفس في ذلك لذة.

وكشف هذا التلبيس أنه ما من مقام عال إلا وله فضيلة وفيه مخاطرة، فان الإمارة والقضاء والفتوى كله مخاطرة وللنفس فيه لذة، ولكن فضيلته عظيمة، كالشوك في جوار الورد، فينبغي أن تطلب الفضائل، ويتقى ما في ضمنها من الآفات.

فأما ما في الطبع من حب الرياسة، فإنه إنما وضع لتجتلب هذه الفضيلة، كما وضع حب النكاح ليحصل الولد، وبالعلم يتقوَّم به قصد العالم، كما قال يزيد بن هارون: طلبنا العلم لغير الله، فأبى إلا أن يكون لله، ومعناه: أنه دلنا على الإخلاص، ومن طالب نفسه بقطع ما في طبعه لم يمكنه.

والثالث: أنه أوهم قوماً منهم أن المقصود العمل، وما فهموا أن التشاغل بالعلم من أوفى الأعمال، ثم إن العالم وان قصر سير علمه، فإنه على الجادة، والعابد بغير علم

على غير الطريق.

والرابع: أنه أرى خلقاً كثيراً منهم أن العالم ما اكتسب من البواطن، حتى إن أحدهم يتخايل له وسوسة، فيقول: حدثني قلبي عن ربي!

وكان الشبلي يقول:

إذا طالبوني بعلم الوَرَق   برزت عليهم بعلم الخِرَق

وقد سموا علم الشريعة علم الظاهر، وسمو هواجس النفوس العلم الباطن.

قال أبو حفص بن شاهين: من الصوفية من رأى الاشتغال بالعلم بطالة، وقالوا: علومنا نحن بلا واسطة.

قال: وما كان المتقدمون في التصوف إلا رؤوساً في القرآن والفقه والحديث والتفسير، ولكن هؤلاء أحبوا البطالة.

وقال أبو حامد الطوسي: اعلم أن ميل أهل التصوف إلى الإلهية دون التعليمية، ولذلك لم يتعلموا و لم يحرصوا على دراسة العلم وتحصيل ما صنفه المصنفون، بل قالوا: الطريق تقديم المجاهدات بمحو الصفات المذمومة، وقطع العلائقة كلّها، والإقبال على الله تعالى بكنه الهمة، وذلك بأن يقطع الإنسان همه عن الأهل والمال والولد والعلم، ويخلو بنفسه في زاوية، ويقتصر على الفرائض والرواتب، ولا يقرن همه بقراءة قرآن، ولا بالتأمل في نفسه، ولا يكتب حديثه ولا غيره، ولا يزال يقول: الله، الله، الله ... إلى أن ينتهي إلى حال يترك تحريك اللسان، ثم يمحي عن القلب صورة اللفظ !! .

عزيز علي أن يصدر هذا الكلام من فقيه، فإنه لا يخفى قبحه، فإنه على الحقيقة طي لبساط الشريعة التي حثت على تلاوة القرآن وطلب العلم .وعلى هذا المذهب رأيت الفضلاء من علماء الأمصار، فإهم ما سلكوا هذه الطريق، وإنما تشاغلوا بالعلم أولاً.

وعلى ما قد رتب أبو حامد تخلو النفس بوساوسها وخبالاتها، ولا يكون عندها من العلم ما يطرد ذلك، فيلعب بها إبليس أي ملعب، فيريها الوسوسة محادثة ومناجاة.

ولا ننكر أنه إذا طهر القلب، انصبت عليه أنوار الهدى، فينظر بنور الله، إلا أنه ينبغي أن يكون تطهيره بمقتضى العلم لا بما ينافيه فإن الجوع الشديد، والسهر وتضييع الزمان في التخيلات: أمور ينهى الشرع عنها، فلا يستفاد من صاحب الشرع شيء ينسب إلى ما نهى عنه.

ثم لا تنافي بين العلم والرياضة، بل العلم يعلم كيفية الرياضة، ويعين على تصحيحها .

وإنما تلاعب الشيطان بأقوام أبعدوا العلم، وأقبلوا على الرياضة بما ينهى عنه العلم، والعلم بعيد عنهم، فتارة يفعلون الفعل المنهي عنه، وتارة يؤثرون ما غيره أولى منه.

وإنما كان يفتي في هذه الحوادث العلم، وقد عزلوه، فنعوذ بالله من الخذلان »
انظر: « تلبيس إبليس » (ص ٣٢٠ - ٣٢٤) مختصراً .

أثر فتنة التعصب المذهبي في انتشار الصوفية

نتيجة لشيوع المذهبية في الفقه، وانتشار علم الكلام في العقيدة، نبت التصوف واستوى على سوقه.

أ- لقد أصبح الفقه المذهبي المسطور في الكتب المذهبية ترديداً لمعلومات جافة باهتة لا تحرك الضمير، ولا تهز الوجدان، ولا تلين القلوب، ولا تروي ظمأ الروح، ولا تهذب النفس، ولا تكبح جماح الهوى، ولقد كان هذا الجفاف الفقهي والتفصيل

المذهبي سبباً في ارتماء العطشى روحياً والحيارى قلبياً في أحضان الصوفيين الذين مدوا أيديهم لاجتذاب هؤلاء ليشربوا من الفيض الرباني الذي لا ينضب معينه ولا ينقطع سلسبيله عن السالكين العارفين - زعموا .

ب- وقد فتح الفقه المذهبي أبوابه لكل مسألة حدثت أو لم تحدث أو لن تحدث، وشمر فقهاؤه عن سواعدهم لإيجاد حلول لها، فبدأ كل منهم يضع اقتراحاته، ويشعب المسألة حتى أصبح المشتغل بالفقه لا يسمى فقيهاً إلا إذا غاص في المسائل الآرائية والأُغلوطات والمعضلات حتى مفرق رأسه، فتضخم كل مذهب وكأنه دين مستقل وغدا المعروف أن وجود إنسان يحيط بهذه الاتجاهات على كثرتها مستحيل، فالفقه الحنفي لايمكن دراسته بأقل من أربعين عاماً. بينما الرسول وأمته نشروا الإسلام في ربوع الدنيا، وفتحوا ما فتحوا من البلاد خلال هذه الفترة تقريباً، مع ما لاقوه من أصناف العذاب، وضروب المقاومة.

لذلك سارع السُّذَّج من المسلمين وعامة المقلدين إلى الصوفيين ليتعلموا العلوم بسرعة البرق، ولمح البصر عن طريق حدثني قلبي عن ربي - الكشف والالهام والحدس والفراسة - والخلوات، وانواع المجاهدات، والرياضات .

وهذا الأمر تتضح صحته وتظهر أدلته، إذا عدنا إلى التاريخ، واستقرأنا حياة المتصوفة، وخاصة الأعلام منهم ولنضرب على ذلك مثالاً، بمزيد من البيان، وبشيء من التفصيل .

الجنيد بن محمد: فارسي من نهاوند توفي عام ٢٩٧هـ وهو من أئمة القوم، ويسمى سيد الطائفة، وقد كان فقيهاً على مذهب أبي ثور .

انظر: « جولات في الفقهين » (ص ١١٩) .

الشبلي: كان من سادات القوم قال فيه السلمي صاحب «طبقات الصوفية»

«صحب الجنيد ومن في عصره من المشايخ، وصار أوحد وقته حالاً وعلماً، وكان عالماً فقيهاً على مذهب مالك».

انظر: «الطبقات» للسلمي، (ص ٣٣٧).

ولو استقصينا سيرة أعلام التصوف لوجدناهم ينتسبون إلى مذهب من المذاهب الأربعة، يقابل هذا خلو ساحة التصوف من المحدثين ومن تابعهم وناصرهم، فمن الصعب أن تجد محدثاً صوفياً هذه الحقيقة تجعلنا نتساءل ما الذي دعا المذهبيين إلى الارتماء في أحضان المتصوفة لو وجدوا في مذاهبهم ما يسد رمقهم، ويطفيء عطشهم.

إن هؤلاء القوم سئموا جمود الفقه المذهبي وجفافه، وتشعباته المذهلة، فتاقوا إلى غذاء القلب فعمدوا إلى التصوف، وجرفهم سيله العرم، ودخلوا بطون المتصوفة وما عرفوا كيف يخرجون، فاتخذوا المذاهب تقية، وكذلك كان يفعل الجنيد والشبلي.

وكما فشل التقليد والجمود في إحياء ضمير الإنسان المسلم فكذلك صنع علم الكلام والمنطق فقد بَلَّد المشاعر، وأمات العواطف وأفرز الانحراف في العقيدة، والزيغ في القلوب.

ولقد أدرك مؤسسو التصوف هذه الحقائق، وعلموا أن المذهبية تربة خصبة ينمو فيها التصوف لابساً لبوس الإسلام، ومن يومها بدأ المتصوفة تعليم مريديهم صنعة لبوس لهم تقيهم بأس المخلصين من المذهبيين وتخدع السذج من العاملين، لكنها في الوقت نفسه غفلة منهم يتضح من خلالها أن التصوف تيار باطني مدمر.

وخلاصة سعيهم في قولهم الذي أشار إليه الأستاذ سعيد حوّى من أن التصوف يكمل العقيدة والأحكام الشرعية، بل هو الوسط الذي يمد العقيدة بالحياة، ويغذي الأعمال بالنبض، فقال: «افتح الآن كتاب توحيد وكتاب فقه فانك لا تجد فيهما أي إشارة لقضية القلب وعلومه... وهذا وحده يشير إلى أن هناك علماً مكملاً لهذه

العلوم وقد اصطلح على أن يسمى هذا العلم علم التصوف أو علم السلوك إلى الله عز وجل». انظر: « جولات في الفقهين » (ص ١١٨)، فهو يعترف ضمناً بجفاف الكتب المذهبية، وسراب الطرق الكلامية، لذلك يخترع علما ثالثا ليستر به سوءة التمذهب، ويواري عورة علم الكلام .

ونتركه يشرح كلامه بنفسه، ويزيده إيضاحاً لا يترك للتحايل مكاناً، فهو يرى أن على المسلم أن يرجع إلى كتب التصوف حتى يعرف كيف يكون خاشعاً في صلاته، مخلصاً في عمله، فيقول: «فالصلاة من حيث كون انكارها كفراً يبحث هذا في كتب العقائد والصلاة من حيث كونها أعمالا وأقوالاً يبحث هذا في كتب الفقه وأما كيفية تحصيل الخشوع فيبحث هذا في كتب التصوف، والجهاد من حيث كونه فريضة يكفر جاحدها وفرضيته أمر معلوم من الدين بالضرورة وإنكارها كفر يبحث هذا في كتب العقائد ومن حيث أحكامه وما يترتب على ممارسته من أمور لها أحكام يدرس هذا في كتب الفقه، والإخلاص الذي هو شرط قبوله عند الله وبقية الأعمال يبحث هذا عادة في كتب التصوف ».

انظر: « المصدر السابق » (ص ١٤٥).

إن هذه الأقوال أسست على الاعتقاد بصحة التمذهب ووجوبه، وكذلك علم الكلام، وهما ردٌّ.

ومن المعلوم بداهة أن ما أسس على باطل فهو باطل، وما لزم الباطل فهو كذلك.

والواجب أن نعمد إلى فقه الكتاب والسنة، لنذوق لذة العلم وحلاوة الإيمان والإحسان فنعبد الله كأننا نراه، فإن لم نكن نراه، فإنه يرانا.

إن جميع الأهداف السامية التي يصبوا إليها الإنسان بفطرته، لن تتحقق إلا بفقه

الكتاب والسنة.

لنرجع إلى عهد النبوة وما درج عليه الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم باحسان، الذين تأثروا بعهد النبوة والصحبة، ودعونا نقتبس من نور هذه القرون فانها خير القرون.

ألم يكن الناس وقتئذ خير أمة أخرجت للناس؟ ألم يكونوا ذلك الجيل الفريد الذي لن يأتي بمثله الزمان؟ فإذا لم نفلح ونحن سائرون على هذا المنهاج السوي، الذي بلغه الرسول النَّبي الأمي، فحقيق بنا أن نبيد... لأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها... فيا أتباع محمد ﷺ عليكم بالأمر العتيق فقد كفيتم.

ولئن قيل أن من أعيته الحجج لجأ إلى هذا القول: « وهناك ناس يطرحون دائما سؤالا وفي كل حال إذا أعيتهم الحجج وهو: أليس في الكتاب والسنة ما يغني عن هذا الكتاب: نعم ولكن هذا الكتاب يجمع المثلَ إلى المثل ثم إنه ليس كل انسان بقادر أن يقرأ الكثير ويستوعب الجميع ويربط المواضع ولا بد للإنسان من أساس موضع ونقطة انطلاق سريعة المتناول ومن ثم كان هذا الكتاب فإذا كان الكتاب مقيداً بالكتاب والسنة محرراً على ضوء ذلك فالانكار عليه خطأ لأن المنكر عليه ينبغي أن ينكر على أي كتاب ألف إذ أليس في الكتاب والسنة ما يغني ويكفي ... وهذا الذي ذكرته في الجواب ههنا هو في الحقيقة السر في نَشأة هذا العلم ونشأة كل علم لقد وجد علم التصوف واستقر ... وكما قررنا في رسالة جولات لم يكن ممكنا ألا يوجد وأن لا يستقر فعندما تقرأ الكتاب والسنة تجد كلاماً كثيراً عن القلب والإيمان والذوق وأمراض القلب ودواء هذه الأمراض وتجد كلاما عن صمم القلب وعماه وعن سلامته وسقمه وعن تقواه وقسوته، وعن النفس البشرية عن زكائها وعن فجورها.

وأمثال هذه المعاني وهذه القضايا ضمن سجل خاص وأن ينشأ لذلك علم

خاص في كل ما له علاقة في حيثيات هذه المعاني، وكان هذا العلم هو علم التصوف والسلوك فليس بمستغرب إذن أن يوجد هذا العلم بل المستغرب ألا يوجد إذ دأب علماء المسلمين أن يكتبوا في كل موضوع على حده فيضموا الشيء إلى نظيره ومثيله ويشرحوا ويفصلوا ويجيبوا على أي سؤال له علاقة في هذا الموضوع ... ».

انظر: « تربيتنا الروحية » (ص ٢٢ -٢٤).

نقول: إن هذه النصوص تزعم أن التصوف كان على عهد الرسول ﷺ وأصحابه، وإنه علم مستنبط من كتاب الله وسنة رسوله، وهذا زعم أتينا بأدلة بطلانه، ولكن على فرض صحته فان الخلاف ينحصر في اللفظ، حيث يتطابق لفظ التصوف والتقوى، وعندئذ يجب علينا أن نؤثر ما اختاره الله على اختيار البشر، نقدم اللفظ الذي رضيه الله، ولا نرغب عنه إلى مفاهيم البشر، وينبغي أن نسمي الأشياء بأسمائها التي أصبحت أعلاماً عليها في دين الله، فالإسلام لم يسم الشعائر التي جاء بها التصوف وإنما سماها عبادات ثمرتها التقوى والتزكية، وهذا على افتراض صحة القول المزعوم، بله والكلمة مولدة دخيلة على لغة العرب.

والحقيقة أن هذا الزعم استغلال لموافقة التصوف بعض ما جاء به الإسلام، لتمرير المناهج والوسائل التي اندرجت تحت اسم التصوف وحملت في طياتها البلاء المستطير، وتأبطت شرا للمسلمين، فافهم أخي المسلم هذه الحقيقة فإنها سهم قاتل لهذا الباطل، فالإسلام لا يعرف التجزؤ والانقسام، وإنما الدين كلٌ متكامل فالمطلوب من المسلمين أن يأخذوا الإسلام جملة أو يتركوه ليستبدل الله قوماً غيرهم.

ثانياً: الشريعة والحقيقة

يزعم أقطاب التصوف، أن لكل آية ظهراً وبطناً، وأن الإسلام شريعة وحقيقة

وما الشريعة في الحقيقة إلا قشر، وأن الحقيقة منتهى الكمال والرقي في سلم التعبد الإسلامي، وسبيل الوصول إليها العلم اللدني والكشف الرباني والفيض الرحماني مستشهدين لهذا بحديث أبي هريرة ﷺ، «**حفظت عن رسول الله ﷺ وعائين من علم، فأما أحدهما فبثثته، واما الآخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم**».

أخرجه البخاري.

وهذا واقعهم فهم يعتقدون أن رسول الله بلغ الظاهر لجميع المسلمين بينما الباطن أنبأ به أناساً مخصوصين .

قال ابن عجيبة: « وأما واضع هذا العلم فهو النّبي ﷺ بالوحي والإلهام، فنزل جبريل أولاً بالشريعة فلما قررت نزل ثانياً بالحقيقة، فخص ها بعضا دون بعض، وأول من تكلم فيه وأظهره سيدنا علي كرم الله وجهه، وأخذه عنه الحسن البصري».

انظر: « ايقاظ الهمم شرح الحكم ».

تالله إن رسول الله بريء مما ينسبه إليه هؤلاء شهد الله له وجبريل وصالح المؤمين والملائكة بعد ذلك ظهيراً.

قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣].

وها هو رسول الله ينشد جموع الصحابة المحتشدة على جبل الرحمة يوم الحج الأكبر: «وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون ؟ ».

قالوا: نشهد إنك قد بلغت رسالات ربك وأديت، نصحت لأمتك وقضيت الذي عليك. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم فاشهد، اللهم فاشهد**». انظر: «حجة النّبي ﷺ» (ص ٣٧ - ٤١) لشيخنا الألباني حفظه الله.

وقد أعلنها رسول الله ﷺ صريحة مدوية، وحجة واضحة يقذف بها وجه كل أفاك أثيم، فقال: « **إنه ليس لنبي أن يومض**» أخرجه أبو داود وأحمد، وهو صحيح.

أي: يشير إشارة خفية لكيلا يسيء الظن أحد فيعتقد أن في دين الله أسرارا لا يعلمها كثير من الناس، وفي هذا المعنى حديث آخر: « **إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين** ». أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وهو صحيح.

قال ابن الجوزي رحمه الله: « وقد فرق كثير من الصوفية بين الشريعة والحقيقة، وهذا جهل من قائله، لأن الشريعة كلها حقائق، فإن كانوا يريدون بذلك الرخصة والعزيمة، فكلاهما شريعة.

وقد أنكر عليهم جماعة من قدمائهم في إعراضهم عن ظواهر الشرع.

وعن سهل بن عبد الله أنه قال: احفظوا السواد على البياض، فما أحد ترك الظاهر، إلا تزندق.

وعن أبي بكر الدقاق: قال: سمعت أبا سعيد الخرَّاز يقول: كل باطن يخالف ظاهراً فهو باطل.

وقد نبه على هذا أبو حامد الغزالي في كتاب « الإحياء » قائلا: من قال: إن الحقيقة تخالف الشريعة، أو الباطن يخالف الظاهر، فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان.

وقال ابن عقيل: جعلت الصوفية الشريعة اسماً، وقالوا: المراد منها الحقيقة. قال: وهذا قبيح، لأن الشريعة وضعها الحق لمصالح الخلق وتعبداتهم، فما الحقيقة بعد هذا سوى شيء واقع في النفس من إلقاء الشياطين.

وكل من رام الحقيقة في غير الشريعة، فمغرور مخدوع». انظر: «تلبيس إبليس» (ص ٣٤٢ -٣٢٥) مختصراً.

وأما احتجاجهم بحديث أبي هريرة ﷺ في الوعائين، فقد رده الحافظ ابن حجر فقال: « قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطناً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين.

قال: وإنما أراد أبو هريرة ﷺ بقوله: « قطع » أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث من الآية الدالة على ذم من كتم العلم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع النصف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحول والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لا يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به ». انظر: « فتح الباري » (٢١٦/١ -٢١٧) .

ثالثا: الحلول والاتحاد

خيل لطوائف من المتصوفة أن الذي يسلك طريق العلم الباطني سيصل في النهاية إلى الفناء في ذات الله، وعندها يحل في تلك الذات فتصبح مزيجا من اللاهوت والناسوت، والصورة الظاهرية ناسوت، والحقيقة الباطنية لاهوت.

وتزعم هذا الاتجاه الحلاج وابن الفارض وابن سبعين وغيرهم خلق كثير من المتصوفة، واليكم اقوالهم التي نبرأ إلى الله منها.

يقول الحلاج:

سبحان من أظهر ناسوته سرنا لاهوته الثاقب
ثم بدا لخلقه ظاهراً في صورة الآكل الشارب
حتى لقد عاينه خلقه كلحظة الحاجب بالحاجب

وكان يقول: «من أهو ؟ هو رب الأرباب المتصور في كل صورة إلى عبده فلان». انظر: « تلبيس إبليس » (١٤٥) .

وقال :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا
فإذا أبصرتني أبصرتَه وإذا أبصرتَه أبصرتَنا

انظر: « الطواسين » (ص ١٤٥) .

ويقول ابن الفارض :

وما كان لي صلى سواي ولم تكن صلاتي لغيري في أداء كل ركعت

انظر: «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي » (ص ٦٤) .

ويقول التستري:

أنا المحب والحبيب مـــا ثم ثـــاني

انظر: « معراج التشوف إلى حقائق التصوف » (ص ١٣٩) .

قال أبو يزيد البسطامي: « رفعني مرة فأقامني بين يديه، وقال لي: يا أبا يزيد إن

خلقي يحبون أن يروك، فقلت: زيّني بوحدانيتك، وألبسني أنانيتك، وارفعني إلى أحديتك، حتى إذا رآني خلقك قالوا: رأيناك، فتكون أنت ذاك، ولا أكون أنا هنا».

انظر: « اللُّمع » (ص ٤٦١) .

ولكن كفى بالمتصوفة خزياً أن يعترف ابن الفارض المسمى سلطان عاشقيهم بأنه كان يسعى وراء السراب فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١١/ ٢٤٧ -٢٤٨): « كان هذا القائل ينشد عند الموت :

إذا كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي
أمنية ظفرت بها نفسي زمنـــاً ... واليوم أحسبها أضغاث أحلامي

وقد استدل شيوخ التصوف بحديث الولي: «**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**».

أخرجه البخاري.

هذا الحديث يؤكد التباين والتغاير فهناك عابد ومعبود، وسائل ومسؤول، وعائد ومستعيد، بينما تزعم المتصوفة أن الله يحل في ذات العبد فإذا هو هو ويصبحان ذاتا واحدة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: « ومن أشار إلى غير ذلك، فإنما يشير إلى الالحاد من الحلول والاتحاد، والله ورسوله بريئان منه ».

انظر: « ايقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم » (ص ٥٢٤).

واحتج آخرون بحديث «ما وسعتني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلب

عبدي المؤمن» وهو حديث لا أصل له، كما هو مُفصلاً في « سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها » (٣) للشيخ سليم الهلالي.

رابعاً: وحدة الوجود

إن الحلول والإتحاد قد افضى بالصوفيين إلى القول بوحدة الوجود، وهذا اصطلاح في الفكر الصوفي يعني أنه ليس هناك موجود إلا الله فليس غيره في الكون وليس هناك شيء آخر معه، وما هذه الظواهر إلا مظاهر لذات واحدة هي الله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

يقول ابن عربي: « فما في الوجود إلا الله، ولايعرف الله إلا الله، ومن هذه الحقيقة قال من قال: أنا الله، وسبحاني كأبي يزيد البسطامي » .

انظر: « الفتوحات المكية » (٣٥٤/١) .

ويقول :

الرب حق والعبــد حــق ياليت شعري من المكُلف
أن قلت عبد فذاك حـــق أو قلت رب أنّى يُكلــف

ويقول :

فوقتاً يكون العبد رباً بلا شك ووقتاً يكون العبد عبداً بلا إفكْ

انظر: « فصوص الحكم » (٣٥٤/١).

وقد بلغت جرأتهم على الله أن يقول شاعرهم محمد بهاء الدين البيطار:

وما الكلب والخنزير إلا إلهُنا　　　وما الله إلا راهبٌ في كنسية

انظر: « صوفيات » (ص ٢٧).

وقد حاول بعض المتصوفة اللف والدوران كعادتهم فزعموا أن البيطار يريد بقوله: « إلهنا » إلى هنا وأنه أشار تحت قدمه، ولكن عجز البيت هتهم وهو قوله :

وما الله إلا راهبٌ في كنسية .

وهذه عقيدة القوم كما ينقلها أبو نصر الطوسي: « وبلغني عن أبي حمزة أنه دخل دار حارث المحاسبي، وكان لحارث دار حسنة وثياب نظاف، وفي داره شاة، فصاحت الشاة مرغية، فشهق أبو حمزة شهقة، وقال: لبيك يا سيدي، قال فغضب الحارث وعمد إلى سكين، فقال: إن لم تتب من هذا الذي أنت فيه أذبحك، قال: فقال له أبو حمزة: أنت إذا لم تحسن أن تسمع هذا الذي أنت فيه فلم لا تأكل النخالة بالرماد ».

انظر: « اللمع » (ص ٤٩٥).

وتكلم أبو حمزة في جامع طرسوس فقبلوه، فبينا ذات يوم يتكلم إذ صاح غراب على سطح الجامع، فزعق أبو حمزة وقال: لبيك لبيك، فنسبوه إلى الزندقة ،

وقالوا: حلولي زنديق، وبيع فرسه بالمناده على باب الجامع: هذا فرس الزنديق .

انظر: « تلبيس إبليس » (ص ١٦٩ – ١٧٠).

وكان أبو الحسين النوري إذا سمع أذان المؤذن قال: طعنه وشم الموت، وإذا سمع نباح الكلاب قال: لبيك لبيك.

انظر: « اللمّع » (ص ٤٩٢).

يقول ابن أبي العز الحنفي: «وهذا القول أفضى بقوم إلى القول بالحلول والإتحاد» وهو أقبح من كفر النصارى، فإن النصارى خصوه بالمسيح، وهؤلاء عَمّموا جميع المخلوقات.

ومن فروع هذا التوحيد أن فرعون وقومه كاملوا الإيمان، عارفون بالله على الحقيقة – وهذا ما زعمه ابن عربي في « فصوص الحكم » (ص ٢١) ، ومن فروعه: أن عباد الأصنام على الحق والصواب، وأنهم إنما عبدوا الله لا غير .

انظر: « هذه الصوفية » (ص ٣٤-٣٥) .

ومن فروعه: أنه لا فرق في التحريم والتحليل بين الأم والأخت والأجنبية، ولا فرق بين الماء والخمر، والزنى والنكاح، والكل من عين واحدة، بل هو العين الواحد .

هذا ما نقله ابن تيمية في « مجموعة الرسائل والمسائل » (١٨٤/١) عن العفيف التلمساني.

ومن فروعه: أن الأنبياء ضيقوا على الناس، تعالى الله عما يقولون علوّا كبيراً».

انظر: « شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز الحنفي (ص ٧٩).

هذه العقيدة ذروة سنام الكفر، فبها هدموا جميع الأديان، وأبطلوا جميع الشرائع، واستحلوا كل المحرمات، واستوى في نظرهم المؤمن والفاسق والتقي والشقي، والمسلم والمجرم، والحي والميت ساء ما يحكمون .

قال تعالى: **﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾** [القلم: ٣٥ - ٣٧] نعم لهم كتاب غير القرآن ألا وهو «فصوص الحكم » و« الفتوحات المكية ».

وقال تعالى: **﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾** [ص: ٢٨].

وهذا الذي نذكره هنا لا نقرره استنباطاً واجتهاداً، وتحميلا للألفاظ ما لا تطيق وتحتمل، بل هو قولهم بأفواههم فها هو شيخهم الأغبر يترنم بكفره، ويجاهر بفسقه في « الفتوحات المكية » :

عقد البرية في الإله عقـــائد وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

وقال:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره أو نظـــامه

ولذلك شن هؤلاء المتهوكون الغارة: على توحيد المسلمين ووصفوه بالأوحال كما في صلاة ابن مشيش حيث يقول: « زُجَّ بي في بحار الأحدية، وانشلني من أوحال التوحيد، وأغرقني في عين بحر الوحدة، حتى لا أرى ولا أسمع ولا أحس إلا بها ».

انظر: « النفحة العلية في الأوراد الشاذلية » (ص ١٦).

ويصف بعضهم التوحيد الذي بعث الله به المرسلين بأنه توحيد العوام فهذا الغزالي يقول: « لا إله إلا الله توحيد العوام، ولا هو إلا هو توحيد الخواص، لأن ذلك أعم، وهذا أخص، وأكمل وأحق وأدق .. ».

انظر: « مشكاة الأنوار » (ص ١٢٤).

الجواب:

١- الآيات الداحضة لدعوى المشركين أن شيئاً من خلق الله جزء منه، كقوله تعالى: **﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾** [الزخرف: ١٥] وقوله تعالى **﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ**

(١٥٨) **سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾** [الصافات: ١٥٨ - ١٥٩] .

لاشك أن وحدة الوجود تجعل العباد كلهم جزءاً من الله تعالى بل هو هم وهم هو لا فرق... وهذا كفر مبين بنص القرآن المبين .

إن الله سبحانه وتعالى لا يوجد بينه وبين خلقه نسباً، وهذا ينفي وحدة الوجود من أصلها... فسبحان الله عما يصفه الظالمون الجاهلون .

٢- الآيات الدالة على أن الإنسان خلق من لا شيء، كقوله تعالى: **﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾** [الإنسان: ١] وقوله: **﴿ أَوَلا يَذْكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا﴾** [مريم: ٦٧] .

لقد خلق الله الإنسان من عدم، وهذا يدحض جهالة وحدة الوجود جملة وتفصيلاً، لأنها لو كانت واقعة لكان الإنسان شيئا قبل وجوده كما هو الآن شيء بعد وجوده .

٣- الآيات الدالة أن المخلوق غير الخالق وأن العبد غير المعبود، كقوله تعالى: **﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾** [النحل: ٧٣] وقوله عز وجل: **﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾** [النحل: ٣٥] وقوله تعالى: **﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ** [الأنعام: ٥٦] وغيرها كثير هذه الآيات تقرر أن العبد غير المعبود ولذلك فهي كافية لقمع كل جحود يؤمن بوحدة الوجود.

إن كل حرف في كتاب الله ليتمخض عن تجريد التوحيد وينفض ركام الشرك، وأي شرك أعظم من وحدة الوجود ...

خامساً: النور المحمدي

ومن مذهب وحدة الوجود نشأ عند المتصوفة الاعتقاد في الأقطاب، والأوتاد، والأبدال، والأغواث، والنجباء، بأن روح الله حلت فيهم، فهم المتصرفون في هذا الوجود، القائمون مقام الله في الخلق والأمر، وهذا أيضا اعتقاد الشيعة في أئمتهم: «فإن للإمام مقام محموداً، ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون، وأن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل.

وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث فإن الرسول الأعظم ﷺ والأئمة (ع) كانوا قبل هذا العالم أنواراً فجعلهم الله بعرشه محدقين».

انظر: « الحكومة الإسلامية » (ص ٥٢).

إن الصوفيين وهم يجرون وراءهم ألوفا من المسلمين في كل أفق، لم ينسوا وقد رفعوا أصحاب الوقت إلى مقام الربوبية أو ما يقارب منه أن يجعلوا للرسول مكانا بين هؤلاء المتصرفين في الكون خلقاً وأمراً، ونفعاً وضراً، وقضاء وقدراً... فابتدعوا للرسول مقالة « الحقيقة المحمدية » التي أخرجوا بها رسول الله من عالم البشر، فجعلوه النور الذي خلق الله منه كل شيء، ولأجله كل شيء ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلا كَذِبًا** ﴾ [الكهف: ٥] واليك تفصيل ضلالتهم وردها:

١ – محمد أصل الكون: « إن العقل الأول المنسوب إلى محمد خلق الله جبريل منه في الأزل، فكان محمداً أبا لجبريل وأصلاً لجميع العالم ».

انظر: « الإنسان الكامل » (ص ٣).

٢- محمد على العرش استوى «أول الخلق هباء، وأول مخلوق موجود فيه على الحقيقة المحمدية الرحمانية الموصوفة بالاستواء على العرش الرحماني وهو العرش الإلهي».

انظر: « الفتوحات المكية » (١٥٢/١).

٣- النور المحمدي هو نور الله: «إن محمدا لما أبدعه الله حقيقة مثلية وجعله نشأة كلية، حيث لا أين، ولا بين قال له: أنا الملك وأنت الملك، وأنا المدبر، وأنت الفلك، وسأقيمك فيما يتكون منك سايساً ومدبراً وناهياً وآمراً تعطيها مما أعطيت، وتكون فيها كما أنا فيك، فلست سواك كما لست سواي، فأنت صفاتي فيهم وأسمائي ... فتفصد عرقاً حياء، فكان ذلك العرق الطاهر الماء وهو الماء الذي نبأ به الحق تعالى في صحيح الأنباء فقال: ﴿ **وكان عرشه على الماء** ﴾.

انظر: « عنقاء مغرب » (ص ٣٩ -٤٠).

٤- محمد المهيمن على الكون: «اعلم أن أنوار المكونات كلها عرش وفرش، وسماوات وأرضين، وجنات وحجب، وما فوقها وما تحتها إذا جمعت كلها وجدت من بعض نور محمد، وأن مجموع نوره لو وضع على العرش لذاب، لو وضع على الحجب السبعين التي فوق العرش لتهافتت، ولو جمعت المخلوقات كلها ووضع ذلك النور العظيم لتهافتت وتساقطت ».

انظر: « الابريز » (٨٤/٢).

٥- الكون مخلوق من أجل محمد.

قال ابن نباتة المصري :

لولاه ما كان ارض ولا أفق ولا زمان ولاخلق ولا جبل

وقال البوصيري في « نهج البردة »:

وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

٦- محمد عالم الغيب والشهادة :

قال البوصيري في « نهج البردة » :

ومن جودك الدنيا وضـــرها   ومن علومك علم اللوح والقلم

وخلاصة الحقيقة المحمدية عنه الصوفية: أن الله تعالى عما يصفه الصوفيون قبض قبضة من نور وجهه فقال لها كوني: محمداً، فكان محمد هو أول « التعيينات» وهي المسماة عندهم «الذات المحمدية ».

ومن هذه «الذات المحمدية» انبثقت السماوات والأرض، والدنيا والآخرة وهي «التعيينات»..

فجميع التعيينات صدرت عن الذات المحمدية، وراجعة إليها... وهذه هي «الحقيقة المحمدية» التي يؤمن بها ويدعو إليها جميع الطرق الصوفية .

وهناك أدلتهم التي يستترون وراءها ويرجون بضعتهم من أجلها :

أ- « أول ما خلق الله نور نبيك ياجابر ».

ب- « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين ».

ت- «لولاك لولاك ما خلقت الأفلاك ».

وهذه الأحاديث موضوعة باتفاق أهل الصنعة، وانظر: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للزركشي (٦٩٣)، و« تتريه الشريعة » لابن عراق (٣٤١/١) و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (٣٢٦) و«تذكرة الموضوعات»، للفتني (ص ٨٦).

لقد سد الله الطريق على هؤلاء المغالين في رسول الله   ما جاء في القرآن والسنة في بيان عن رسول الله ﷺ، ليكون حجة يقذف بها في وجه الباطل الذي يخرج من أفواهٍ شيطانية ما قدرت الله حق قدره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ

يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال جل ثناؤه: **﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلا بَشَرًا رَسُولا﴾** [الإسراء: ٩٣]، وقال عز وجل: **﴿قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ﴾** [الأنعام: ٥٠] .

وقال ﷺ: « **لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**». متفق عليه، وقال ﷺ: « **إنما أنا بشر يأتيني الخصم...** » متفق عليه . هذا الثوب البشري الذي لبسه رسول الله من مولده حتى لحق بجوار ربه هو الذي دعى الناس للتأسي به والسير على خطواته، ولو كان من غير عالمنا لما نزعنا لاتباعه والأقتداء بسنته، ولقد صدق الله فقد قرر هذه الحقيقة بالألفاظ القرآنية المحكمة الدقيقة: **﴿وَقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لا يُنظَرُونَ (٨) وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾** [الأنعام: ٨ - ٩].

واعلم - زادك الله علما - أن الكون مخلوق لغاية محددة هي عبادة الله وإقامة أمره لقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾** [الذاريات: ٥٦] فاللام للتعليل وإلا للحصر، فهذه الآية عللت خلق الله للجن والإنس وحصرت هذه العلة والغاية فهل يبقى بعد هذا البيان مجال لكل كذاب أشر ؟

التربية الصوفية

أولاً: الشيخ المرشد: وحتى يحقق التصوف مآربه ألبس رجالاته هالة العصمة، وأوجب على المريد أن يتخذ شيخاً ليرشده إلى الطريقة ويدله على الحقيقة .

قال القشيري: « يجب على المريد أن يتأدب بشيخ، فان لم يكن له استاذ لا يفلح أبداً، هذا أبو يزيد يقول من لم يكن له أستاذ فإمامه الشيطان».

انظر: « الرسالة القشيرية » (ص ١٨١).

وقال الغزالي: « فكذلك المريد يحتاج إلى شيخ وأستاذ يقتدي به لا محالة ليهديه إلى سواء السبيل، فان سبيل الدين غامض وسبل الشيطان كثيرة ظاهرة، فمن لم يكن له شيخ يهيده فإن الشيطان إلى طرقه لا محالة ».

انظر: « إحياء علوم الدين » (٧٥/٣).

ومن أهم آداب المريد أن يكون مع شيخه كالميت بين يدي مغسله.

قال القشيري: «وأن لا يخالف شيخه في كل ما يشير عليه» انظر: «الرسالة القشيرية» ص (١٨٢). وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (٥٠/١): «ومهما أشار عليه المعلم بطريق في التعلم فليقلده، وليدع رأيه، فإن خطأ مرشده أنفع له من صوابه في نفسه». وقال «في إحياء علوم الدين» (٧٦/٣): «فمعتصم المريد بعد تقديم الشروط المذكورة شيخه فليتمسك به تمسك الأعمى على شاطئ النهر بالقائد بحيث يفوض أمره إليه بالكلية، ولا يخالفه في ورده ولا صدره، ولا يبغي في متابعته شيئاً ولا يذر، وليعلم أن نفعه في خطأ شيخه لو أخطأ أكثر من نفعه في صواب نفسه لو أصاب».

وقال علي وفا في « الأنوار القدسية » (١٨٧/١): « المريد الصادق مع شيخه كالميت مع مغسله، لا كلام ولا حركة، ولا يقدر أن ينطق بين يديه من هيبته، ولا يدخل ولا يخرج، ولا يخالط أحداً، ولا يشتغل بعلم ولا قرآن، ولا ذكر إلا بإذنه» فلا تعدو عيناه تريد أخذ العلم الصوفي عن شيخ آخر، لأن المريد بين شيخين كالمرأة بين رجلين، عندها يتوقف العقل عن عمله فيحيط الشيطان بالفؤاد إحاطة السوار

بالمعصم.

قال ابن عربي في « الفتوحات المكية » (١٨٣/٣): «إن من شرط الإمام الباطن أن يكون معصوماً، وليس الظاهر إن كان غيره يكون له مقام العصمة». وقال القشيري في «الرسائل القشيرية» (ص ١٦٠): «من أجل الكرامات التي تكون للأولياء دوام التوفيق للطاعة والعصمة من المعاصي والمخالفات».

وأنت أيها المريد المخدوع المضلل نفذ ما يملي عليك، «أحسن الظن، ولا تنتقد بل اعتقد، وللناس في هذا المعنى كلام كثير، والتسليم أسلم، والله بكلام أولياءه أعلم» «الفتوحات المكية» (٥/١) ويقول أيضاً:

ماحرمة الشيخ إلا حرمة الله	فقم بها أدبا لله بالله
هم الأدلة والقربى تؤيدهم	على الدلالة تأييداً على الله
كالأنبياء تراهم في محارهم	لا يسألون من الله سوى الله
فإن بدا منهم حال تولهم	عن الشريعة فاتركهم مع الله

انظر: « الفتوحات المكية » (باب ١٨١) .

ويقول محمد أمين الكردي: « ... ومنها أن لا يعترض عليه فيما فعله، ولو كان ظاهرا حراماً، ولا يقول: لم فعل كذا ؟ لأن من قال لشيخه: لم ؟ لا يفلح أبداً فقد تصدر من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي محمودة في الباطن ».

انظر: « تنوير القلوب » (ص ٥٢٨) .

ولذلك زخرت كتب المتصوفة بحكايات لترسيخ هذه الأكاذيب في قلوب المريدين المخدوعين.

قال القشيري في باب حفظ قلوب المشايخ وترك الخلاف عليهم (ص ١٥١)

من «الرسالة القشيرية»: « سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول: أن شقيقاً البلخي وأبا تراب النخشبي قدما على أبي يزيد فقدمت السُّفْرَة، وشاب يخدم أبا يزيد – يعني البسطامي –، فقال له، كل معنا يا فتى، فقال: أنا صائم، فقال أبو تراب: كل ولك أجر صوم شهر، فأبى، فقال شقيق: كل ولك أجر صوم سنة، فأبى، فقال أبو يزيد: دعوا من سقط من عين الله تعالى، فأخذ ذلك الشاب في السرقة بعد سنة فقطعت يده ».

ويورد أيضاً حكاية تكاد السماوات يتفطرن منها وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً فقال في الباب نفسه (ص ١٥١): «ومن المشهور أن عمر بن عثمان المكي رأى الحسين بن منصور يكتب شيئا، فقال: ما هذا؟ فقال: هو ذا أعارض القرآن ! فدعا عليه وهجره، قال الشيوخ: إن ما حلَّ به بعد طول المدة كان لدعاء ذلك الشيخ عليه».

وكذلك كثرت في كتبهم حكايات تروج الرذيلة لأنهم ضمنوا سكوت المريدين ومنها:

١- صوفي يقيم مع المومسات، ويشفع للزناة، ويأتي دابة على قارعة الطريق.

أورد الشعراني في كرامات سيده علي وحيش، «كان الشيخ رضي الله عنه يقيم عندنا في خان بنات الخطأ.

وكان كل من خرج – بعد الزنا – يقول له: قف حتى أشفع فيك، قبل أن تخرج، فيشفع فيه.

وكان إذا رأى شيخ بلد، أو غيره، ينزله من على الحمارة، ويقول له: امسك لي رأسها حتى أفعل فيها، فان أبى شيخ البلد تسمر في الأرض لا يستطيع يمشي خطوة، وإن سمح حصل له خجل عظيم والناس يمرون عليه ».

انظر: « الطبقات الكبرى » (١٣٥/٢) .

هكذا يروي كاهن الخطايا الصوفية الشعراني جرائم شيخه ويترنم بفسقه بألفاظ داعرة فاسقة تؤز على الفاحشة بكل صورها ومختلف ألوانها أزًا ليمارسها الخاطئون مع النساء والبهائم على يد قواد العاهرات بضمانة المغفرة لمن يفجر بهن بشفاعته... ومع هذا كله يعقب على ذكر كل كرامة لشيخه الإباحي بقوله: رضي الله عنه... سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

٢- صوفي يرقى المنبر عارياً كيوم ولدته أمه.

قال الشعراني: «ومنهم الشيخ إبراهيم العريان كان يطلع المنبر ويخطبهم عرياناً، فيقول: السلطان، ودمياط، وباب اللوق، بين الصورين، وجامع طولون، الحمد لله رب العالمين فيحصل للناس بسط عظيم ».

انظر: « الطبقات الكبرى » (١٢٩/٢).

هكذا يبشر الكاهن بهتك العورة، ويتغنى بهذا الصوفي المخبول، وهو بادي السوءة يهذي بهرائه والناس يضحكون من ورائه، .. ولكن إذا كنت لا تستحي فاصنع ما تشتهي .

٣- صوفي يشرب الخمر.

قال الدباغ في « الابزيز » (٤١/٢): « يتصور في طور الولاية أن يقعد الولي مع قوم يشربون الخمر، وهو يشرب معهم فيظنونه شارب خمر، وإنما تصورت روحه في صورة من الصور وأظهرت ما أظهرت » وقال في « الابزيز» (٤١/٢): «إن الولي الكبير فيما يظهر للناس يعصي، وهو ليس بعاص، وإنما روحه حجبت ذاته، فظهرت في صورتها، فإذا أخذت في المعصية فليست بمعصية ».

هكذا تروّج كتب المتصوفة للرذيلة وتقرر أنها فضيلة.

وما ذكرت ذلك إلا مثلاً، ليستفيق من كان على عينيه غشاوة والا فكتب المتصوفة مليئة بمثل هذه الخرافات مشحونة بتلك الترهات التي سموها كرامات ليضلوا بها الأمة عن سبيل الله.

إن هذه الامثلة والاقوال سردها يكفي في نقضها ودحضها ... وكفى الله المؤمنين القتال .. لكن يلاحظ المستقرئ للطريقة الصوفية أن الشيخ أهم أركانها :

وصحبة شيخ هي أصل طريقهم   فما نبتت أرض بغير فلاحة

إن الشيخ الصوفي له مواصفات إله كما هو ظاهر من أقوال أقطابهم وعارفيهم وهي لم تزل حية في الذاكرة .. لكنها داحضة إذا عرضت على حجة الله البالغة والدلائل الدامغة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أ- الآيات الدالة على وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله كقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى: ١٠].

هذه الآيات واضحة لا لَبْسَ فيها في وجوب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .. ولكن الصوفية يردون كل شيء إلى شيوخهم ولو خالفوا إجماع أهل العلم والدليل الصحيح الصريح .. وتأمل قول علي المرصفي الذي يزعم المتصوفة أنه قرأ في يوم وليلة ثلاثمائة وستين ألف ختمة: «وإن قال للمريد: إن كلام شيخه معارض لكلام العلماء أو دليلهم فعليه الرجوع إلى كلام شيخه... وإذا خرج المريد عن حكم شيخه وقدح فيه فلا يجوز لأحد تصديقه، إنه في حال تهمة، لارتداده عن طريق شيخه».

انظر: « الطبقات الكبرى » (١٢٨/٢) .

إذا الدليل لا قيمة له ... وهل الدليل إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ بل إنهم جعلوا الرجوع إلى الكتاب والسنة كُفر كما زعم أحمد الصاوي الخلوتي في حاشيته على الجلالين في شرح آية الاستثناء في سورة الكهف: « لأن الأخذ بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ».

ب- قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٢١].

إن كلمات شيوخ المتصوفة مليئة بتشريع لم يأذن به الله .. واقرأ إن شئت كلمة أحمد الرفاعي - في « قلادة الجواهر » (ص ١٧٧) - وهو أحد الأقطاب المدركين عند المتصوفة الذي يزعم المتهوكون أن كراماته تسري في أتباعه من بعده: «من يذكر الله بلا شيخ، لا الله له حصل، ولا نبيه، ولا شيخه ».

أليس هذا تشريع مضاد لدين الله ؟

وتذكر كيف يعطي شقيق البلخي وأبو تراب النخشبي أجر صوم شهر وأجر صوم سنة لمن يفطر استجابة لهم... فإن لم يستجب لهم يصبح ساقطا من عين الله.

وإن تعجب فعجب ضمان التيجاني الجنة لمن رآه أو أطعمه لقمة خبز: «أخبرني سيد الوجود يقظة لا مناماً، قال لي: أنت من الآمنين، وكل من رآك من الآمنين، إن مات على الإيمان، وكل من أحسن إليك بخدمة أو غيرها، وكل من أطعمك يدخلون الجنة بلا حساب ولا عقاب».

انظر: « جواهر المعاني » (٩٧/١).

أليس هذا شرع لم يأذن به الله... بل هو قول على الله بغير علم... فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

ت- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٥].

... نعم لقد اتخذ المتصوفة من شيوخهم أنداداً يحبونهم كحب الله بل أشد حباً... كما تدل على ذلك أقوالهم :

قال علي وفا في « الأنوار القدسية » (١٨٧/١): « ... فكما أن الله لا يغفر أن يشرك به، فكذلك محبة الأشياخ لا تسامح أن يُشرك بها ».

وهذا الشعراني في « الأنوار القدسية » (١٦٩/١) يقول: « سمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: حقيقة حب الشيخ أن يحب الأشياء من أجله وكرهها من أجله، كما هو الشأن في محبة ربنا عز وجل ».

ويقول سلطان أوليائهم عبد القادر الجيلاني: « وينبغي له - أي المريد - أن لا ينتظر من الله مطلوباً سوى المغفرة ... والتحبب إلى الشيوخ من الأولياء والأبدال، إذ ذاك سبب لدخوله في زمرة الأحباب ذوي العقول والألباب، الذين عقلوا من رب الأرباب، واطلعوا على الصبر والآيات ».

انظر: « الغنية» (١٦٤/٢).

وقال على اليشرطي: « الطريق ذكر الله ومحبة الشيخ ».

انظر: « نفحات الحق » (ص ٩٧) .

هذه أقوالهم ظاهرة الدلالة على أنهم جعلوا محبة الأشياخ فوق محبة رب العباد... فالويل لهم يوم التناد: ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمْ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ

بِخَارِجِينَ مِنْ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٥ - ١٦٧].

ثانيا: الرياضة والمجاهدة: والمجاهدة عند المتصوفة تقوم على: الجوع والسهر والصمت والخلوة، وقد شرحها الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/٧٦-٧٧) فقال: «... وهذا تحصن من القواطع، فإن مقصود المريد اصلاح قلبه ليشاهد به ربه ويصلح لقربه.

أما الجوع فانه ينقص دم القلب ويبيضه وفي بياضه نوره، ويذيب الشحم وفي ذوبانه رقته، ورقته مفتاح المكاشفة كما أن قساوته سبب الحجاب، ومهما نقص دم القلب ضاق مسلك العدو فان مجاريه العروق الممتلئة بالشهوات.

وقال عيسى عليه السلام: يا معشر الحواريين جَوِّعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى ربكم، وقال سهل بن عبد الله التستري: ما صار الأبدال أبدالاً إلا بأربع خصال، بأخماص البطون، والسهر، والصمت، والاعتزال عن الناس.

ففائدة الجوع في تنوير القلب أمر ظاهر يشهد له التجربة.

وأما السهر فانه يجلو القلب ويصفيه وينوره، فيضاف ذلك إلى الصفاء الذي حصل من الجوع، فيصير القلب كالكوكب الدري والمرآة المجلوة فيلوح فيها جمال الحق، ويشاهد فيه رفيع الدرجات في الآخرة، وحقارة الدنيا وآفاتها، فتتم بذلك رغبته عن الدنيا وإقباله على الآخرة.

والسهر أيضاً نتيجة الجوع، فان السهر مع الشبع غير ممكن، والنوم يقسي القلب ويميته إلا إذا كان بقدر الضرورة فيكون سبب المكاشفة لأسرار الغيب، فقد قيل في صفة الأبدال: إن أكلهم فاقه، ونومهم غلبة، وكلامهم ضرورة، وقال إبراهيم الخواص رحمه الله: أجمع راي سبعين صديقاً على أن كثرة النوم من كثرة شرب الماء.

وأما الصمت فإنه تسهله العزلة، ولكن المعتزل لا يخلو عن مشاهدة من يقوم له

بطعامه وشرابه وتدبير أمره، فينبغي أن لا يتكلم إلا بقدر الضرورة، فإن الكلام يشغل القلب، وشره القلوب إلى الكلام عظيم، فانه يستروح إليه ويستثقل التجرد للذكر والفكر فيستريح إليه، فالصمت يلقح العقل، ويجلب الورع، ويعلم التقوى.

وأما حياة الخلوة ففائدتها دفع الشواغل، وضبط السمع والبصر فإنهما دهليز القلب، والقلب في حكم حوض تنصب إليه مياه كريهة قذرة من أنهار الحواس، ومقصود الرياضة تفريغ الحوض من تلك المياه ومن الطين الحاصل منها، ليتفجر أصل الحوض فيخرج منها الماء النظيف الطاهر، وكيف يصح له أن يترح الماء من الحوض والأنهار مفتوحة إليه فيتجدد في كل حال أكثر مما ينقص ؟

فلابد من ضبط الحواس إلا عن قدر الضرورة، وليس يتم ذلك إلا بالخلوة في بيت مظلم، وإن لم يكن له مكان مظلم فيلف رأسه في جيبه أو يتدثر بكساء أو إزار، ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق ويشاهد جلال الربوبية، أما ترى أن نداء رسول الله ﷺ بغله وهو على مثل هذه الصفة فقيل له: يا أيها المزمل، يا أيها المدثر.

فهذه الأربعة جنة وحصن بها تدفع عنه القواطع وتمنع العوارض القاطعة للطريق».

إن هذه الرياضة بكل أركانها ليست من الإسلام في شيء، وإنما هي شعائر كهنوتية تقود إلى خيالات فاسدة ورؤى شيطانية، ودونك البيان:

١- التعبد بالجوع بدعة ضلالة، لأنهم يواصلون صيام أيام طويلة فهو جوع مستمر، وهو مردود بأدلة منها :

استعاذة الرسول ﷺ من الجوع: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة**». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة، وهو حسن. فكيف يكون له فضل أو ينور القلب بل

يجعله أسود مرباداً كالكوز مُجخِّياً .

تحريم الوصال: « **نهى رسول الله ﷺ عن الوصال** ». أخرجه الشيخان.

٢- التعبد بالسهر ابتداع لم ينزل به الله سلطاناً وهو مخالف للهدي النبوي فقد نهى رسول الله عن السمر بعد العشاء وقال: « **لا سمر إلا لمصل أو مساف** ». صحيح لغيره كما في « السلسلة الصحيحة » (٢٤٣٥) .

٣- التعبد بالصمت من عمل الجاهلية، فعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا: حجت مصمته، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت .

أخرجه البخاري .

٤- التعبد بالخلوة من رهبانية النصارى، واحتجاجهم برسول الله ﷺ حيث كان قبل البعثة يختلي اياما في غار حراء، فمخادعة مكشوفة .

أ- التأسي برسول الله ﷺ واجب بعد نزول الوحي بالرسالة أما قبلها فلم يكن رسولاً.

ب - هذا احتجاج ماكر يرسخ اعتقادهم أن محمداً ﷺ وصل إلى النبوة بالمجاهدة وأن النبوة كشف مثل كشفهم وليس فضل من الله يضعها حيث شاء، ولذلك هم يعتقدون أن محمداً ﷺ معصوم عصمة ذاتية، وليس بالوحي.

وبذلك يتبين أن الرياضة الصوفية بكل أركانها مخالفة لنهج النبوة.

ثالثاً: الذكر: تقوم فلسفة الذكر عند المتصوفة على ترديد كلمة ما بشكل مستمر دون انقطاع.

١- الذكر يكون بترديد أي كلمة أو جملة بصورة مستمرة.

قال ابن عطاء الله السكندري في «مفتاح الفلاح» (ص ٣٠-٣١): «أما المسلوب الاختيار فهو مع ما يرد عليه من الأذكار وما يرد عليه من جملة الأسرار، فقد تجري على لسانه «الله الله الله» أو «هو هو هو هو» أو «لا لا لا لا» أو «آه آه آه آه» أو صوت بغير حرف، أو تخبط، فأدبه التسليم للوارد، وبعد انقضاء الوارد يكون ساكناً ساكتاً، وهذه الآداب لمن يحتاج إلى ذكر اللسان، أما الذاكر بالقلب فلا يحتاج إلى هذه الآداب».

وقال الشعراني في «الأنوار القدسية» (٣٩/١): «وقال سيدي يوسف العجمي رحمه الله: وما ذكروه من آداب الذكر محله الذكر الواعي المختار، أما المسلوب الاختيار فهو مع ما يرد عليه من الأسرار فقد يجري على لسانه: «الله الله الله» أو «هو هو هو» أو «لا لا لا» أو «آه آه آه» أو «عا عا عا عا» أو «آ آ آ آ» أو «هـــ هـــ هـــ» أو «ها ها ها» أو صوت بغير حرف أو تخبيط، وأدبه عند التسليم للوارد».

وقال ابن عربي في «رسالة الأنوار» (ص ٦): «فاغلق بابك دون الناس، وكذلك باب بيتك بينك وبين أهلك، واشتغل بذكر الله باي نوع شئته من الأذكار، وأعلاها الاسم، وهو قولك: الله الله الله».

ومما يؤكد أن الذكر عندهم باي كلمة أو جملة ما رواه ابن عجيبة عن الششتري: « وكذلك قصة الششتري رضي الله عنه مع شيخه ابن سبعين، لأن الششتري كان وزيراً وعالما، وأبوه كان أميراً، فلما أراد الدخول في طريق القوم، قال له شيخه: لا تنال منها شيئا حتى تبيع متاعك، وتلبس قشابة، وتأخذ بنديراً وتدخل السوق، ففعل جميع ذلك، فقال له: ما تقول في السوق ؟ فقال: قل: « بدأت بذكر الحبيب » فدخل السوق يضرب بنديره ويقول: « بدأت بذكر الحبيب » فبقي ثلاث

أيام وخُرقت له الحجب » .

انظر: « ايقاظ الهمم » (ص ٢٨) .

ويؤكد هذا ابن سبعين فيقول: « وجميع ما توجه الضمير إليه اذكره به ولا تبال، وأي شيء يخطر ببالك سمه به ومن اسمه الوجود كيف يخصص بأسماء منحصرة؟ هيهات ! الله لا اسلم له إلا الاسم المطلق أو المفروض، فان قلت: نسميه بما سمى به نفسه أو نبيه، يقال لك: إن من سمى نفسه الله قال لك: أنا كل شيء، وجميع من تنادى أنا... وبعضهم كان يقول: قد قد قد هذا هذا هذا له له له ».

انظر: « رسائل ابن سبعين » (ص ١٨٤).

وبذلك يتبين أن حقيقة الذكر الصوفي ليست مرتبطة بذكر الله سبحانه... وأما التزامهم الاسم المفرد فهو لالباس التصوف لباس الإسلام... وعلى الرغم من ذلك فالذكر بالاسم المفرد بدعة وضلالة.

وأما احتجاجهم بعموميات التي في القرآن، كقوله تعالى: **﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾** [المزمل: ٨] وقوله: **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾** [الاعلى: ١] فلا يدل على جواز الذكر بالاسم المفرد، لأن تسبيح الله وذكره لا يكون إلا بالكلام التام المفيد، والاسم المفرد لا يحقق ذلك .

ويحتج آخرون بقوله تعالى: **﴿ قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾** [الأنعام: ٩١] زاعمين أن الله أمر نبيه بأن يقول الاسم المفرد، وهذا وهم: فان قوله تعالى: **﴿قل الله﴾** جواب لقوله: **﴿قل من نزل الكتاب الذي جاء به موسى ﴾** الآية، أي: الله الذي نزل الكتاب رد بذلك قول من قال: **﴿ ما أنزل الله على بشر من شيء﴾**.

وبعضهم يستدل بقوله ز: « **لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله** » أخرجه مسلم، وهذا جهل فمعنى الحديث: لا إله إلا الله يؤيده رواية: « **لا تقوم الساعة على**

أحد يقول لا إله إلا الله ». أخرجه أحمد .

وقد فند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « العبودية » (ص ١٥٨ -١٦٩) جميع أدلتهم على المسألة وقال في نهاية كلامه القيم: «المقصود هنا أن المشروع في ذكر الله سبحانه هو ذكره بجملة تامة، وهو المسمى بالكلام، والواحد منه بالكلمةوهو الذي ينفع القلوب، ويحصل به الثواب والأجر، ويجذب القلوب إلى الله ومعرفته، ومحبته وخشيته، وغير ذلك من المطالب العالية، والمقاصد السامية .

وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فلا أصل له، فضلاً عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين، بل هو وسيلة إلى أنواع البدع والضلالات، وذريعة إلى تصورات وأحوال فاسدة من أحوال أهل الالحاد وأهل الاتحاد ».

ويكفي في رد هذه البدعة قوله رسول الله ﷺ: « **أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الشكر الحمد لله** ».

أخرجه ابن ماجه والحاكم والبغوي، وهو حسن.

ولذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بقولها، وكان يقولها في دبر كل صلاة، وكان يقولها إذا قام من الليل.

ناهيك أن الذكر عبادة بل من أفضل العبادات، وأعظم الطاعات والعبادة تحتاج إلى نص صحيح صريح والا فلا تكون عبادة .. أما مشايخ الصوفية فقد أراد كل منهم أن ينصب نفسه مشرعاً لمريديه فوضع لهم من الأذكار ما ليس فيه أثر عن خير البشر محمد ﷺ... وحاول كل منهم أن يجذب مريديه بشتى الطرق ومختلف الوسائل، فمنهم من زعم أن ورده أخذه عن الرسول مناماً، ومنه من ادعى أن رسول الله ﷺ أعطاه ورده يقظة، ومنهم من زعم أن الخضر هو الذي علمه الأذكار .. إلخ .

قال صالح محمد الجعفري - وكان إماماً للجامع الأزهر وتوفي سنة (١٩٧٩م):

«قال سيدي أحمد رضي الله عنه اجتمعت بالنبي ﷺ اجتماعاً صورياً ومعه الخضر عليه السلام فأمر النَّبي ﷺ الخضر أن يلقِّني أذكار الطريقة الشاذلية فلقنني إياها بحضرته ﷺ» انظر: «مفتاح كنوز السماوات والارض المخزونة» (ص ٨). ولكل طريقة ورد خاص بها تفضله على جميع الأوراد الأخرى، ولهذا تعددت صيغ الذكر الصوفي تبعاً لتعدد الطرق وتباين الشيوخ، وكل شيخ يحرم على مريديه أن يذكروا بغير ما أذن لهم فيه أو أن يذكروا مع الطرق الأخرى... إن هذا الاختلاف الكبير دليل على أن هذه الاذكار ليست من دين الله في شيء: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

رابعاً: طلب الجنة والفرار من النار ليس هدفاً: يعتقد الصوفيون أن طلب الجنة والفرار من النار منقصة عظيمة في حق العابد، وإنما الطلب عندهم والرغبة لديهم - زعموا - في الفناء في الله، ويقولون: من عبد الله رغبة فتلك عبادة التجار، ومن عبده رهبة فتلك عبادة العبيد، ومن عبد الله حباً فتلك عبادة الأحرار .

قال الكلاباذي في «التعرف لمذهب أهل التصوف»: « العوض ما لله عليك في العلم في قوله: ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ﴾ ثم قال: « لتعبدوه بالرق لا بالطمع ».

وقال (ص ١٥٥): « دخل جماعة عل رابعة يعودونها من شكوى فقالوا: ما حالك ؟ قالت: والله ما أعرف لعلتي سبباً غير أني عرضت علي الجنة فملت بقلبي إليها، فأحسب أن مولاي غار عليّ، فعاتبني فله العتبى ».

ويستدل على عقيدة القوم بقوله تعالى: ﴿**كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية**﴾ فيقول: «أي الخالية عن ذكر الله، لتعلموا أنه بفضله نلتم لا بأعمالكم».

انظر :المصدر السابق ص (١٤٢).

ويستدل أيضاً بقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: « **الصوم لي وأنا أجزي به** » فيقول: « قال أحد الكبراء: أي: أنا الجزاء به ».

المصدر السابق (ص ١٤٣) .

والرد على تأويله لا يحتاج إلى عناء :

١- استدلاله بقوله تعالى: ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم** ﴾ ساقط من وجوه أظهرها أنه قطع الآية عن نهايتها التي تدحض زعمه، وهي قوله تعالى: ﴿**بأن لهم الجنة** ﴾ فالعوض هو الجنة .

٢- استدلاله بقوله تعالى: ﴿ **كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية**﴾ باطل يعكس معنى الآية، فالله عز وجل يقول للمؤمنين يوم القيامة: كلوا واشربوا هنيئاً بسبب ما أسلفتموه من الاعمال الصالحة في الايام الخالية .

٣- وأما استدلاله بالحديث فهو تحريف وتخريف ففي رواية لمسلم بيان لمعنى الحديث: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» أي: أجر الصيام يضاعفه الله أضعافاً كثيرة فيوفى الصائمون أجرهم بغير حساب.

وهذه العقيدة الصوفية مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

١- فقد وصف الله حال الأنبياء وعبادتهم وأنها رغباً ورهباً: ﴿**وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾ [الانبياء: ٨٩ - ٩٠] والانبياء اكمل الناس إيماناً.

٢- وصف الله عباده المخلصين بقوله: ﴿**إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (١٥) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ**

الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥ - ١٧].

فهؤلاء الذين ورثوا الفردوس الأعلى وصف الله عبادتهم بأنها خوفاً من عذابه وطمعاً في جنته.

٣- الخوف من النار والطمع في الجنة يدندن حولها رسول الله ﷺ وأصحابه، فقد قال رجل لرسول الله ﷺ: والله إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، وإنما أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، فقال له ﷺ: « **حولها ندندن**».

أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو صحيح .

فهل يتصور المتصوفة أنهم أكمل من رسل الله ﷺ وصحبه الكرام ؟ .

أصول لابد من معرفتها

أولاً: عند استقرار مؤلفات وأقوال علماء التصوف الذين رفعوا لواءه، وأسسوا قواعده، وأحكموا بناءه، وأجمع الصوفيون عبر العصور على إمامتهم، نجدهم جعلوا التصوف علما على عقائد ضالة، وأساليب منحرفة، تفرد بها طائفة من الناس دون عامة المسلمين، يسمون أنفسهم « أهل الله » و« العارفين بالله » و«أهل الكشف» وقد تصدى لهم أئمة المسلمين وفندوا مزاعمهم، وسددوا سهامهم إلى هذه العقائد التي لم يقم على صحتها دليل في الشرع ولا في العقل، فأصابوا منها مقتلاً.

ثانياً: لما رأى الصوفيون اندحارهم في هذه الجولات، وأنهم كساع إلى الهيجاء دون سلاح، خُيِّل اليهم أنه لا يزال في قوس التصوف منزع، فلجاؤا إلى أسلوب التعمية والتدليس والتلبيس، وذر الرماد في العيون، وسلكوا سبيل الحيل لعلهم يخدعون

الدهماء، فقالوا: إن هذه الأقوال التي ذكرتموها مدسوسة علينا .

ولو سلمنا بصحة قولهم، فلماذا لا تزال هذه المؤلفات تدرس في زواياهم وتكاياهم ؟ ولها مكانة خاصة في قلب كل صوفي، وهي مصادرهم في تلقي التصوف.

أتدرون أن قولكم إدانة صريحة لهذه المؤلفات، وتبرؤ واضح منها؟ وأنكم عندما ترجعون إليها تقعون في تناقضات بعضها فوق بعض، والا فهو الخداع لعدم قدرتكم على الدفاع عن هذه العقائد التي تخالف الإسلام شكلاً ومضموناً وتنقض عرى الدين عروة عروة، وهذه هي الحقيقة التي يحجبونها، وإليك الدليل على ما قررنا.

١- بعض المتصوفة متهم عند علماء الحديث بوضع الحكايات للصوفية كالسلمي صاحب طبقات الصوفية، إلا أن الصوفيين يعتبرون هذا الكتاب من أجود كتبهم، وأوثق مصادرهم، مما يدل على استحسانهم لما جاء فيه ولو كان كذباً عليهم لأنه يتفق واصولهم التي بها يدينون، وعليها يتكئون .

٢- إدانة العلماء القدامى الذين عاصروا هذه العقائد لهذه الأباطيل وتفنيدها.

٣- حكم العلماء على بعض الصوفيين بالقتل لأنهم رأوا منهم ما يوجب ذلك كالحلاج المقتول صلباً على جسر بغداد سنة ٣٠٩هـ، والسهروردي المقتول بأمر صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٧هـ، ومن محنة غلام الخليل عن الباحث ببعيد « وهي المحنة التي اتهم فيها نحو سبعين صوفياً من بينهم الجنيد شيخ الطائفة ببغداد وحوكموا وحكم عليهم بالاعدام ثم أفرج عنهم » .

انظر: « التصوف بين الحق والخلق » (ص ٤٥) .

وحكم علماء المسلمين على هؤلاء بالقتل لم يكن عبثاً، ولو كانت هذه الكتب والأقوال مدسوسة عليهم لدرؤوا الحد عن أنفسهم ولقد كان هؤلاء الأئمة الذي أباحوا دم الحلاج قمة في التثبت والتروي - نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً

- قال السيوطي في « تاريخ الخلفاء » (ص ٣٨٢) : « وفيها - أي في سنة ٣٠١ - أدخل الحسين الحلاج مشدودا على جمل إلى بغداد حياً ونودي عليه هذا أحد دعاة القرامطة فاعرفوه ثم حُبس إلى أن قتل سنة تسع ».

ويقول السيوطي رحمه الله تعالى (ص ٣٨٢): «وفي سنة تسع أي بعد الثلاثمائة قتل الحلاج بإفتاء القاضي أبي عمرو والفقهاء والعلماء أنه حلال الدم في أحواله السيئة أخبار أفردها الناس بالتصنيف».

ومن قبله قال ابن الجوزي رحمه الله في «تلبيس إبليس» (ص ١٧٢): «اتفق علماء العصر على إباحة دم الحلاج فأول من قال أنه حلال الدم أبو عمرو القاضي، ووافقه العملاء .. وقد تعصب للحلاج جماعة من الصوفية جهلاً منهم، وقلة مبالاة بإجماع الفقهاء».

لقد لبث الحلاج في السجن بضع سنين، وهذه المدة تدل على أن هؤلاء العلماء أيقنوا أن ما نقل عن الحلاج حقيقة، ولو كان مدسوسا عليه لتبرأ منه على رؤوس الأشهاد .. لكنه يدل على إصراره على عقيدته الباطنية المنحرفة .. وها هو يقول: «وإن قتلت أو صلبت، أو قطعت يدي ورجلاي، ما رجعت عن دعواي».

ثالثاً: وقال بعض الصوفية إن أئمة التصوف حافظوا على احترامهم لعلماء الشريعة، وأنكروا على من جعل الشريعة مرتبة للعوام حتى إنهم اتهموا القائلين بذلك بالزندقة، وأعلنوا أن تصوفهم مقيد بالكتاب والسنة، فها هو أبو سليمان الداراني يقول: «ربما تقع في نفسي النكتة من نكت القوم أياماً فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة». وهذا أبو يزيد البسطامي يقول: «من ترك قراءة القرآن والتقشف ولزوم الجماعة وحضور الجنائز وعيادة المرضى وادعى بهذا الشأن فهو مبتدع» والجنيد - سيد الطائفة - يقول: «مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة»، وقال : «علمنا منوط

بالكتاب والسنة من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث و لم يتفقه لا يقتدى به » .

إن هذا الاقوال تعارضها أقوالهم الأخرى المخالفة للكتاب والسنة .

قال الجنيد: « احب للمبتدئ ألا يشغل قلبه بهذه الثلاث، والا تغير حاله: التكسب، وطلب الحديث، والتزوج، وأحب للصوفي ألا يقرأ ولا يكتب، لأنه أجمع لهمه » .

انظر: « قوت القلوب » (١٣٥٣) .

وقال أبو سليمان الداراني: « إذا طلب الرجل الحديث، أو سافر في طلب المعاش، أو تزوج، فقد ركن إلى الدنيا » .

انظر: «الفتوحات المكية » (١/٣٧) .

وقال أبو يزيد: « أخذتم علمكم ميتاً عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، يقول أمثالنا: حدثني قلبي عن ربي، وأنتم تقولون: حدثني فلان وأين هو؟ قالوا: مات عن فلان وأين هو ؟ قالوا: مات ». المصدر السابق (١/ ٣٦٥) .

رب قائل يقول: إن هؤلاء القوم كانوا حيارى في بداية أمرهم ثم هدوا إلى صراط مستقيم .

إن هذا القول لا يسنده دليل من واقع المتصوفة، بل هي تناقضات متعمدة ومفتعلة، لأنها تحايل واستدراج للعامة كي يستسلموا لآراء المتصوفة ظناً أنها مقيدة بالكتاب والسنة، ومحررة على ضوء الإسلام، ولذلك يستعمل الصوفية عبارات حلزونية كقولهم: «حقيقتنا مقيدة بالقران والسنة» أو «طريقتنا سلفية وحقيقتنا صوفية» أو «التصوف السلفي».

إن الصوفيين في القديم والحديث لجأوا إلى إصدار الأقوال المتضاربة، وهي ليست أكثر من استهلاك محلي، وتخطيط مرحلي، فتبصرهم يقولون شيئاً ويقصدون

شيئاً آخر، وهذا الأسلوب يتمشى مع عقيدهم التي تؤمن بالتقية.

إن التصوف يشتمل على اساس التقية دون أن يعلن ذلك على الملأ، وذلك حين بدأ يتخذ سبيلا إلى عقائد دوها قطع الرقاب، فقد كان الجنيد عاملاً بالتقية حتى كان «لا يتكلم قط في علم التوحيد إلا في قعر بيته، وبعد أن يغلق داره، ويأخذ مفاتيحها تحت وركه، ويقول: أتحبون أن يكذب الناس أولياء الله وخاصته، ويرموهم بالكفر والزندقة ».

انظر « الطبقات الكبرى » (١/١٠).

قال ابن الجوزي: « واستتر الجنيد بن محمد بالفقه على مذهب أبي ثور ». انظر: « تلبيس إبليس » (ص ١٧٣) .

وبين الشعراني مذهب التقية في «الطبقات الكبرى» (١/١٠) فقال: «وإنه كان يستتر بالفقه إلى أن مات» ونقل أبو بكر الكلاباذي قول الجنيد للشبلي في «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ١٤٥): «نحن جبرنا هذا العلم تجبيراً ثم خبأناه في السراديب، فجئت أنت فأظهرته على رؤوس الملأ».

وقال راداً على الشبلي في « اللمع » (ص٣٠٦): « يا أبا بكر الله في الخلق، كنا نأخذ الكلمة، فنشقها، ونقرظها، ونتكلم بها في السراديب، وقد جئت أنت فخلعت العذار، بينك وبين أكابر الخلق الف طبقة، في أول طبقة يذهب ما وصفت».

وأما اتهامهم للقائلين بالعقائد الضالة بأنهم زنادقة، فليس كما يتوهم بعض المسلمين أنه تبرؤ منها ومن أصحابها بل هو مدح لهم، واعتزاز بمواقفهم، وهو تطبيق واقعي للتقية، فهذا الجنيد يحدثنا عن ذلك، «لا يبلغ الرجل عندنا مبلغ الرجال حتى يشهد فيه ألف صديق من علماء الرسوم بأنه زنديق، لأن أحوالهم وراء النقل والعقل».

انظر: «الأنوار القدسية على هامش الطبقات الكبرى» (١/٢٢)، و«المناظرة الإلهية» (ص ٤٤) و«كشف الحجاب» (ص ٣٧٣).

وهذه الإدانة إن لم تكن من باب التقية، فالمتصوفة لا يفرقون بين الصديق والزنديق، لأنهم يعتقدون أن المطيع والعاصي سواء أمام الله عز وجل لاطاعة كل منهم الله في صفة من صفاته، واسم من أسمائه، فالأول أطاعه في اسم الهادي، والثاني أطاعه في اسم المضل، فكلاهما مطيع ومقرب، ومثاب على طاعته .

قال أحدهم إن هذه الأقوال قد لا نفهمها، لأن الصوفيين لهم اصطلاحاتهم الخاصة بهم فينبغي تأويلها في صالحهم لئلا نكفر قوماً بجهالة وننسب أولياء الله إلى الضلالة .

إن فتح باب التأويل معناه نسف الشريعة، لأنها ستصبح ألعوبة في أيدي الملاحدة المبطلين، ويصبح الكافر مسلماً، لأننا على هذا المنوال نستطيع تأويل الكفر إلى إسلام، وتحويل الشرك إلى ايمان، فلربما يقول قائل: عيسى إله فإن أنكرت قوله قال لك: على رسلك، إنما قصدت رب عيسى إله، وهكذا دواليك .

والمسلم مأمور أن يحكم على الظاهر وقد أغلق العلماء باب التأويل حفظاً للشريعة، وسداً للذريعة، قال الإمام زين الدين العراقي رحمه الله تعالى: « ولا يقبل ممن اجترأ على مثل هذه المقالات القبيحة أن يقول اردت بكلامي هذا خلاف ظاهره ولا نؤول له كلامه ولا كرامة » .

انظر: « مصرع التصوف » (ص ٦٦) .

وهكذا تتظاهر أدلة الكتاب والسنة على ابطال التصوف - بقضه وقضيضه - الذي لبس ثوب الإسلام خداعاً وتضليلاً لِيُدْعى المسلمون إليه واقامة دينهم عليه .

وانه لمن أبر الجهاد عند الله أن يُحمى المسلمون من أن يُفتنوا في دين الله والفتنة

أشد من القتل وأكبر .

فلماذا لا يعلنها المسلمون حرباً شاملة يضحون فيها بالغالي والنفيس، لَدِحْض هذه المفتريات التي شوهت جمال الإسلام، وحالت دون تقدم المسلمين، واخفت الإسلام الحقيقي عنهم، لتقطع كل صلة بينهم وبين الله ورسوله .

والواقع يشير أن كثيراً من المسلمين وقعوا ضحايا لهذا الضلال والكفر، ولن ينقذهم من هذا إلا حملة شاملة من علماء الإسلام للكشف عن وجه هذا الزيف بكل لسان وفي كل مقام .

فيا رب ابعث من يجدد ديننا، فان الصوفيين قد عادوا من جديد .

قلت: نقلت هذا البحث بتمامه من كتاب أخينا الفاضل الشيخ سليم بن عيد الهلالي حفظه الله « الجماعات الإسلامية » .

مذهب السلف في الغلو والرد على أهل التفويض

اعلم: «أن قول أهل التفويض الذي يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد».

انظر: «درء تعارض العقل والنقل » (٢٠١/١ - ٢٠٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد صرح رحمه الله في« الرسالة التدمرية » (ص ٣٠): « أن التفويض مذهب النفاة».

ومن قال بالاقتصاد على مجرد اللفظ من غير تعرض لمعناه الذي دل عليه الاستواء بل اعتقد أنه لفظ لا يسعنا البحث في معناه وإنما الواجب قراءته كما نقرأ آلم، وحم ونسب ذلك إلى السلف فهو خاطئ، لأن أهل السنة يثبتون معاني أسماء الله

وصفاته، وان كانوا لا يتعرضون لإدراك كيفيتها، ولا يبحثون عنها، لأن ذلك أمر غيبي لم يخبر الله عنه، فحسبنا أن نقف على ما بلغ علمنا إليه.

وعلى هذا فيتعين الإيمان بالألفاظ وما دلت عليه من المعاني الحقة اللائقة بالله تعالى، ولكن بلا تأويل، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تفويض، والدليل على ذلك قول الإمام مالك وشيخه ربيعة: «الاستواء غير مجهول، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

أي: أن معنى الاستواء معلوم، وليس ورود لفظ الاستواء معلوماً، وكيفيته مجهولة، وعليه فالإيمان بمعنى الاستواء هو الواجب، والسؤال عن كيفيته بدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « شرح حديث النزول » (ص ١٤٥): «وقول مالك من أنبل جواب وقع في هذه المسألة وأشده استيعاباً، لأن فيه نبذ التكييف، وإثبات الاستواء المعقول، وقد ائتم أهل العلم بقوله واستجودوه واستحسنوه».

ويقول في « الإكليل في المشابه والتأويل» (ص ٥٠): «وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول، فليس في أهل السنة من ينكره».

وسيد قطب تبنى رأي الخلف في آيات الصفات عموماً وفي آيات الاستواء خصوصاً.

قلت: ولسيد قطب رحمه الله طامّات في العقيدة وأصحاب النّبي ﷺ بل وفي بعض الأنبياء وللمزيد راجع « أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره» و«مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ» للشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى.

والاستواء الوارد في القرآن الكريم كصفة للرحمن ورد بلفظين.

الأول: « استوى إلى » وقد ذكر في موضعين من القرآن :

أحدهما: قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ**﴾ [البقرة: ٢٩] قال سيد: « ولا مجال للخوض في معنى الاستواء إلا بأنه رمز السيطرة والقصد بإرادة الخلق والتكوين».

والآخر: قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ**﴾ [فصلت: ١١] وفسره سيد الاستواء الوارد هنا بالقصد.

وهذا رأي المعتزلة أثبته الزمخشري في « الكشاف» عند تفسيره آية البقرة: ٢٩ فقال: ﴿ **ثم استوى إلى السماء**﴾ أي: قصد إليها بإرادته ومشيئته بعد خلق ما في الأرض».

وهذا الوجه من أضعف الوجود وأفسدها، فإنه قد أخبر سبحانه وتعالى أن العرش كان على الماء قبل خلق السماوات والأرض، وثبت ذلك من حديث عمران ابن الحصين ر عن رسول الله ﷺ: « **كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض** » أخرجه البخاري .

فإذا كان العرش مخلوقاً قبل السماوات والأرض فكيف يكون استواؤه قصده إلى خلقه له ؟! .

وقال أبو العالية: «﴿ **استوى إلى السماء** ﴾: ارتفع » أخرجه البخاري .

لأنه قال قبل هذا: ﴿**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ**﴾ وسورة فصلت مكية، ثم أنزل البقرة وهي مدنية ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات** ﴾ فلما ذكر استواءه

إلى السماء كان بعد خلق الأرض وما فيها تضمن معنى العلو لأن السماء فوق الأرض فالاستواء إليها الارتفاع إليها.

الثاني: ﴿ استوى على ﴾ ورد في سبعة مواضع من القرآن الكريم.

١- سورة الأعراف: ﴿ **إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش** ﴾.

٢- سورة يونس: ﴿ **إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش** ﴾.

يفسره سيّد بـــ « السيطرة العلوية الراسخة ».

٣- سورة الرعد: ﴿ **الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش** ﴾.

٤- سورة طه: ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾.

يفسره سيد: « والاستواء على العرش كناية عن السيطرة والاستعلاء.

٥- سورة الفرقان: ﴿ **ثم استوى على العرش الرحمن** ﴾.

٦- سورة السجدة: ﴿ **الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش** ﴾.

يفسره سيد: « والاستواء على العرش رمز لاستعلائه على خلقه كله أما العرش فلا سبيل إلى قول شيء عنه، وليس كذلك الاستواء فظاهر أنه كناية عن الاستعلاء».

٧- سورة الحديد: ﴿ **هو الذي خلق السموات والأرض في ستة ايام ثم استوى على العرش** ﴾.

يفسره سيد «أما الاستواء على العرش فنملك أن نقول أنه كناية عن الهيمنة

على هذا الخلق استناداً إلى ما نعلمه من القرآن عن يقين من أن الله سبحانه لا تتغير عليه الاحوال فلا يكون في حالة عدم استواء على العرش ثم تتبعها حالة استواء ».

قلت: انظر تفاسير سيد قطب في « في ظلال القرآن » (١٧٦٣/٣) و(٤/ ٢٣٢٨) و(٥٣١/٦) و(٣٤٨٠/٦). لتعلم حفظك الله أن هذه الطامات ليست سلفية وأن الدعوة إلى الرجوع إلى كتب سيد من غير تمحيص دعوة سرورية إخوانية.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ **ثم استوى على العرش** ﴾ أي: علا عليه وارتفع، وهو منقول عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعن مجاهد وأبي العالية، واسحاق بن راهويه كما في البخاري، اختاره شيخ المفسرين ابن جرير الطبري كما في «جامع البيان» (١٥٠/١ و٦٢/١٣) فأفهمه وعض عليه بناجذيك.

وقال أولت المعتزلة ومن حذا حذوهما الاستواء بالاستيلاء أي استولى على العرش فبدلوا قولا غير الذي قيل لهم، وقولهم هذا معلوم الفساد بالاضطرار من وجوه متعددة:

١- ليس في كلام العرب ألبتة استوى بمعنى استولى ولا نقله أحد من أئمة اللغة الذين يُحتج بهم ويُعول على قولهم بل المنقول عنهم بالاسناد الصحيح الصريح أنهم أنكروا ذلك غاية الإنكار.

قال ابن الأعرابي أحد أئمة اللغة رحمه الله: «أرادني ابن أبي داود - الجهمي الذي كان سبباً في وقوع الإمام أحمد في البلاء والفتنة - أن اطلب له في بعض لغات العرب ومعانيها ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾ [طه: ٥] استوى بمعنى استولى، فقلت له: والله ما يكون هذا ولا وجدته».

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٨٣/٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣٩٩/٣) باسناد صحيح.

وقد سئل الخليل بن أحمد رحمه الله هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى؟ فقال: « هذا ما لا تعرفه العرب، ولا هو جائز في لغتها».

انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤٦/٥).

لذلك قال ابن الجوزي: «وهذا منكر عند اللغويين» «زاد المسير» (٢١٣/٣)، وقال ابن عبد البر: «وقولهم في تأويل استوى استولى فلا معنى له لأنه غير ظاهر في اللغة». انظر: «التمهيد» (١٣١/٧).

٢- وهذا المعنى الفاسد إنما قاله متأخروا النحاة الذين سلكوا سبيل المعتزلة والجهمية ومع ذلك لم يقولوه نقلا وإنما قالوه استنباطاً وحملاً منهم لكلمة استوى على استولى مستدلين بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق   من غير سيفٍ ولا دم مهراق

والجواب من وجوه:

أ- هذا البيت ليس من شعر العرب، لأنه لم يأت نقل صحيح أنه شعر عربي، وهو غير معروف في شيء من دواوين العرب وأشعارهم التي يرجع إليها.

ب- هذا البيت لا يعرف له أصل في التاريخ، ولا يعلم قائله، مما يدل على أنه مصنوع للاحتجاج به.

ت- إن هذا البيت محرف وإنما هو:

بشر استولى على العراق   من غير سيف ولا دم مهراق

ث- لوصح هذا البيت، وصح أنه غير محرف لم يكن فيه حجة لهم بل هو حجة

عليهم لأن بشراً كان أخا للخليفة الاموي عبد الملك بن مروان وكان أميراً على العراق فاستوى عليها كما هو عادة الملوك أن يجلسوا فوق سرير المُلك، وهذا مطابق لمعنى هذه اللفظة في اللغة كقوله تعالى: **﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾** [الزخرف :١٣].

فهذا البيت يناسب مقام بشر، ولكن لا يناسب مقام الالوهية يوضحه الاتي :

٣- إن الاستيلاء الذي فسروا به الاستواء يراد به الخلق أو القهر أو الغلبة أو المُلك أو القُدرة على ولا يصح أن يكون شيء منها مراداً في قوله تعالى **﴿ الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾** [طه: ٥] للأسباب الاتية:

أ- أما الخلق فانه يتضمن أن يكون قد خلقه بعد السماوات والأرض وهذا خلاف الكتاب والسنة والاجماع، لأن الله اخبر بخلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وأخبر أن عرشه كان على الماء قبل خلق السماوات والأرض، وكذلك جاء في حديث عمران بن حصين ﷺ أن النّبي ﷺ قال: « **كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السماوات والأرض**». أخرجه البخاري.

فإذا كان العرش قبل خلق السماوات والأرض والاستواء عليه بعد خلق السماوات والأرض، فكيف يكون استواء الله عليه خلقه له أو عمده وقصده إلى خلقه؟ ومع ذلك فان **﴿ استوى على ﴾** أو **﴿ استوى إلى ﴾** بمعنى أنه عمد وقصد إلى فعله لا يعرف قط في اللغة لا حقيقة ولا مجازا ولا نظماً ولا شعراً .

ب- لا يقال استولى إلا لمن له مضاد والله لا مضاد له .

عن نفطويه حدثنا داود بن علي قال: (كنا عند ابن الأعرابي فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما معنى قوله تعالى: **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾** [طه:٥] قال: هو على عرشه كما أخبر، فقال يا أبا عبد الله إنما معناه استولى، فقال: اسكت لايقال

استولى على الشيء حتى يكون له مضاد إذا غلب أحدهما قيل استولى كما قال النابغه:

إلا لمثلك أو من أنت سابقه ··· سبق الجواد إذا استولى على الأمد

أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٥/٢٨٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٣/٣٩٣)، « والبيهقي في الأسماء والصفات» (ص ٥٢٣). والذهبي في « العلو » (ص ١٣٣) و عزاه ابن حجر في « الفتح » (١٣/ ٤٠٦) إلى الهروي في كتابه «الفاروق»، وذكره ابن منظور في «لسان العرب» (١٤/ ٤١٤) وهو صحيح الإسناد.

قلت (سليم الهلالي) في «الجماعات الإسلامية ص ٢٠٨»): يلزم من فسر الاستواء بالاستيلاء في هذا المقام نسبه الشريك لله في خلقه يضاده في أمره، لأن الاستيلاء لغةً لايكون إلا بعد المغالبة فإذا وقع الظفر قيل استولى على كذا.

فنسأل المُأَوِّلَة المعطله: من هو المضاد لله حتى تمكن الله تعالى من التغلب عليه والاستيلاء على ملكه منه ؟!

وهذا الالزام لا مناص للمأولة منه إلا برفض التأويل والرجوع إلى تفسير السلف.

وقد تنبه بعض المأوله إلى هذا المعنى فتأول الاستيلاء بأنه استيلاء مجرد عن معنى المغالبة.

وهذا المعنى مخالف للغة كما سبق عن ابن الأعرابي، وكذلك هو تاويل للتاويل أليس الأولى بهذا المتأول الذي لا يدري ماذا يخرج من رأسه أن يتبع تفسير السلف فيقول: علا علوا مجردا عن المشابهه، هذا لو كان العلو يقتضي المشابهه، فكيف وهي غير لازمه ؟

فتأمل كيف يُفضي علم الكلام بأربابه إلى الاضطراب والتناقض، فلا جرم أن تتفق كلمات القوم في النهاية على ذمه والتبرؤ منه.

٤ـــ لايقال استولى فلان على كذا إلا إذا كان غير متمكن منه، ثم تمكن منه.

أيكون خلق من خلق الله أتت عليه مدة ليس الله بمستولٍ عليه؟ فليقل لنا المتأول المدة التي كان العرش فيها قبل خلق السماوات والأرض ليس الله بمستول عليه.

أفلا يستحي من الله من في قلبه أدنى وقار لله وكلامه أن ينسب ذلك إليه وأنه أراد بقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه :٥] أي اعلموا يا عبادي إني بعد فراغي من خلق السماوات والأرض وما بينهما غلبت عرشي وقهرته واستوليت عليه.

ليعلم هؤلاء القوم الذين تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه أن الله لم يزل مستولياً مهيمناً على الأشياء كلها .

٥ـــ الله سبحانه وتَعالى مُستول على جميع المخلوقات فما معنى تخصيص العرش من بين الأمكنة بالاستواء عليه وكرر ذلك في مواطن كثيرة في كتابه.

فإن قيل: إنما خصص العرش لأنه أجل المخلوقات وأرفعها وأوسعها فتخصيصه بالذكر تنبيه على ما دونه .

قلنا: هذا يبطله أنه لايصح أن يقال استوى الله على ابن آدم وعلى الجبل وعلى الشمس وعلى القمر .

لو كان ما ادعيتم صوابا لم يكن ذكر الخاص منافيا لذكر العام ألا ترى أن ربوبيته لما كانت عامه للأشياء لم يكن تخصيص العرش بذكر منها كقوله: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل :٢٦]. فلو كان الاستواء بمعنى الاستيلاء لم يمنع إضافته إلى العرش اضافته إلى كل ما سواه وهذا غايه الوضوح لمن القى السمع وهو شهيد.

وبذلك يتبين للمتبع آثار الهدى التي جاء بها رسول الله ﷺ أنَّ معنى استوى خاص بالعرش ليس عاما كعموم الأشياء.

٦ــ لا يطلق الاستيلاء إلا في حق من كان عاجزا ثم ظهر والله سبحانه لا يعجزه شيء.

والاستواء دليل على علو الخالق على خلقه ومباينته لهم، وهذا المسألة تواترت الأدلة على إثباتها حتى أضحت يقينا لا يختلف فيه إثنان، ولا ينتطح فيه كبشان، اللهم إلا من ركب مركب التأويل الباطل ليحرف الكلم عن موضعه، كيف وهي من المعلوم من الدين بالضرورة ؟ وقد تضافرت على ذلك الآيات القرآنيه الصريحه، وتكاثرت الأحاديث النبويه الصحيحه، وتوافرت كلمات السلف الصالح الفصيحه، ودونك نبذ من ذلك:

الآيات القرانية :

﴿ **أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ** ﴾ [الملك: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ **في السماء** ﴾ معناه: على السماء، وهذا معروف في اللغة، فان حروف الجر تتناوب، ومعلوم من القرآن كقوله تعالى: ﴿ **وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ** ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل، وقوله: ﴿ **فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ** ﴾ [التوبة: ٢] أي: على الأرض، وقوله: ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا** ﴾ [الملك: ١٥] أي: على الجبال طلباً للرزق وأخذاً بالاسباب، فالذي في السماء هو الله جل جلاله، وخاطيء من ظن أن المقصود ملائكة العذاب لأن هذه الصفات لا يوصف بها إلا الرحمن، ويفحم جهيزة المعاند قول الرسول ﷺ: « **الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء** ».

صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم وصححه الترمذي والحاكم والذهبي والعراقي وابن ناصر الدين الدمشقي .

الأحاديث النبوية :

حديث الجارية: « قال: « **أين الله** » ؟ قالت: في السماء، قال: « **من أنا**» قالت: رسول الله، قال: « **اعتقها فانها مؤمنة** ». أخرجه مسلم وغيره .

وأخطأ من قال أن الجارية كانت أعجمية وأشارت بيدها، لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة.

والأحاديث كثيرة متواترة وفيما ذكرنا كفاية.

وقول أهل السنة والجماعة أهل الحديث قاطبة على ذلك .

ورب قائل يقول: إن ما ذكرتم ورد في الآي والأحاديث على سبيل المجاز اللغوي والجواب على ذلك من وجوه:

١- المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، ولم يتكلم أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولاتكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء.

وأوَل من تكلم بالمجاز أبو عبيدة ولم يرد به قسيم الحقيقة وإنما ما يعبر به عن الآية، وكلام أحمد في المجاز كقوله: هذا من مجاز اللغة أي: ما يجوز في اللغة، إذن فأصل الكلام الحقيقة، وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز كأبي اسحق الأسفرائيني.

انظر: « الإيمان » ابن تيمية (ص ٨٣).

٢- القائلون بوجود ألفاظ مستعملة في غير ما وضعت له اشترطوا وجود القرينة التي تستوجب صرف اللفظ إلى غير معناه الحقيقي، ولهذا قال أهل التقسيم: إن كل مجاز لابد له من حقيقة، وليس لكل حقيقة مجاز.

٣- إذا استعملت الألفاظ مجازاً فلا يوصف بها إلا من كانت عنده تلك الصفات، فإذا أردت أن تصف إنساناً بأنه له فضل عليك قلت له علي يد، فأنت استعملت كلمة يد لتدل على الفضل، لأن اليد سبب في هذا الفضل أو أنها آلة الفضل، وعليه لا يجوز أن تقول عن شجرة تتفيأ ظلالها لها علي يد، فإن هذا غير جائز في اللغة. والقول بوجود مجاز لغوي إثبات للحقيقة ولكن من حيث لا يعلم القائلون به، ولو فرضنا صحة القول: إن صفات الله كاليد والوجه والاستواء وغيرها مجاز، فإنه يثبت ما ذهبنا إليه ولا ينفيه لما تقدم، فهذه الصفات لو لم تكن حقيقة لله لما صح التعبير عنها بهذه الألفاظ، فتأمل تزدد يقيناً إذا علمت أنه: إذا اجتمع التأويل وعدم التأويل فعدم التأويل أولى، فكيف إذا لم يكن هناك ثمة مجال للتأويل بل جميع القرائن تدل على أنها حقيقة لا مجاز.

والذين جنحوا إلى التأويل والقول بأن هذه الألفاظ مجاز قالوا بالقرينة العقلية التي تقتضي تنزيه الله عن مخلوقاته ،وأن إثبات استواء الرحمن على عرشه يستلزم التجسيم، ولله در القائل:

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها ... حذرا من التمثيل والتشبيه

واعلم - فقهك الله - أن العقل السليم لا يقر لهم بذلك، لأننا نقول: صحيح المنقول يوافق صريح المعقول، ونفاة العلو لازم قولهم: إن الله في كل مكان سواء الطاهر أم النجس.

فإن قالوا: تنزه الله عن الأماكن القذرة.

قلنا لهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، فإنه تقرر لديكم بالنص أنه في كل مكان والأماكن القذرة مكان، والاستثناء لايجوز إلا بالنص .

قال الإمام أحمد رحمه الله في « الرد على الزنادقة والجهمية » (ص ٥٣): (إذا أردت أن تعلم أن الجهمي كاذب على الله حين زعم أن الله في كل مكان ولا يكون في مكان دون مكان فقل: أليس كان الله ولا شيء ؟ فيقول: نعم، فقل له: حين خلق الشيء خلقه في نفسه أو خارج من نفسه، فانه يصير إلى ثلاثة أقاويل، واحد منها: إن زعم أن الله خلق الخلق في نفسه كفر حين زعم أنه خلق الجن والإنس والشياطين في نفسه، وأن قال: خلقهم خارجا من نفسه ثم دخل فيهم كان أيضاً هذا كفراً حين زعم أنه دخل في مكان رجس قذر رديء، وإن قال: خلقهم خارجا من نفسه ثم لم يدخل فيهم رجع عن قوله أجمع، وهو قول أهل السنة).

والقائل بالعلو لا يلزم قوله التجسيم بعكس قول مخالفه، فعندما نقول: إن الله في السماء مستو على عرشه استواء يليق به بائن من خلقه، فهذا لا يستوجب حصر الله في جهة ومكان، لأن المكان محدود في الأرض والسماوات وما بينهما، أما فوق العرش فلا مكان والله فوق العرش، أما من قال: إن الله في كل مكان فهو القائل بالتجسيم لأن المكان محدود، وهو حصر ربه في المحدود -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - فذانك برهانان عقليان فإذا عرفتهما فالزمهما.

أقوال العلماء في متأولي الاستواء منكري العلو:

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: (نعرف ربَّنا بأنه فوق سبع سماوات على العرش استوى بائن من خلقه، لا نقول كما قالت الجهمية: بأنه هاهنا وأشار بيده إلى الأرض).

انظر: « الرد على الزنادقة والجهمية » (ص ٣٣ و ٥٠).

قال أبو سعيد عثمان الدرامي رحمه الله: (فمن لم يقصد بعبادته وإيمانه إلى الله الذي استوى على العرش فوق سماواته وبان من خلقه فإنما يــعبد غير الله ولا يدري أين الله).

انظر: المصدر السابق نفس الصفحات.

قال ابن خزيمة رحمه الله: (من لم يقل: أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، وجب أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم ألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة).

انظر: « مجموع الفتاوى » (٥٢/٥)، وصحح إسناده في « الحموية » (ص ١١٧).

سيد قطب وتفسيره: (في ظلال القرآن):

وقع سيد قطب رحمه الله في أخطاء عقدية وبخاصة في آيات الصفات، فهو يرجح مذهب الخلف، ولقد عرضنا آراء سيد على كل الوجوه المحتملة ملتمسين له مخرجا فأبت إلا أن تلقي بِجرانها على ما بيّنا: ولماذا هذا العناء وشدة النصب وسيد نفسه يعد ذلك الحق المبين الواجب الاتباع، وأن تفاسير السلف في هذا الموضوع لا تُشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، لأنهم أضاعوا وقتهم هدراً.

قال: (والقول باننا نؤمن بالاستواء ولا ندرك كيفيتة لا يفسر قوله تعالى: ﴿ثم استوى﴾ والأولى أن نقول: إنه كناية عن الهيمنة كما ذكرنا، والتأويل هنا لايخرج عن المنهج الذي أشرنا إليه آنفا، لأنه لا ينبغ من مقررات وتصورات من عندنا، إنما تستند إلى مقررات القرآن ذاته وإلى التصور الذي يوحيه عن ذات الله سبحانه وصفاته).

انظر: « في ظلال القرآن » (٢٤٨٥/٦).

ويقول: (إذن فقد كان ضائعا ذلك الجدل الطويل المديد الذي شغل المعتزلة أنفسهم ومعارضيهم من أهل السنة والمتكلمين حول حقيقة النظر والرؤية في مثل هذا المقام لقد كانوا يقيسون بمقاييس الأرض ويتحدثون عن الإنسان المثقل بمقرارات العقل في الأرض ويتصورون الأمر بالمدارك المحدودة المجال). المرجع السابق (٣٨٢/٨) .

وقد يقول قائل إن النص الأخير ذم للمعتزلة دون أهل السنة ؟ نقول: كيف وهو يتبنى رأيهم كما في النصوص السابقة وفي هذه المسألة بخاصة، وبيان ذلك من وجوه:

١- تسميته ردود أهل السنة والجماعة على المعطلة من المعتزلة وغيرهم جدلا ضائعا، ففيه إهدار لجهود علماء ربانيين حموا العقيدة من شرٍ أُريد بها.

٢- أنه فسر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] بقوله: (زيادة من فضل الله غير محدودة) معرضا بهذا الاطلاق عن التفسير النبوي للزيادة وتقييدها برؤية الله سبحانه وتعالى كما في حديث صهيب ﷺ: (....**فيكشف الحجاب فينظرون إليه فما أعطاهم شيئا أحب من النظر إليه وهي الزيادة**). أخرجه مسلم وغيره .

وبسبب أمثال هؤلاء وغيرهم تعصب لهم كثير من المسلمين فأخذوا عقيدتهم ومنهجهم ظنوا أنهم على خير وأن الحق كله عندهم ففرقوا الأمة وعاثوا في الأرض

ينشرون كتبهم معرضين عن الحق الذي عندهم.

واقع الجماعات الإسلامية المعاصرة

بدأ المسلمون يستيقظون فيرون واقعا مريراً، ودياراً مفتتة، واتجاهات كثيرة تدعوهم للتخلي عن إسلامهم ومصدر عزهم، فأخذت كل طائفة من المسلمين تنظر للواقع من جهة تختلف عن نظرة الطائفة الأخرى.

ولذلك فالحق يقال: إن الجماعات العاملة اليوم في ميدان الدعوة تختلف بينها اختلافا واسعا حول منهج الدعوة، ونقطة الانطلاق، وكيفية المسير:

وأخطر خلاف يحول بين اتفاقهم على كلمة سواء أمران:

الأول: عدم ادراكهم لحجمهم :

إننا لم نزل نشاهد الحزبية الضيقة قد ضربت بجرانها حول عقول كثير من الجماعات العاملة في ميدان الدعوة إلى الله، فاصبحت لا ترى إلا نفسها، وهضمت وجود الاخرين من حولها.

وتنامى الأمر حتى رأينا أن بعضها يدعي أنه جماعة المسلمين، وأن مؤسسها هو امام المسلمين، وبنوا على هذه التوهمات قصورا أضخم من جبال الهمالايا، ولكنها ارفع من اعواد الخيزران: فبعضها ادعى وجوب البيعة لامامهم، وآخرون كفروا السواد الأعظم من المسلمين بعد قرون الخير المفضلة، ورهط زعموا أنهم الجماعة الأم التي يجب على الآخرين أن يلتفوا من حولها، ويستظلوا برايتها، وتناسى اكثرهم أنهم يعملون لاعادة جماعة المسلمين، فلو كانت جماعة المسلمين موجودة، وامامها موجودا لما رأينا هذا الاختلاف والتعدد الذي ما انزل الله به من سلطان .

الحقيقة أن العاملين للإسلام هم جماعات من المسلمين، وليس جماعة المسلمين لأنه ليس للمسلمين اليوم جماعة ولا إمام .

واعلم أيها المسلم: أن جماعة المسلمين هي التي ينتظم في سلكها جميع المسلمين، ويكون لها إمام منفذ لأحكام الله حيث تجب طاعته، وإعطاؤه صفقة اليد وثمرة الفؤاد، فهي دولة الإسلام التي على رأسها خليفة منفذ لأحكام الله، وأما الجماعات التي تعمل على إعادة دولة الخلافة فهي جماعات من المسلمين، يجب أن نتعاون ونتناصح فيما بينها، وتلغي الحواجز القائمة بين أفرادها، ليلتقوا على كلمة سواء تحت كلمة التوحيد.

نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في « فتح الباري » (١٣/٣٧) عن الطبري رحمه الله قوله :

« واختلف في هذا الأمر، وفي الجماعة: فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن ابن مسعود: أنه وَصَّى من سأله لما قتل عثمان أن عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أُمةَ محمد على ضلالة. وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم: المراد هم أهل العلم، لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين .

والصواب: أن المراد من الخبر لزومُ الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة .

وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحد في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع ما ظاهره الاختلاف منها ».

إن هذه الجماعات يجب على المسلم أن يتولاها نصحاً وإرشاداً فيما خالفت في

الحق أو قصرت فيه من الحق.

وهذه الجماعات يجب عليها أن تتعاون فيما اتفقت عليه من الحق، وينصح بعضها بعضا فيما اختلفوا فيه، ويسألوا الله أن يهديهم في ذلك إلى صراط مستقيم.

وهذه الجماعات يجب أن تكون يداً واحدة لبناء صرح الإسلام الشامخ. وبعث مجده من جديد؛ لأنها إذا وقفت فرادى فلن تستطيع ذلك، والله يتولى الصالحين.

وهذه الجماعات يجب أن تغذي أتباعها بالحق والحب لجميع المسلمين، فتحطم حواجز الحزبية التي فرقت شملها، وأضعفت قوتها، وذهبت بريحها.

وبذلك، فإن الخارج من هذه الجماعات ليس بخارج من جماعة المسلمين، لأن هذه الجماعات ليس لها صفة ذلك، ولا لمؤسسيها أهلية إدعاء الإمامة.

الآخر: اختلافهم في مصادر التلقي والفهم للكتاب والسنة.

أمر رسول الله ﷺ حذيفة رضي الله عنه باعتزال جميع الفرق التي تدعو إلى جهنم أيام الشرور والفتن، عندما لا يكون للمسلمين جماعة ولا إمام .

وقد تنوعت كلمات العلماء في شرح هذا الأمر النبوي، والذي شرح صدري إليه أن هذا الأمر النبوي فيه وجوب التزام الحق، ومناصرة أهله، والتعاون على أساسه، ودونك البيان :

١- هذا أمر بلزوم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: « **من يَعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ** ».

أخرجه: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم وهو صحيح.

ففي حديث حذيفة أمر أن يعض على أصل شجرة عند الاختلاف معتزلا فرق الضلالة، وفي حديث العرباض أمره أن يعض على السنة النبوية بفهم الصحابة بالنواجذ عند الاختلاف، وأن يبتعد عن المحدثات فإنها ضلالة.

فإذا جمعنا بين الحديثين ظهر معنى رائق، وهو: وجوب التزام الكتاب والسنة النبوية بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم عند ظهور فرق الضلالة وغياب جماعة المسلمين وإمامها.

٢- يدلك على ذلك أن الأمر بان يعض على أصل شجرة في حديث حذيفة ليس ظاهره المراد، وإنما معناه: الثبات والصبر على الحق، واعتزال فرق الضلالة التي جانبت الحق.

أو معناه: أن دوحة الإسلام الوارفة ستعصف بها الرياح الهوج، فتحطم أغصانها فلا يبقى إلا أصلها الثابت الذي يقف متحديا الأعاصير، عندئذ يجب على المسلمين أن يحتضنوا هذا الأصل ويفدوه بالنفس والنفيس، لأنه سينمو مرة أخرى رغم شدة رياح السموم .

٣- حينئذ يجب على المسلم أن يمد يده للطائفة التي أحاطت هذا الأصل الثابت لترد عنه عوادي الفتن، وضواري المحن .

هذه الطائفة لا تزال ظاهرة على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال .

وبذلك يتمخض الأمر عن ثلاثة أحوال :

أ- وجوب لزوم جماعة المسلمين وطاعة أئمتهم ولو عصوا، ألم تسمع رسول الله يقول في رواية: قلت: كيف أصنع يارسول الله ! إن أدركني ذلك ؟ قال: «**تسمع وتطيع الأمير، وان ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع** ».

أخرجه مسلم .

وهذا أمر جهله كثير من المسلمين عندما رأوا فساد وظلم الخلفاء المتأخرين في دولة الخلافة، فسعوا للتحالف مع الكفرة، لإزالة دولة الخلافة، وتناسوا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة ما لم يروا الكفر البواح والشرك الصراح الذي عندهم عليه من الله برهان .

ب- فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام، فعلى المسلم أن يعتزل فرق الضلالة وأحزاب الفرقة .

ت- اعتزال فرق الضلالة لا يعني العزلة المطلقة التي يترك فيها الباطل يصول ويجول دون منازع، بل على المسلمين التمسك بأصول هذا الدين كتابا وسنة، وفهمهما بفهم صحابة رسول الله ومن سار على دربهم من أئمة الهدى، ودعوة البشرية لهذين الأصلين العظيمين اللذين سيحكمان الأرض ومن عليها، ولتعلمن نبأه بعد حين، لأن وجود فرق الضلالة لا يعني خلو الأرض من قائم لله بحجة، لأن رسول الله أخبر في أحاديث متواترة عن وجود طائفة تحمل الحق في كل العصور حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم .

وأرجو الله أن يوفق الدعاة العاملين المخلصين لإيجاد جماعة المسلمين التي تقتفي أثر رسول الله وصحابته، لتعود دولة الإسلام تخفق رايتها من جديد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، والله يتولى الصالحين، ولا يحقق ذلك إلا اتباع المنهج السلفي .

المنهج السلفي وسط في الأمور كلّها

ومن هنا يعلم أن السلفيين هذه الايام وما قبلها والى أن تقوم الساعة، منهجهم في الأمور كلها الوسط، فهم وسط بين (أهل التعطيل) الذين يلحدون في أسماء الله

وآياته، ويعطلون حقائق ما نعت الله به نفسه، حتى شبهوه بالمعدوم والأموات، وبين (أهل التشبيه) الذي يضربون له الامثال، ويشبهونه بالمخلوقات، فيؤمن أهل السنة والجماعة (السلفيون) بما وصف الله به نفسه وما وصفه به رسوله ز ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف وتمثيل .

وهم في باب الخلق والأمر، وسط بين المكذبين بقدرة الله، الذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة، ومشيئته الشاملة، وخلقه لكل شيء، وبين المفسدين لدين الله، الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة، ولا عمل. فيعطلون الأمر، والنهي، والثواب، والعقاب، فيصيرون بمنزلة المشركين الذي قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٨] فيؤمن أهل السنة بان الله على كل شيء قدير، فيقدر أن يهدي العباد، ويقلب قلوبهم، وأن ما شاء الله كان، ومالم يشأ لم يكن، فلا يكون في ملكه ما لايريد، ولا يعجز عن انفاذ مراده، وأنه خالق كل شيء من الاعيان والصفات، والحركات ويؤمنون أن العبد له قدرة، ومشيئة، وعمل، وأنه مختار، ولا يسمونه مجبوراً، اذ المجبور من أُكره على خلاف اختياره والله سبحانه جعل العبد مختاراً لما يفعله فهو مختار مريد، والله سبحانه وتعالى خالقه وخالق اختياره، وهذا ليس له نظير فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

والسلفيون (أهل السنة والجماعة) في (باب الاسماء، والاحكام، والوعد، والوعيد) وسط بين الوعيديه، الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجوهم من الايمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النَّبي ﷺ وبين (المرجئة) الذين يقولون: ايمان الفساق مثل ايمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليست من الدين، ويكذبون بالوعيد، والعقاب بالكلية. فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به

الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النَّبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

وأهل السنة والجماعة (السلفيون) وسط في (أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم جميعاً) بين (الغالية) الذين يغالون في علي ر، فيفضلونه على أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما، وأن الصحابة ظلموا، وفسقوا، وكفروا الأمة بعدهم كذلك، وربما جعلوه نبيًا أو إلهاً، وبين (الجافية) الذين يعتقدون كفره، وكفر عثمان رضي الله عنهما، ويستحلون دماءهما ودماء من تولاهما، ويستحبون سب علي وعثمان ونحوهما، ويقدحون في خلافة علي ر وإمامته. وكذلك في سائر (أبواب السُّنة) هم وسط لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان.

وأهل السنة والجماعة في التكفير، فهم وسط بين مذهبي: الإرجاء، والوعيدية.

فهم يقولون: إن العبد إذا تاب من الذنب غُفر له، وان لم يتم فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، لقوله تعالى **﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** [سورة الزمر: ٥٣].

فهذا مذهب بين مذهبين بين من يقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، وبين من يقول بالوعيد بأن صاحب الكبيرة من الخالدين في النار.

ويقول أهل السنة والجماعة، العباد مأمورون بالطاعة ومنهيون عن المعصية، يستحقون العقاب على فعل المعصية، ويستحقون الثواب على فعل الطاعة، فالمعصية إذا لم يتوبوا منها فهم معذبون عليها، أو يتوب الله عليهم.

والإيمان عند أهل السنة والجماعة يزيد وينقص، زيادته بالطاعة ونقصه بالمعصية قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤].

ومرتكب الكبيرة ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته .

وكما أن أهل السنة وسط في صحابة رسول الله ﷺ: يقولون: أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول، ولا يبرئوهم من الذنوب التي هي دون الكفر لكن لهم من الحسنات ما يغطيها وينزلوهم منازلهم التي انزلهم الله إياها ورسوله ﷺ. فلا يغلون في علي، ولا يكفرون أبا بكر وعمر، ويحبوهم، ولا يضللون علياً ومعاوية، بل إن أفضل الأمة أبو بكر ثم، عمر، ثم عثمان، ثم علي. رضي الله عن الجميع.

١٩. قال عليه الصلاة والسلام: « **لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه** ».

متفق عليه. انظر: « المشكاة » (٥٩٩٨) .

٢٠. وعن أبي بردة عن أبيه، قال: **رفع – يعني النَّبي ﷺ – رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أَمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون »**.

رواه مسلم. انظر: « المشكاة » (٥٩٩٩).

وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ « **خير أمتي قرني، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم** ».

متفق عليه، انظر: « المشكاة » (٦٠٠١).

وأهل السنة والجماعة يأخذون بخبر الواحد في الأحكام والعقائد.

انظر كتاب « الأدلة والشواهد على وجوب الاخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد » لأخينا الشيخ سليم الهلالي.

ومنهجهم في الولاء السمع والطاعة بالمعروف والدعوة إلى الله عز وجل على بصيرة وعلم بالحكمة والموعظة الحسنة إلى أن يمكن الله لهذه الأمة خليفة واحداً يقودها إلى الخير، وواجبهم في الدعوة كبير والأصل عندهم فَقِّهْ ثم جَمِّعْ وليس العكس.

ومنهجهم في الفقه هو الاتباع وهو وسط بين التقليد والاجتهاد يمقتون التقليد ويتبعون النص الصحيح الثابت عن النّبي ﷺ ويعرفون الرجال بالحق وليس العكس فلسنا (ألبانيّون) ولسنا (بازيّون) كما قال بعضهم.

ولا يقولون «عَنْزَةٌ ولو طارت»، و«البُغاث بأرضنا يستنسر».

٢١.قال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

رواه أبو داود (رقم ٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى» (٢/٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣١٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٤٦٤). انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١١)

ولهذا فعلامة الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة (السلفية) أن يكون أصحابها والداعون إليها على ما كان عليه الرسول وأصحابه من بعده، فعن أبي هريرة ﷺ **قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل [وفي رواية: خير] ؟ فقال: «أنا والذين معي، ثم الذين على الأثر، ثم الذين على الأثر » ثم كأنه رفض من بقي.** حسن، رواه أحمد (٧٩٤٤) و(٨٤٦٤).

السّلفية مستمرة إلى قيام الساعة

٢٢.عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فيترل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أَميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمةُ الله هذه الأمة**».

أخرجه مسلم (١/٩٥ و ٦/٥٣)، وأحمد (٣/٣٨٤).

راجع « السلسلة الصحيحة » المجلد الرابع أحاديث رقم (١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢).

تفسير كلمة طائفة :

١. قال ابن المبارك: « هم عندي أصحاب الحديث ».

٢.قال البخاري: قال علي بن المديني: « هم أصحاب الحديث ».

٣.قال الإمام أحمد: « إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث، فلا أدري من هم ».

٤.سئل الإمام أحمد بن سنان الثقة الحافظ عن معنى هذا الحديث فقال: « هم أهل العلم وأصحاب الآثار ».

٥.البخاري رحمه الله يقول « هم أصحاب الحديث ».

وقال في « صحيحه » هم أهل العلم.

٦.قال الشيخ الألباني – حفظه الله -: « ولا منافاة بينه وبين ما قبله كما هو

ظاهر، لأن أهل العلم هم أهل الحديث، وكلما كان المرء أعلم بالحديث، كان أعلم في العلم ممن هو دونه في الحديث، كما لا يخفى ».

وقد يستغرب بعض الناس تفسير هؤلاء الائمة للطائفة الظاهرة والفرقة الناجية بأهم أهل الحديث ولا غرابة في ذلك إذا ذكرنا مايأتي :

١- أن أهل الحديث هم - بحكم اختصاصهم في دراسة السنة، وما يتعلق بها من معرفة تراجم الرواة وعلل الحديث وطرقه - اعلم الناس قاطبة بسنة نبيهم ﷺ وهديه واخلاقه وغزواته وما يتصل به ﷺ.

٢- إن الأمة قد انقسمت إلى فرق ومذاهب لم تكن في القرن الأول، ولكل مذهب أصوله وفروعه وأحاديثه التي يستدل بها ويعتمد عليها، وان المتمذهب بواحد منها يتعصب له ويتمسك بكل ما فيه، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى، وينظر، لعله يجد فيها من الأحاديث ما لا يجده في مذهبه الذي قلده ؛ فان من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السنة والأحاديث ما لا يوجد في المذهب الآخر، فالمتمسك بالمذهب الواحد يضل ولا بد من قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى، وليس على هذا أهل الحديث، فإنهم يأخذون بكل حديث صح إسناده في أي مذهب كان، ومن أي طائفة كان راويه ما دام أنه مسلم ثقة، حتى لو كان شيعياً أو قدرياً أو خارجياً، فضلا عن أن يكون حنفيا أو مالكيا أو غير ذلك، وقد صرح بهذا الإمام الشافعي ر حين خاطب الإمام أحمد بقوله:

أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا جاءكم الحديث صحيحاً، فَأَخْبِرُونِي به، حتى أذهب إليه، سواء كان حجازياً أم كوفياً أم مصرياً.

فأهل الحديث - حشرنا الله معهم - لا يتعصبون لقول شخص معين مهما علا وسما، حاشا محمداً ﷺ، بخلاف غيرهم ممن لا ينتمي إلى الحديث والعمل به، فانهم

يتعصبون لأقوال أئمتهم - وقد نهوهم عن ذلك - كما يتعصب أهل الحديث لأقوال نبيهم !!

فلا عجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة، والفرقة الناجية، بل الأمة الوسط، الشهداء على الخلق .

يقول الشيخ الألباني حفظه الله: ويعجبني بهذا الصدد قول الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه «شرف أصحاب الحديث » انتصاراً لهم ورداً على من خالفهم :

ولو أن أصحاب الرأي المذموم شغل بما ينفعه من اللوم، وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عن سواه. واكتفى بالأثر عن رأيه الذي يراه، لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين - تعالى عن مقالات الملحدين - والأخبار عن صفة الجنة والنار، وما أعد الله فيها للمتقين والفجار. وما خلق الله في الارضين والسماوات، وصنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين. ونعت الصّافّين والمسبحين .

... وقد جعل الله اهله اركان الشريعه، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله في خليقته، الواسطة بين النَّبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، انوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتميز إلى هوى ترجع اليه، وتستحن رأيا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فان الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، واليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه العدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث، كان اليهم الرجوع، فما حكموا به، فهو المقبول المسموع .

هذا باختصار شديد لما نقله الشيخ الألباني حفظه الله عن الخطيب يرحمه الله ومن أراد الكلام بكماله وتمامه فليرجع إلى «سلسلة الأحاديث الصحيحة » المجلد الأول القسم الأول صفحة رقم (٥٣٩ - ٥٤٨).

نصيحة أخوية

واعلم - رحمك الله - أنه لا عقل إلا بالتقوى، ولا رضا إلا بالرجاء. ولا حيلة إلا بالعفاف، ولا عافية إلا بالصبر، ولا سمو إلا بالتواضع، ولا جود إلا بالعفو. ولا كمال إلا بنكران الذات، ولا ورع إلا بالحذر، ولا شرف إلا بالعلم، ولا عز إلا بالبذل، ولا أذهب للمعروف من جحوده، ولا أضر بالعافية من النهمة، ولا أزكى للشر من إدامة ذكره، ولا أحمد للباطل من غمط الحق، ولا أكدّ للنفس من الإصرار على الخطأ، ولا أقطع للخير من المن، ولا أودى بالبركة من الحرام، ولا أضيع للعلم من ترك العمل به، ولا أحزن للقلب من الهوى، ولا أجهل ممن لا يعرف قَدْرهُ إلا بالغض من أقدار الآخرين.

أَحْسَنُ الإيثارِ ما يُسبغ الرضا على نفسك، أنك لم تبخل على إخوانك بشيء من الخير تستطيعه، وشرُّ الأثرة ما ينسيك حتى ذكر ما للآخرين من حق عليك.

أَحْسَنُ العدل أن لا ترضى عن الناس إلا بأن ينتصفوا لأنفسهم إن ظلمتهم، ويحزنك أن ينسى احدهم أن يستوفى حقه منك، أو يعفو عنك.

أحسن الحب أن تكره الشر لغيرك، كما تحب الخير لنفسك ،وأن تحب الخير لغيرك، كما تكره الشر لنفسك، أَحْسَنُ الشجاعة، ليس أن ترضى بنقد الناس إياك، بل أن تحرص عليه، فان رأوا صواباً فيك حمدوك عليه وثبتوك، وإن هم رأوا خطأ

حذروك منه وجنبوك فيكون سرور على الحالين.

أحسن الحديث، ما إن إذا سمعته حسبت محدثك به يخشى الله سبحانه، وما إن أمسك عليه لسانه، أحببتَ أن لو يمسك.

أَحْسَنُ الخلق ما يديم وصل الود بينك وبين إخوانك، حتى إذا ما غبت عنهم اشتاقوا إليك، وذكروك، وإذا حضرت فيهم ما قلوك و لم يحبوا أن يفارقوك.

أَحْسَن أوعية الحب قلوب الأوفياء، وما أحسن المرء لشيء إحسانه للحب، بأن يحفظ على القلوب عافيتها، وليس شيئا أسلم لعافيتها من أن يحرزها الوفاء بصبغته.

أَحْسَن الإخاء، ليس الذي يعقلك عن أذية إخوانك، بل الذي يملأُ قلبك سروراً إن أحسنت لمن يحسن إليهم ويحبهم.

أَحْسَن التواضع، هو الذي يحسب إخوانك معه أنفسهم به، إنهم عندك على مترلة سواء، لا يقدم بها أو يماز إلا بتقواه في صالح العمل.

أَحْسَن الإيمان، ما لا يحب به الخير لأنه خير، وما لا يكره به الشر لأنه شر، بل ما يكون التسليم لأمر الله وقضائه، فلربما كان الخير عاقبته إلى شر، ولربما كان الشر عاقبته إلى خير.

اعلم - رعاك الله - أنك بهذه الثلاثين، كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه، وانك خارج من دنياك، فلا تأس على ما فاتك منها إن خرجت بهذه الثلاثين .

واعلم أنك في عداد أهل القبور وأنت تمشي فوق الأرض، وقبرك ياصاحبي، هو إهابُك الذي يملؤه جسدك، أما الحفرة التي ستأوي إليها تحت الأرض، فهي دارك الثانية، والعاقل من يعمر داره هذه، ويحسنها، قبل أن يتحول عنها إلى داره الثالثة، مستقره الآخر.

واعلم أنك إن نجوت من الموت إلى حين، فالهرم واقف لك بالمرصاد بين يديك،

فأحسن اليهما معاً، يحسنا اليك معاً، وتودد لهما يتوادا لك، واقبل عليهما بالخير، يقبلا عليك بمثله، أو بأحسن منه .

وأخيراً - أخي في الله - أمسك عليك لسانك ولا تقل في دين الله ما ليس منه فانها فتن مُظلمة فالزم الأئمة فاهم المصابيح والمخرج من هذا كله .

اقول: هذا هو هدي أهل العلم وأئمة السنة، وهذا منهجهم وسبيلهم ...

ولو قال بقولهم - اليوم - علماء أجلاء، لقال فيهم أولئك السفهاء الحدثاء: مثبطون جبناء ... خائفون ضعفاء !!!

.. لأن من كان حدثا سفيها لا ينظر إلى الأمور بعمق، وإلى الأحداث بترو، وإلى الأشياء بآثارها... وإنما يتجرأ، ويقدم يتكلم بغير علم، ويتفاصح بدون آله، ويتحرك بلا هدف... إلا إرضاء غروره، واسترضاء نزقه، وإذكاء عاطفته وحماسيته..

وبعد هذا كله أقول - للمؤالف والمخالف - ما قاله الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود ﷺ:

« من جاءك بالحق فاقبل منه، وان كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل فأردد عليه، وان كان حبيباً قريباً ».

انظر: « حلية الاولياء » (١/١٣٤) للاصبهاني.

« اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة ! أنت تحكم بين عبادك فيما اختلفوا فيه من الحق باذنك، انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

انظر: « صحيح مسلم » (رقم: ٧٧٠).

ورحم الله من قال:

« إنها ستكون أمور مشتبهات ! فعليكم بالتؤدة، فان الرجل يكون تابعاً في

الخير خير من أن يكون رأساً في الضلالة ».

انظر: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (٣٢٨/١) للإمام ابن بطه العُكْبَري.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

... فهاكم كلام أئمة العلم، وحججهم، وأنوار بيانهم، « فكل عالم مصباح زمانه، وبه يستضيء أهل عصره وأوانه ».

«الإبانة » (٢٠٣/١) لابن بطه.

والمخالف لهؤلاء الأجلة - أو المناوي لهديهم - لا يلومن إلا نفسه، سواء في دينه أو دنياه ... « ومن أراد المخاطرة بدينه ... فعلى نفسه جنى ».

« السيل الجرار » (٥٨٠/١) للإمام الشوكاني.

فأهل السنة ودعاة منهج السلف « يعرفون الحق، ويرحمون الخلق ».

كلام متهافت « تنبيه وتحذير»

اقرءوا إن شئتم هذا الكلام المنشور في الكتب والمجلدات لمؤسس ومجدد - زعموا - فيه رائحة كريهة من مخالفة للعقيدة السلفية والمنهج الرباني - رحم الله المؤسس وهدى الله المجدد إلى عقيدة السلف ومنهجها .

يقول المؤسس: «والناحية التي سأتحدث عنها نقطة بسيطة من الوجهة الدينية إلا أن هذه النقطة أن خصومتنا لليهود ليست دينية لأن القرآن الكريم حضَّ على مصافاهم ومصادقتهم والإسلام شريعة قبل أن تكون قومية وقد أثنى عليهم وجعل بيننا وبينهم اتفاقاً ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

وحينما أراد القرآن أن يتناول مسألة اليهود، تناولها من الوجهة الاقتصادية والقانونية. قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وقال المؤسس في احتفال آخر :

« وليست حركة الإخوان موجهة ضد عقيدة من العقائد أو دين من الأديان أو طائفة من الطوائف إذ أن الشعور الذي يهيمن على نفوس القائمين بها، أن القواعد الأساسية للرسالات جميعاً قد أصبحت مهددة الآن بالإلحادية وعلى الرجال المؤمنين بهذه الأديان أن يتكاتفوا ويوجهوا جهودهم إلى إنقاذ الإنسانية من هذا الخطر ولا يكرهون الإخوان المسلمون الأجانب النزلاء في البلاد العربية والإسلامية ولا يضمرون لهم سوءاً حتى اليهود المواطنون لم يكن بيننا وبينهم إلا العلائق الطيبة » أ. هـ .

وأما المجدد - هداه الله - يقول في «مجلة المجتمع » الصادرة في ٢٨ شعبان ١٤١٧هـ :

« إن جارودي ما زال على خَطّه الأول الذي يعبر عن الإسلام الصحيح الذي يدين الحضارة الغربية ويؤيد الشعوب المستضعفة ويقف في صف الفقراء ضد الطواغيت المستكبرين في الأرض، فالرجل ضد الظلم والطغيان، ومع العدل والإحسان والرحمة، وهي أخلاقيات من جوهر الإسلام الذي هو رسالة أخلاقية بالدرجة الأولى، وما زال جارودي متمسكا بها».

وأكد المجدد أن جارودي مسلم ويجب ألاّ نشكك في صحة إسلامه، وقال: «أعتقد أن المليار وربع المليار مسلم يقفون مع المفكر المسلم لأنه وقف مع الحق و لم يبال بإرهاب الصهاينة وتهديدهم له».

وتناول - المجدد - نقطتين هامتين في فكر جارودي:

النقطة الأولى: هي أن حرب الفلسطينيين ضد إسرائيل ليست حرباً مقدسة، فقال: إنه يفهم قصد جارودي ويؤيده في أن حربنا مع اليهود ليست حرباً دينية بمعنى أنها ليست من أجل العقيدة، فنحن نحارب اليهود لأنهم استعمروا أرض فلسطين، لا لكونهم يهوداً فاليهودية دين سماوي يعترف به الإسلام، وقد عاش اليهود في ظل الدولة الإسلامية من عهد النَّبي ﷺ وحتى اليوم في حرية لم يجدوها في ظل أي دين آخر.

والنقطة الثانية: تتعلق بمناداة جارودي بتوحيد المؤمنين في جبهة واحدة لمقاومة الإلحاد والإباحية.

وقد عقب المجدد – هداه الله – قائلاً: البعض ظن أن جارودي يطالب بتذويب الفوارق بين الأديان وهو ما لم يقله، فلا أظنه يقول إن الإسلام والمسيحية واليهودية دين واحد. وأظنه يقصد أن اليهود والنصارى كأهل كتاب سماوي أقرب إلى المسلمين من غيرهم، وهو يقصد ضرورة توحيد المؤمنين بإله واحد في جبهة واحدة باسم الدين ضد الإباحية والإلحاد والتكبر والفساد، وأكد المجدد – أنه لا مانع في الإسلام من أن يقف اتباع الديانات السماوية الذين يتبعون ملة إبراهيم الخليل عليه السلام في خندق واحد، وقد يختلفون في بعض الأمور، لكن بينهم من الأصول المشتركة ما يجمعهم ضد الذين ينادون بوحدانية الدولار ووحدة السوق، ويعتبرون أنه لا إله إلا المادة.

وقد عقب جارودي على كلام المجدد مبدياً سعادته وقال:

ما سمعته يرفع رأسي بين المؤمنين ويجمع صفوفنا ضد عبدة المال والدولار، أ. هـــ. بتصرف.

قلت: أهؤلاء يكونون مؤسسين أم مُجدِّدين أم ماذا...؟ !.

تجديد أمر هذا الدين

٢٣.عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** ».

أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، وأبو عمرو الداني في « الفتن » (١/٤٥) والحاكم (٥٢٢/٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (ص ٥٣)، والخطيب في «التاريخ » (٦١/٢).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٥٩٩) .

المحدثات وأثرها في الأمة

٢٤.وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **قال رسول الله ﷺ**: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » .

رواه البخاري موصولاً (١٦٦/٢) ومعلقاً مجزوماً (٢٥/٢)، (٤٣٧/٤)، ومسلم (١٣٢/٥)، وأبو داود (رقم ٤٦٠٦)، وابن ماجه (رقم ١٤)، والدارقطني (ص ٥٢ -٥٢١)، وأحمد (١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٠) .

وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٢/١٠٦) وعنه القضاعي في « مسند الشهاب » (١/٢٩)، والهروي في « ذم الكلام » (١/٤/١) وغيرهم من طرق عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً، واللفظ لمسلم والدارقطني وأحمد، وفي لفظ الآخرين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ولفظ الشافعي: « ما ليس فيه » وسنده صحيح، وزاد الهروي: وقال أبو

مروان العثماني – أحد رواته –: يعني البدع .

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمة ﷺ فإنه صريح في رد وإبطال كل البدع والمحدثات، واللفظ الأول أعم في الرد فإنه يشمل كل عمل بالبدعة ولو كان المحدث لها غيره بخلاف اللفظ الآخر .

أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا عمرو بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفا أمراً أنكرته و لم أر والحمد لله إلاّ خيراً قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جُلوساً ينتظرون الصلاة في كل حَلَقة رجل وفي أيديهم حَصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم ؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك وانتظار أمرك. قال: أفلا أمرهم أن يعدوا سيئاهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناهم شيء ؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء. وَيْحَكُم يا أُمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تُبْل وآنيتُه لم تُكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال

عمرو بن سلمة: رأينا عامة أُولئك الحِلق يُطاعنونا يَوم النهروان مع الخوارج.

أخرجه الدارمي بسند صحيح.

افتراق الأمة

« اعلم رحمك الله أن الإسلام دين لا أديان، وجماعة واحدة لا جماعات، ومنهج واحد لا مناهج، وطريق واحد لا طُرُق: وهو اتباع المنهج القويم الذي كان عليه النَّبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، وهو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وقد كان سلفنا الصالح متمسكين بهذا المنهج القويم عقيدة وعبادة وعملاً وأخلاقاً وآدابا وأحكاماً وحدوداً ومنهج حياة، يرجعون في كل ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بعيداً عن التعصب للآراء والأهواء والطوائف والأشخاص، ثم خلف من ذلك خَلْفٌ استبدلوا الخبيث بالطيب والباطل بالحق، والبدعة بالسنة، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، فخرجت الخوارج، ورفضت الرافضة، وتجهمت الجهمية، واعتزلت المعتزلة، وتفرق كثير من الناس إلى شيع وأحزاب كل حزب بما لديهم فرحون، ومع كثرة هذه الفرق فإنه لا تزال طائفة من الأمة ظاهرة منصورة لا تضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله .

فكلما ظهرت نحلة أو جماعة منحرفة قَيّضَ الله لها علماء ربانيين يقولون بالحق وبه يعدلون، ينفون عن السنة تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وما أشبه الليلة بالبارحة .

ففي هذا العصر الذي شهد فيه المسلمون عودة إلى التمسك بالكتاب والسنة

والسير على منهج السلف الصالح، وبدأت الأمة تتخلص من كابوس عبادة الأوثان المتمثلة في دعاء الموتى في قبورهم واللجوء إليهم في طلب قضاء الحاجات وكشف الكربات، إلا أنه ظهرت نحل جديدة وجماعات كثيرة ومتفرقة، والمتتبع لهذه الجماعات يمكنه إن يخرج بالنتائج التالية:

١- اتفاق هذه الجماعات على إهمال الدعوة إلى العقيدة الصحيحة بدعوى أن هذا المسلك يفرِّق الأمة وكأن الدعوة إلى العقيدة هي سبب تفرق الأمة، وذلك يخالف المنهج الذي جاء به النَّبي ﷺ، وسار عليه أصحابه من بعده، وكذلك من تبعهم بإحسان.

قلت: وللمزيد في بيان منهج الأنبياء فعليه بكتاب شيخي الفاضل الدكتور ربيع بن هادي المدخلي « منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل ».

٢- الجهل المطبق بأحكام الشرع لدى هذه الجماعات بل يصل حد الجهل بالبدهيات التي لا يُعذر أحد بجهلها .

قلت: قال لي أحد قادة الأحزاب مرة بعد ما سألته لماذا لا تخطب على المنابر بما أنك تقول إنك خطيب مُفوَّه .. قال: لم يأذن لي رسول الله بعد.

٣- اضفاء هالة من المدح والثناء على زعماء تلك الجماعات حتى ولو كانوا جهالاً أو ليسوا من الراسخين في العلم.

٤- إيهام الجاهل بأنه عالم وأنه مؤهل للدعوة إلى الله تعالى محتجين بقول النَّبي ﷺ **«بلغوا عني ولو آية»**.

٥- الخلط بين السنة والبدع واختفاء معالم السنن لدى هذه الجماعات، بل وجود هذا التحزب والانتماء إلى الجماعات بدعة لا سباقة له في الإسلام .

٦- استقطاب كل الفرق التي تدعي الإسلام وانضواؤها تحت لواء تلك

الجماعات بدون تمييز بين سني ورافضي وباطني وصوفي غال فهم كحاطب ليل يجمع ما هبَّ ودبَّ فهو يحطب العقرب والحية مع العود والخشب .

٧- الكذب المكشوف المتعمد بدعوى أن ذلك يجوز لمصلحة الدعوة .

٨- إشاعة الأباطيل والأكاذيب ونسبتها إلى علماء السلف وإلى الدعاة السائرين على المنهج الحق، بقصد تشويه سمعتهم والنيل من مكانتهم وصرف الشباب عنهم ليترموا في أحضان تلك الجماعات .

وصدق الله حيث قال: ﴿ **فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض** ﴾.

قلت: نقلت هذا الكلام بتصرف من كلام فضيلة شيخي صالح بن سعد السحيمي، وهي مقدمة لكتاب شيخنا الفاضل «النصر العزيز على الرد الوجيز» للشيخ ربيع بن هادي المدخلي فيه رد على أصحاب بدعة « الموازنة » فمن أراد المزيد فعليه بالنصر العزيز ... فإنه عزيز .

٢٥.عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصاري على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة** ».

أخرجه أبو داود (٥٠٣/٢) طبع الحلبي، والترمذي (٣٦٧/٣)، وابن ماجه (٢/ ٤٧٩)، وابن حبان في « صحيحه » (١٨٣٤)، والآجري في «الشريعة» (ص ٢٥)، والحاكم (١٢٨/١)، وأحمد (٣٣٢/٢) .

انظر: «السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٣).

وفي حديث آخر:

٢٦.عن أبي عامر عبد الله بن لحي، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا،

فقال: إلا إن رسول الله ﷺ قام فينا، فقال: « **ألا أن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وأن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة** » .

أخرجه أبو داود (٢/٥٠٣ - ٥٠٤)، والدارمي (٢/٢٤١)، وأحمد (٤/١٠٢) وكذا الحاكم (١/١٢٨)، والآجري في « الشريعة » (١٨)، وابن بطه في « الإبانة » (٢/١٠٨/٢، ١١٩/١)، واللالكائي في « شرح السنة » (١/٢٣/١) .

وهناك زيادة بلفظ :

« **قال: ما أنا عليه وأصحابي** ».

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٠٧ -٢٠٨)، والطبراني في «الصغير» (١٥٠)، والأوسط (١/٣٠٢/١/٥٠١٩ و٢/١٩٦/١/٨٠٠٤) وقال: « لم يروه عن يحيى إلا عبد الله بن سفيان ».

وما عليه النّبي ﷺ وأصحابه هو المسلك الوحيد وهو السبيل والصراط السوي.

فمن أراد النجاة فعليه أن يحقق شرطين أساسيين :

ألا وهما: صدق الإخلاص في النية لله تعالى .

وحسن الأتباع، لما كان عليه النّبي ﷺ.

فلا يكفي - إذا - أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما، بل لابد - بالإضافة إلى ذلك - من أن يكون منهجه منهجاً سوياً سليماً وصحيحاً مستقيماً، ولا يتم له ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين .

وعليه، فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة - والدعاة خاصة - في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم، لمعرفة اللغة العربية والناسخ والمنسوخ، ... وغير

ذلك بل لابد من أن يرجع قبل ذلك كله إلى ما كان عليه أصحاب النّبي ﷺ لأنهم - كما تبين من آثارهم ومن سيرهم - كانوا أخلص لله عز وجل في العبادة، وأفقه منا في الكتاب والسنة... إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلقوا بها، وتأدبوا بآدابها.

ويشبه هذا الحديث تماماً - من حيث ثمرته وفائدته - حديث الخلفاء الراشدين المروي في «السنن» من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: كأنها موعظة مودِّع، فأوصينا يا رسول الله! قال: «**أوصيكم بالسمع والطاعة، وإن وُلّي عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ ...**».

صحيح، مخرج في «إرواء الغليل» (٢٤٥٥)، و«ظلال الجنة» (٣١) و (٥٤).

قلت: صدق المصطفى عليه الصلاة والسلام فقد تفرقت هذه الأمة كما توقع عليه الصلاة والسلام فرقا ومذاهباً وأحزاباً كل هذا بسبب عدم تحكيم فهم الصحابة والتابعين وتابعيهم تحقيقا لقوله ﷺ:

« **خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** » متفق عليه .

وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥] .

فَلمَّا تبع الناس المتشابه وضَربوا النصوص بعضها ببعض وصلوا إلى ما وصلوا إليه من اختلاف وشقاق وسفك للدماء .

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا** ».

انظر: « مختصر مسلم » (٢١٢٢) رواه أحمد والنسائي والبخاري.

انظر: « صحيح الجامع » (١١٦٦).

فإذا كان المراء في القرآن كُفْر والجدال فيه منهي عنه وهو كتاب الله المنزل ففي غيره من باب أولى.

لاتعود الخلافة إلا بطريقة السلف الصحيحة

وظهرت نابتة غريبة هذه الأيام مخالفة لمنهج السلف الصالح، باسم إعادة الخلافة وتكفير الحكام قاطبة معتمدين على قول الله تعالى: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾.

يقول الخوارج ومن خرج معهم: هو الكفر المخرج من الملة الموجب للخروج على الإمام .

والجواب على هذا هو :

أولاً: فهم هذه الآية المنزلة يجب أن يُتحاكم به إلى أهل الذكر وخاصة أهل التفسير.

١- فقد ثبت عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قوله: « **من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولم يحكم به فهو ظالم فاسق** ».

صحيح، أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٣٥٧/١٠) رقم (١٢٠٦٣) وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وانظر: «الدر المنثور» (٨٧/٣)، و«صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس»: (١٧٩)، وهذه الصحيفة قال فيها الإمام أحمد: «بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان

كثيراً». وقد اعتمد عليها البخاري في «صحيحه» كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس. والحق أنها من أصح الطرق في التفسير عن ابن عباس، وإن لم يسمع ابن أبي طلحة عن ابن عباس، فقد عرفت بالواسطة، فقد أخذها من مجاهد وعكرمة، فلا ضير في ذلك، والله أعلم.

٢- انظر: «تفسير الطبري»: (١٠/٣٥٦ -٣٥٧).

٣- انظر :«مختصر تفسير الخازن » : (١/٣١٠).

٤- «الجامع لأحكام القرآن» (٦/١٩٠)، وانظر: «أحكام القرآن للجصاص» (٢/٥٣٣). فقد روي ذلك عن ابن مسعود والحسن ومجاهد وعكرمة.

٥- « تفسير الطبري» (١٠/٣٥٨) .

٦- الزمخشري. « الكشاف » (١/٣٤١) .

٧- « تفسير أبي السعود » (٢/٦٤) .

٨- « تفسير النسفي » (١/٢٨٥) .

٩- « أحكام القرآن » للجصاص (٢/٤٣٩).

١٠- « تفسير البيضاوي » (١/٢٦٨).

١١- ابن الجوزي « زاد المسير » (٢/٣٦٦) .

١٢- ابن تيمية « منهاج السنة النبوية » (٥/١٣٠) .

١٣- ابن قيم الجوزية في « مدارج السالكين » (١/٣٣٧) .

١٤- ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » (٢/٦١) .

وقال بذلك الشنقيطي والسعدي في تفسيريهما .

وختام المسك الوالد الشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني حفظهم الله تعالى .

كل هؤلاء وغيرهم اتفقوا على أن الكفر كفران والظلم ظلمان والفسق

فسقان. والله المستعان.

فإذا كان صفوة الأمة على هذا الاتفاق فما بقي على الخوارج ومن خرج معهم إلا التسليم .

راجع في هذه المسألة الكتب التالية :

١- كتاب الشيخ خالد بن علي بن محمد العنبري «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير».

٢- كتاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني «التحذير من فتنة التكفير» بتقريظ من سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز. وتعليق فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين. تجميع علي بن حسن بن علي الحلبي.

٣- كتاب الشيخ سعد بن علي بن وهف القحطاني « قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ».

٤- كتاب الشيخ محمد بن عبد الله الحسين « فتنة التكفير والحاكمية ».

٥- كتاب الشيخ عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم « معاملة الحكام».

٦- كتاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني «السلسلة الصحيحة المجلد السادس القسم الأول حديث رقم (٢٥٥٢) .

ومن القواعد عند العلماء أُهم يقولون: استدل ثم اعتقد، لا تعتقد ثم تستدل، فتضل.

فالأسباب ثلاثة، هي :

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثاني: قلة فقه القواعد الشرعية.

والثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة .

وليتَ الخوارج استفادوا من هذه القصة التي رواها الإمام الخطيب البغدادي في تاريخه (١٠/١٨٦) أنه :

أدخل رجل من الخوارج على المأمون، فقال له :

ما حملك على خلافنا ؟!

قال: آية في كتاب الله تعالى .

قال: وما هي ؟!

قال: قوله: **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾** !

فقال له المأمون: ألك علم بأنها مُنَزَّلة ؟

قال: نعم .

قال: وما دليلك ؟

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت. السلام عليك يا أمير المؤمنين !.

وليعلم الخوارج ومن خرج معهم أننا لا نقول هذا تهويناً من شأن الحكم بما أنزل الله، أو تقليلاً من قدر تطبيق الشريعة، فهذا ما نحلم به، وندعو إليه، ونحرص عليه.

ولكننا نقول الذي قلناه ردًّا لغلو الغالين، وتكفير المكفرين، الذين فتحوا الباب مشرعاً - بأفعالهم وأقوالهم - لكل أعداء الدين ومناوئيه، ليصفوا الإسلام بالتطرف والمسلمين بالإرهاب .. من غير تمييز، وبلا تفصيل .. فكانوا - بسوء صنيعهم - سداً منيعاً في وجه الدعوة الحقة للإسلام الحق، وسبباً كبيراً للضغط على المسلمين

واستتراف مقدراتهم، وشل قواهم ... ».

انظر كلام أخينا الشيخ علي بن حسن بن علي الحلبي في كتابه « التحذير من فتنة الكفير» ص (٢٧-٢٨).

يقول الشيخ خالد العنبري ص (٩٣) من كتابه « الحاكمية وأصول التكفير» :

«لا يسارع في التكفير من كان عنده مسكة من ورع ودين، أو شذرة من علم ويقين، ذلك بأن التكفير وبيل العاقبة، بشع الثمرة، تتصدع له القلوب المؤمنة، وتفزع منه النفوس المطمئنة ».

فلابد والحالة هذه من الرجوع إلى الجهابذة فإن دماء المسلمين أعظم عند الله من الكعبة، فحياة أهل العلم حياة للأمة، وبقاء لها وربط الأمة بعلمائها أحياء لنفسها وإبقاء لجذوتها ولقد قيل قديماً حياة العالِـــم: حياة العالَـــم ..

فعلماؤنا أكابر في عمرهم، وأكابر في علمهم وأكابر في دينهم وخلقهم، وأكابر في هديهم وسمتهم.

و(هؤلاء): أصاغر في سنهم، وأصاغر في معرفتهم وعلمهم وأدبهم بل وسلوكهم وطريقتهم ..

٢٧. قال ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر».

صحيح، انظر: « السلسلة الصحيحة » (٦٩٥).

روى الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢٦٨/٣) أن عبد الله بن المبارك سئل عن (الإتّباع)؟ فقال: «الإتّباع ما كان عليه الحسين بن واقد، وأبو حمزة السُّكّري».

قلت: ونحن نعرف « الإتباع » بالمجددين كابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير ومحمد بن عبد الوهاب، وكذلك من المعاصرين بالشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني. حفظهم الله جميعاً، هم

نعرف السلفية فهم أعلم الخلق وأنصح للخلق وفقهم الله ونفع بهم الجميع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فالشكر الجزيل لهم بعد شكر الله عز وجل لما قَدَّموه من خِدمة للسنة والدعوة إليها... فإننا لا نزعم لهم العصمة ولكن نؤكد أن لَهمُ الإمامة في العلم بجميع فنونه.

فسبحان الله.. كيف لهم أن يستفتوا مشايخنا - اقصد الخوارج ومن خرج معهم - في دماء النساء من حيض ونفاس واستحاضه ولا يستفتوهم في دماء الرجال من المؤمنين، زاعمين أنهم أعلم بالواقع من غيرهم وما معهم إلا الفقه الواقع.

فهذه سياستهم قد عرفناها في البلدان التي حولنا من أفغانستان إلى مصر إلى الجزائر وغيرها من البلدان.

وهذه عقيدتهم - إلا من رحم الله - عرفناها من كتبهم فهم يدورون بين صوفية خرافية فيقولون إن الله حال في البشر - والعياذ بالله - أو أنه في كل مكان. **﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلا كَذِبًا﴾** [الكهف: ٥].

أو التكفير الذي زهقت بسبب فتاواهم السامجة دماء ودمرت بلاد والمستفيد الأول والأخير هو العدو. الجواب منا كل ذلك بسبب الاستعجال والكراسي ذلك لأنهم قومٌ مستعجلون.

جاء في صحيح البخاري (٣٣٤٣) عن خباب بن الأرث قال:

«شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا **تستنصر لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ؟ قال: كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فَيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله لَيُتمَّنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا**

يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون ».

٢٨.حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وحدثنا يزيد أخبرنا حماد بن زيد بن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله ﷺ خطا ثم قال: **هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال: هذه سُبُل قال يزيد: متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُلَ فتفرق بكم عن سبيله ﴾** .

رواه أحمد في « المسند » رقم (٣٩٢٨) .

٢٩.وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات** ».

رواه مسلم .

قلت: ومن المكاره الخط الطويل الذي يَسْتطوله الناس - أقصد الحزبيين - ومن الشهوات تركه والعياذ بالله .

فلما كان النصر من عند الله عز وجل بقي على الأمة الصبر والتقوى.

بقي عليهم التصفية والتربية، بقي عليهم الخلق الحسن والسير بأمان وإن طال الزمان فهذا بيد الله ولكن لن يكون إلا بطريقة الله عز وجل... إن الحكم إلا لله. في كل شيء في العقيدة والسياسة في الحاكم والمحكوم في السيد والعبد في البيت والمجتمع.

تحريم الخروج على أئمة المسلمين ووجوب طاعتهم في المعروف

٣٠.عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « عليك بالسمع والطاعة في عُسْرِك، ويُسرك، ومَنشطك ومكرهك وأثرة عليك ».

رواه مسلم (١٨٣٦) .

٣١.عن أبي ذر ﷺ قال: « إن خليلي أَوصاني أن أسمع وأُطيع وإن كان عبداً مُجدَّع الأطراف».

رواه مسلم (١٨٣٧).

٣٢.وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: سمعت النَّبي ﷺ في حجة الوداع يقول: «ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

رواه مسلم (١٢٩٨).

٣٣.وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا إن يؤُمر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

رواه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

٣٤.وقال ﷺ: « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف ».

رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

٣٥.وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فانه من فارق الجماعة شِبْراً فمات إلا مات ميتة جاهلية».

البخاري برقم (٧٠٥٣)، ومسلم بلفظه (١٤٧٧/٣).

٣٦.عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا، فكان فيما أخذ

علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا وأن لا ننازع الأَمرَ أهله ».

رواه مسلم برقم (١٧٠٩) .

٣٧.قال: « إلا أن تروا كُفرا بُواحا عندكم من الله فيه برهان ».

البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

٣٨.عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إنه سَيُستعمل عليكم أُمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سَلِم، ولكن من رضي وتابع» قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صَلّوا».

رواه مسلم برقم (١٨٥٤).

٣٩.عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ! إنا كنا بِشَرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم».

قلت: هل وراء ذلك الشَّرِّ خيرٌ؟ قال: «نعم». قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بِهُداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنسٍ ».

قال: قلت: كيف أَصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تَسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأَخذ مالك، فاسمع وأطع.

أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٧٦/٣).

٤٠ . عن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « خيار أئمتكم الذين تُحبُّونهم ويُحبونَّكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونم ويلعنونكم». قيل يارسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه

فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

رواه مسلم برقم (١٨٥٥) .

كيف ننصح الحكام ؟

٤١.عن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم رضي الله عنهما: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ «**من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه**».

أخرجه عمرو بن أبي عاصم في كتابه السنة (٢/٥٢١)، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤)، والحاكم (٣/٢٩٠)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » رواه أحمد ورجاله ثقات (٥/٢٢٩).

وصححه شيخنا الألباني في « ظلال الجنة في تخريج السنة» (٢/٥٢١).

بعض صفات الخوارج

١- قال رجل منهم للنبي ﷺ - وهو يقسم الغنيمة بالجعرانة -: يامحمد اعدل. قال: « ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل: لقد خِبتَ وَخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يارسول الله، فأقتل هذا المنافق، فقال ﷺ: « **معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية** ».

رواه البخاري برقم (٣١٣٨)، ومسلم (برقم ١٠٦٣).

٢- كان النَّبي ﷺ يُقسم ذَهباً، فجاء إليه رجل فقال: « اتقِ الله يامحمد ». فقال رسول الله: « **فمن يطع الله إن عصيته ! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني**». ثم قال: «**إن من ضئضىء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

رواه البخاري برقم (٣٣٤٤)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

٣- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج فيكم قوم تَحْقِرون صَلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤) .

٤- وقال علي بن أبي طالب ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول « **سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة** ».

البخاري (٥٠٥٧)، ومسلم (١٠٦٦).

الإيمان يزيد وينقص

واعلم - يا رعاك الله - أن الإيمان مركب من قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح.

والكفر كفران: كفر أكبر كالشرك والجحود وسب الله أو سب رسوله ﷺ، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه. وكفر أصغر لا يخرج من الملة كالمعاصي التي دون الكفر الأكبر.

ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً وإن كان ما قام به كفر.

فالإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

فمن عرف هذا التفصيل عرف منهج الصحابة فاعرفوا لهم حقهم واحفظوه.

ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ».

ومن فهمنا للدين أننا لا نُكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ومن ثبت إيمانه بيقين فلا نزيله بالشك، ولهذا قال ﷺ لأسامة رضي الله عنه عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله «**أقال لا إله إلا الله وقتلته** » ؟ قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: « **أفلا شَقَقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**» ؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني ما أسلمت يومئذ».

رواه مسلم (١/٩٧).

ومن هنا يعلم أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر والله يتولى السرائر.

سبب نزول ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ الآية وأنَّ الكفرَ العمليَ غير الاعتقادي.

٤٢ .إن الله عز وجل أنزل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾ و ﴿ أولئك هم الظالمون ﴾ و﴿ أولئك هم الفاسقون ﴾ قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله (العزيزة) من (الذليلة) فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتله (الذليلة) من (العزيزة) فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك، حتى قدم النَّبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فارسلت (العزيزة) إلى (الذليلة) أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت (الذليلة): وهل كان هذا في حَيَّيْن قط دينُهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنَّا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذا قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت (العزيزة) فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيما منا، وقهراً لهم، فَدُسّوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن اعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذِرْتم فلم تحكموه، فَدَسّوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأَمرهم كُلّه وما أَرادوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا: آمنا﴾

إلى قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون﴾ ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل) .

أخرجه أحمد (٢٤٦/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٩٥/٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: فذكره .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٨١/٢) لأبي داود أيضاً، وابن جرير وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه عن ابن عباس، وهو عند ابن جرير في «التفسير» (١٢٠٣٧ ج٣٥٢/١٠) من هذا الوجه، لكنه لم يذكر في إسناده ابن عباس.

وعند أبي داود (٣٥٧٦) نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريظة والنضير فقط خلافا لما يوهمه قول ابن كثير في « التفسير » (١٦٠/٦) بعد ما ساق رواية أحمد هذه المطولة :

« ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه ».

وقد نقل عنه صاحب « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » أنه حَسَّن إسناده و لم أر - أي شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » (ص ١١١) - هذا في كتابه «التفسير» فلعله في بعض كتبه الأخرى .

وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف .

فائدة هامة: إذا علمت أن الآيات الثلاث: **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾**، **﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾**، **﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾** نزلت في اليهود وقولهم في حكمه ﷺ: « **إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه**» وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: **﴿يقولون**

إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم، وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي ايمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود فهم كفار، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم: « .. وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه» بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلا، وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي، فالاعتقاديَ مقره القلب. والعملي محله الجوارح، فمن كان عمله كفرا لمخالفته للشرع، وكان مطابقا لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبداً، واما إذا كان مخالفا لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله فكفره كفر عملي فقط، وليس كفرا اعتقاديا، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر تحمل الأحاديث التي فيها اطلاق الكفر على من فعل شيئا من المعاصي من المسلمين، ولا بأس من ذكر بعضها:

١- « **اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت**». **رواه مسلم - تخريج «الطحاوية »** (ص ٢٩٨).

٢- « **الجدال في القرآن كفر** ». « صحيح الجامع الصغير » (٣/٨٣/١٠١٣).

٣- « **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». رواه مسلم. تخريج « الإيمان » لأبي عبيد (ص ٨٦)، وتخريج « الحلال » (رقم ٣٤١).

٤- « **كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دَقَّ** ». « الروض النضير » (رقم ٥٨٧).

٥- « **التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر** ». « الأحاديث الصحيحة» (رقم ٦٦٧).

٦- « **لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض**». متفق عليه. انظر: «الروض النضير » (رقم ٧٩٧) و« الأحاديث الصحيحة » رقم (١٩٧٤).

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها، فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي أنه يعمل عمل الكفار، إلا أن يستحلها، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدهم أيضاً، والحكم بغير ما أنزل الله، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: « كفر دون كفر » صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولابد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلون ويصومون ! .

١- روى ابن جرير الطبري (١٠/٣٥٥ /١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله .

٢- وفي رواية عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. أنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر .

أخرجه الحاكم (٢/٣١٣) وقال: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين. فان إسناده كذلك.

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في « تفسيره » (٦/١٦٣) عن الحاكم أنه قال:

«صحيح على شرط الشيخين » فالظاهر أن في نسخة « المستدرك » المطبوعة سقطاً وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار .

٣- وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به و لم يحكم فهو ظالم فاسق، أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣).

قلت: قال شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » (ص ١١٤): وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.

٤- ثم روى (١٢٠٤٧ -١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله " (وذكر الآيات الثلاث): كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وإسناده صحيح.

٥- ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية) قال: ليس بكفر ينقل وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثّقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم، وروى عنه جمع.

٦- وروى (١٢٠٢٥ و١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى: نفر من الأباضية) فقالوا: أرأيت قول الله: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قال: فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون (يعني الأمراء) فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً، فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ.

قال: أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تَحَرجُّون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك. أو نحوا من هذا وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال ساقها ابن جرير (١٠/٣٤٦ -٣٥٧) بأسانيده إلى قائليها ثم ختم ذلك بقوله (١٠/٣٥٨):

«وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً ؟

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي ».

وجملة القول؛ أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفراً اعتقادياً، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد شرح هذا وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان» «باب الخروج من الإيمان بالمعاصي» (ص ٨٤-٩٧ بتحقيق شيخنا الألباني) فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في تفسير آية

الحكم المتقدمة في « مجموع الفتاوى » (٣/٢٦٨):

« أي هو المسْتحل للحكم بغير ما أنزل الله ».

ثم ذكر (٧/٢٥٤) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها ؟ فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

وقال (٧/٣١٢) :

« وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس واصحابه في قوله تعالى: **﴿من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾** قالوا: كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة ».

قلت: نقلت هذا البحث بتمامه من « السلسلة الصحيحة » الجزء السادس حديث رقم (٢٥٥٢) لشيخنا الألباني حفظه الله.

المستقبل للاسلام

﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون ﴾ [التوبة: ٣٣].

قال ﷺ: « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، فقالت عائشة: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ إن ذلك تاماً، قال: أنه سيكون من ذلك ما شاء الله ». الحديث.

رواه مسلم وغيره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١).

قال ﷺ: « **إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها** » الحديث.

رواه مسلم (١٧١/٨)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٧/٢) وصححه وابن ماجه (رقم ٢٩٥٢)، وأحمد (٢٧٨/٥ و ٢٨٤) من حديث ثوبان.

وأحمد أيضاً (١٢٣/٤) من حديث شداد بن أوس إن كان محفوظاً.

(زوى)، أي جمع وضم.

قلت: انظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٢).

قال ﷺ: « **ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلا يذل به الكفر**».

رواه ابن حبان في « صحيحه » (١٦٣١ و ١٦٣٢) وأبو عوانه في « المنتقى من الطبقات » (١/١٠/٢) وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعا نحوه. وأخرجه الحاكم (١٥٥/٣) وصححه، ورده الذهبي. قلت: هو حديث (رقم ٣) من «السلسلة» ورواه جماعة ذكرهم شيخنا الألباني في «تحذير الساجد » (ص ١٢١).

قلت: قال شيخنا الألباني - حفظه الله - معلقا على الحديث :

ومما لا شك فيه: أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياهم وماديامم وسلاحهم، حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان، وهذا ما يبشرنا به الحديث :

« عن أبي قبيل؛ قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل: أي

المدينتين تفتح أولاً: القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتاباً، قال: فقال عبد الله بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب: إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً: أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مدينة هرقل تفتح أولاً، يعني قسطنطينية»**.

رواه أحمد (١٧٦/٢)، والدارمي (١٢٦/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٥٣/٤٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢/١١٦) والحاكم (٤٢٢/٤ و٥٠٨ و٥٥٥)، وعبد الغني المقدسي في «كتاب المعلم» (١/٣٠/٢) وقال: «حديث حسن الإسناد».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث (رقم ٤).

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله -: و(رومية): هي روما؛ كما في «معجم البلدان » وهي عاصمة إيطاليا اليوم.

وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني، كما هو معروف، وذلك بعد أكثر من ثمانمائه سنة من إخبار النَّبي ﷺ بالفتح، وسيحقق الفتح الثاني باذن الله تعالى ولابد، ولتعلمن نبأه بعد حين.

ولاشك أيضاً أن تحقيق الفتح الثاني يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة، وهذا مما يبشرنا به ﷺ بقوله في الحديث:

« تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبريا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا

شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت ».

رواه أحمد (٢٧٣/٤) ورواه الحافظ العراقي في «محجة القرب إلى محبة العرب» (٢/١٧) وغيرهم.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة » (رقم ٥).

يقول شيخنا الألباني – حفظه الله –: هذا وان من المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين، واستثمارهم الأرض استثماراً يساعدهم على تحقيق الغرض وتنبىء عن أن لهم مستقبلاً باهراً، حتى من الناحية الاقتصادية والزراعية: قوله ﷺ:

« لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً».

رواه مسلم (٨٤/٣)، وأحمد (٣٧٠/٢ و٤١٧) والحاكم (٤٧٧/٤) من حديث أبي هريرة.

يقول شيخنا الألباني – حفظه الله –: هذا ومما يجب أن يعلم بهذه المناسبة أن قوله ﷺ: « **لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم** ».

رواه البخاري في « الفتن » من حديث أنس مرفوعاً.

فهذا الحديث ينبغي أن يفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة، مثل أحاديث المهدي، ونزول عيسى عليه السلام، فإنها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه، بل هو من العام المخصوص، فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه، فيقعوا في اليأس الذي لا يصح أن يتصف به المؤمن، ﴿ **إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الكَافِرُونَ** ﴾ [يوسف: ٨٧]. أسأل الله أن يجعلنا مؤمنين حقاً.

عِلْم السلف أسلم وأعلم وأحكم

قالوا:

٤٣ .« علم السلف أسلم، وعلم الخلف أعلم وأحكم ».

انظر حاشية الباجوري (ص ٥٥)، وانظر إبطال هذه الخرافة في مقدمة كتاب «مختصر العلو» (ص ٣٤ - ٣٦) لشيخنا الألباني.

وابن حجر العسقلاني ينقل في « الفتح » (٣٥٠/١٣) عن إمام الحرمين حيث قال:

« والآن، فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف ».

وقال عند موته موصياً أصحابه وكما فعل ابوه من قبل:

«يا أصحابنا! لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت، ما تشاغلت به».

يقول أبو أحمد عبد الله بن بكر بن محمد الزاهد:

« أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعاً في الدين والدنيا بعد كتاب الله عز وجل أحاديث رسول الله ﷺ، لما فيها من كثرة الصلوات عليه، وأنها كالرياض والبساتين، تجد فيها كل خير وبر وفضل وذكر ».

انظر (ج١/٩/٢) من « تاريخ دمشق » لابن عساكر.

المنهج السلفي

أولاً: السلف والسلفية لغةً واصطلاحاً وزماناً.

ينبغي لسالك المنهج السلفي على بصيرة - وهذا شرطه: **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** [يوسف: ١٠٨] أن يعلم أن مدلول هذه الكلمة ومشتقاها يعلو على إصار الحزبية المقيتة، ويسمو فوق دهاليز السرية المميتة، لأها واضحة كالشمس في رابعة النهار: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** [فصلت: ٣٣].

وهذه الكلمة من حيث «اللغةُ » تدل على من تقدم وسبق بالعلم والإيمان والفضل والإحسان.

قال ابن منظور: «والسلف أيضاً من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح».

انظر: « لسان العرب » (٩/١٥٩).

قلت (سليم الهلالي) في « الجماعات الإسلامية » ص (٣٨٨): ومنه قول رسول الله ﷺ لابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها « **فإنه نعم السلف أنا لك** ».

أخرجه مسلم (٢٤٥٠) (٩٨).

وروي عن النّبي ﷺ قوله لابنته زينب عندما توفيت رضي الله عنها «**إلحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون** ».

أخرجه أحمد، وابن سعد في « الطبقات »، وأعله شيخنا في « الضعيفة » (١٧١٥) بعلي بن زيد بن جدعان.

أما « الاصطلاح » فهو وصف لازم يختص عند الاطلاق بالصحابة رضي الله عنهم ويشاركهم فيه غيرهم تبعا واتباعاً.

قال القلشاني في «تحرير المقالة من شرح الرسالة » (ق٣٦): «السلف الصالح وهو الصدرُ الأول الراسخون في العلم، المهتدون بهدي النَّبي ﷺ، الحافظون لسنته، اختارهم الله تعالى لصحبه نبيه، وانتخبهم لإقامة دينه، ورضيهم أئمة الأمة، وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده، وأفرغوا في نصح الأمة ونفعها وبذلوا في مرضاة الله أنفسهم.

قد أثنى الله عليهم في كتابه بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وذكر تعالى فيها المهاجرين والأنصار ثم مدح أتباعهم، ورضي ذلك ومن الذين جاءوا من بعدهم.

وتوعد بالعذاب من خالفهم واتبع غير سبيلهم فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥] .

فيجب اتباعهم فيما نقلوه، واقتفاء أثرهم فيما عملوه، والاستغفار لهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] » أ. هـ.

وأقر أهل الكلام قديمهم وحديثهم بهذا الاصطلاح.

قال الغزالي مُعَرِّفاً كلمة السلف: « أعني مذهب الصحابة والتابعين ».

انظر: « الجام العوام عن علم الكلام » (ص ٦٢).

وقال البيجوري في «شرح جوهرة التوحيد» (ص ١١١): «والمراد بمن سلف من تقدم من الأنبياء والتابعين وتابعيهم».

وقد تناقل أهل العلم في القرون المفضلة هذا المصطلح للدلالة على عصر الصحابة ومنهجهم:

١- قال البخاري قال: راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرى وأجسر». انظر: « فتح الباري » (٦٦/٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله مفسراً كلمة السلف: « أي: من الصحابة ومن بعدهم ».

قلت (سليم) في « الجماعات الإسلامية » ص (٣٩): المراد الصحابة رضي الله عنهم لأن راشد بن سعد تابعي، فالسلف عنده هم الصحابة لا ريب.

٢- قال البخاري: باب ماكان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره. انظر: « فتح الباري » (٥٥٢/٩).

قلت (سليم الهلالي) في «الجماعات الإسلامية» ص (٣٩٠): المراد الصحابة رضي الله عنهم.

٣- قال البخاري: وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره -: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون بأساً» .

انظر: « فتح الباري » (٣٤٢/١).

قلت (سليم الهلالي) في « الجماعات الإسلامية » ص (٣٩٠): المراد الصحابة رضي الله عنهم لأن الزهري تابعي.

٤- أخرج مسلم من طريق محمد بن عبد الله قال: سمعت علي بن شقيق يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: « دعوا حديث عمرو ابن ثابت فإنه كان يسب السلف ». انظر: « المقدمة » (ص ١٦).

قلت (سليم الهلالي) في «الجماعات الإسلامية » ص (٣٩٠): المراد الصحابة

رضي الله عنهم.

٥- قال الأوزاعي: «اصبر نفسك على السنة، وقِف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فانه يسعك ما وسعهم». أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص ٥٨).

قلت (سليم الهلالي) في «الجماعات الإسلامية» ص (٣٩١): المراد الصحابة رضوان الله عليهم.

ولذلك فكلمة «السلف» اكتسبت هذا المعنى الاصطلاحي والذي لا يتجاوزه إلى غيره.

أما من حيث «الزمان» فهي تستعمل للدلالة على خير القرون وأولاها بالاقتداء والاتباع، وهي القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية على لسان خير البرية محمد ﷺ بقوله: « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** ». وهو حديث متواتر ومضى تخريجه.

ولكن التحديد الزمني غير دقيق لحصر مفهوم السلف حيث نرى كثيراً من الفرق الضالة والبدع قد أطلت برؤوسها في تلك الفترة الزمنية، لذلك فوجود الإنسان في ذلك العصر لا يكفي للحكم عليه بأنه على منهج السلف مالم يكن موافقاً للصحابة رضي الله عنهم في فهم الكتاب والسنة، ولذلك يقيد العلماء هذا المصطلح «السلف الصالح».

وبهذا يظهر أن مصطلح « السلف » حين يطلق لا يصرف إلى السبق الزمني فقط، بل إلى أصحاب النَّبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان.

وعلى هذا الاعتبار استقر مصطلح «السلف» فهو يطلق على من حافظ على سلامة العقيدة والمنهج على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه قبل الاختلاف

والافتراق.

وأما « السلفية » فهي نسبة إلى «السلف » وهو انتساب محمود إلى منهج سديد، وليس ابتداع مذهب جديد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » (١٤٩/٤): «ولا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لايكون إلا حقاً ».

وقد يضن بعض الناس ممن يعرفون ولكنّهم يحرفون عند ذكر « السلفية » أنها إطار جديد لجماعة إسلامية جديدة انتزعت نفسها من قلب دائرة الجماعة الإسلامية الواحدة، وهي تتخذ لنفسها من معنى هذا العنوان وحدة مفهوما معيناً، فتمتاز عن بقية المسلمين بأحكامها وميولاتها بل تختلف عنهم حتى بمزاجها النفسي ومقاييسها الأخلاقية.

وليس لذلك واقع البتة في المنهج السلفي، إذ السلفية تعني: الإسلام المصفى من رواسب الحضارات القديمة، وموروثات الفرق العديدة بكماله وشموله كتابا وسنة بفهم السلف الممدوحين بنصوص الكتاب والسنة.

وهذا الظن إنما صنعته أوهام قوم نفروا من هذه الكلمة الطيبة المباركة التي أصلها ضارب في جذور تاريخ هذه الأمة حتى تلتقي بالصدر الأول... حتى زعموا أن هذه الكلمة وليدة حركة الإصلاح التي حمل لواءها كل من جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده أيام الاحتلال الإنجليزي لمصر.

وقائل هذا الوهم أو ناقله يجهل تاريخ هذه الكلمة الموصولة بـــ « السلف الصالح» معنى واشتقاقا وزماناً، فلقد كان أهل العلم الأولون يصفون كل متبع لفهم الصحابة رضي الله عنهم في العقيدة والمنهج بأنه سلفي.

فهذا مؤرخ الإسلام الحافظ الإمام الذهبي ينقل مقولة الحافظ الدارقطني، «ما شيء أبغض إلي من علم الكلام» ثم يقول: «لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً».

انظر: « سير أعلام النبلاء » (١٦/٤٥١).

ثانياً: المنهج السلفي ومستقبل الإسلام.

لقد تكاثرت الآيات القرآنية وتواترت الأحاديث النبوية وتضافرت المؤشرات العالمية على أن المستقبل للاسلام وحده... فمن يعيده ؟

لقد جاءنا اليقين أن الذي يعيده هو المنهج السلفي كما جاء في كلام رسول الله ﷺ ومن ذلك :

١- حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت**». أخرجه أحمد والطيالسي بإسناد حسن.

ووجه الدلالة: أن مستقبل الإسلام يتحقق بإعادة الخلافة الرائدة على منهاج النبوة فمن حقق الخلافة الراشدة التي كانت بعد النبوة ؟ أليس السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ... إذن فالذي يعيد الخلافة الراشدة في آخر الزمان هم من كان على منهج السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يامسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله**». متفق عليه.

وجه الدلالة: أن قتال اليهود في آخر الزمان لن يكون مع الصحابة رضي الله عنهم... فكيف صح الخطاب لهم ؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٦/ ٦١٠): قوله: «تقاتلكم اليهود» جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل، لكن لما كانوا مشتركين في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك».

وبذلك يتبين أن الذي يعيد الخلافة الراشدة على منهاج النبوة ويقاتل اليهود ويستأصل شأفتهم هو المنهج السلفي.

ثالثاً: وسائل المنهج السلفي في التغيير:

١- التصفية: إن هذه الأمور لن تتحقق إلا برجوع المسلمين إلى إسلامهم المصفى من كل دخيل، لقوله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».

حسن لغيره، أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي وغيرهم من طرق عن ابن عمر وله شاهد من حديث جابر، وانظر: « تحذير أهل الإيمان » (ص ٩٠ - ٩٣).

ونقصد بالتصفية أموراً:

أ- تصفية العقيدة الإسلامية من آراء فرق الضلالة كالمعتزلة، والجهمية، والخوارج، والمرجئة، والصوفية، والشيعة، مثل جحد الصفات وتأويلها، ورد أحاديث

الآحاد الصحيحة لتعلقها بالعقيدة، وأذكار الصوفية الشركية .

ب- تصفية المذاهب الإسلامية من الاجتهادات الخاطئة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله وأهمية ذلك تنكشف للباحث الدارس للفقه المقارن.

ت- تصفية كتب تفسير القرآن وكتب السنة مما خالطها وشوه جمالها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات الساقطة.

ث - تصفية معاجم اللغة مما أدخله النحاة المتأخرون الذين سلكوا مسلك المعتزلة من مصطلحات ليس لها أصل في اللغة العربية لترويج بدعة التأويل، وكادعائهم أن اللغة تنقسم إلى حقيقة ومجاز.

ج- تصفية التاريخ الإسلامي مما أدخله فيه الوضاعون الكذابون وأحفادهم من المستشرقين، وكأن تاريخ المسلمين ممثل في القيان والغلمان والمعازف ومجالس الأغاني، وكأن خلفاء المسلمين باحثون عن الشهوات والملذات ولا يهمهم أمر الإسلام والمسلمين، كما صنع المرجفون في تاريخ الخليفة المسلم هارون الرشيد وغيره.

والأدلة الشرعية الدالة على أهمية التصفية وضرورتها كثيرة أوضحها حديث إبراهيم بن عبد الرحمن مرسلاً قال رسول الله ﷺ: « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين** ».

حديث حسن لغيره.

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ وصف أهل العلم الذين يقومون بواجب التصفية فيطهرون الإسلام من التحريف والتأويل والانتحال ليعود صافياً نقياً كما أنزل على محمد رسول الله ﷺ بالعدالة.

٢- **التربية:** إن التصفية لن تؤتي أكلها إلا بتربية المسلمين على الإسلام

المصفى، والمراد بالتربية: بلوغ النفس البشرية كمالها المهيأ لها شيئاً فشيئاً، والمربي على الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، لأنه خالق الخلق، وواهب المواهب كما أخبر في خاتمة سور القرآن: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ**﴾ [الناس :١-٣] وقرر ذلك رسول الله ﷺ: «**اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها**» أخرجه مسلم.

فمن أجل ذلك نسبت التربية إلى الرب تبارك وتعالى فقيل: التربية الربانية.

الأسس العامة للتربية الربانية :

أ- ربانية الغاية والوسيلة.

قال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ** ﴾ [آل عمران: ٧٩].

ب- ليس لها وسائل خاصة بها عن مجموع شعائر الإسلام.

لما كان مقررا في أصول المنهج الرباني بفهم سلف الأمة الصالح: أن الذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة لذلك فالتربية الربانية ليس لها أعمال خاصة بها أو طقوس تتعلق بصفتها دون شعائر الإسلام.

إن الطريق المؤدي إلى التربية الربانية والتزكية الإيمانية هو العبادة وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ٢١].

ت- موافقتها للفطرة البشرية.

قال تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ [الروم: ٣٠] وقال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة**»، متفق عليه. ولذلك فالتربية الربانية تقوم على استعداد النفس البشرية للترويض والتربية، ولذلك أقسم الله على هذا الأساس المتين من فاتحة سورة الشمس إلى قوله: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا**﴾ [الشمس: ٧-١٠]، ومن ثم تقوم التربية الربانية على المحافظة على فطرة الإنسان ورعايتها، ومن ذلك الأمر بخصال الفطرة العشر، وتحريم تغيير خلق الله لأن ذلك إفساد للفطرة، ومن ثم تنمية مواهب الإنسان واستعداداته كلها، ثم توجيه ذلك كله نحو كمالها المهيأ لها.

ث- تقديم تصورات واضحة عن الله والكون والحياة.

وهذا الأساس يقوم على ركنين هامين:

الأول: عرض هذه التصورات عرضاً مقنعاً.

الآخر: ربط هذه التصورات بحركة الإنسان وتحويلها إلى قوة دافعة لتحقيق مقتضيات خلافة الإنسان في الأرض على منهاج الله الذي بينه رسول الله ﷺ.

ضوابط التربية الربانية:

أ- توحيد مصدر التلقي، لأن ذلك عصم من الضلال وأمان من الزيغ، كما قال رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي**». صحيح بشواهده.

ب- تصفية مصدر التلقي مما شابه فعكر روائه، وخالطه فشوه جماله وقد تقدم بيان ذلك.

ت- التلقي للتنفيذ والتطبيق كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «كنا نتعلم العشر آيات لا نتجاوزها حتى نعمل بها».

أخرجه ابن جرير في « تفسيره » بإسناد صحيح.

ولله در القائل:

وعالم بعلمه لم يَعْملَن معذب قبل عُبَّادِ الوَثن

ث- أن يكون المربي عالماً ربانياً.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**». متفق عليه.

ج - التدرج في التربية.

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] وفسر ابن عباس ﷺ ذلك بقوله: «حكماء علماء».

أخرجه الخطيب البغدادي، وابن أبي عاصم بإسناد حسن، وورد عند الحربي في «غريب الحديث» عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

والحكمة والعلم يقتضيان وضع الشي في موضعه، ولذلك ورد عند البخاري

في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل بأن الرباني هو الذي يربي الناس على صغار العلم قبل كباره.

ح - ربط المربي بالله ورسوله وليس بالأشخاص أو الشيوخ أو الأحزاب أو اليافطات أو الشعارات، ليكون تلقي خطاب الشرع سليما فيثمر عملا مستقيماً ليُعظِّم الرب تبارك وتعالى ويُتّبع النَّبي الأمي ﷺ.

ولذلك نعى الله سبحانه وتعالى على الذين أفسدوا هذا الضابط بقوله: **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** [التوبة: ٣١].

خ - تعاهد المربي ومتابعته وتقويم سلوكه كما في سورة العصر: **﴿وَالْعَصْرِ(١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾**.

ومما يدل على ضرورة التربية قوله تعالى - مبيناً وظيفة رسول الله ﷺ- **﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٥١] وقال: **﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾** [آل عمران: ١٦٤]. وقال: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾** [الجمعة: ٢].

وهكذا يبين رب العالمين وظيفة رسوله الأمين وأنها التعليم والتزكية وهي المراد بالتصفية والتربية.

فإن قيل: ما هو أثر التصفية والتربية في استئناف حياة إسلامية وإعادة الخلافة

الراشدة على منهاج النبوة ؟

فالجواب: لقد وعد الله المؤمنين بالاستخلاف في الأرض، وبالتمكين لدينهم، وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمناً، وهو وعد واقع ما له من دافع، وعد صادق غير مكذوب، ولن يخلف الله الميعاد: ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض** ﴾.

والاستخلاف وعد الله للمؤمنين في كل عصر فهو سنة من سنن الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا: ﴿**كما استخلف الذين من قبلهم**﴾.

وبداية الاستخلاف وآيته: ﴿**وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم**﴾، لأن التمكين للدين في تصريف شؤون الحياة لا يتم إلا بتمكينه في قلوب دعاته، فالمؤمنون عندما يتمكن الدين من نفسوهم قبل أرضهم يأمرون بالإصلاح والعدل، وينشرون الإيمان والأمن فيكون مجتمعهم واحة سكنية وطمأنينة... وهنا يبرز أثر العبودية لله قبل الاستخلاف والتمكين وبعده في قول الله: ﴿**يعبدونني لا يشركون بي شيئاً**﴾ تعليلاً للاستخلاف والتمكين والأمن... فهل تحقيق العبودية يكون بعد الاستخلاف والتمكين.

والجواب بلا خلاف: إن تحقيق العبودية سبب في الاستخلاف والتمكين لأن للاستخلاف تكاليف في ذات النفس وواقع الحياة فالعبودية حقيقة ضخمة لابد أن يحققها من يريد الوصول إلى حقيقة وعد الله، ولابد أن يبحث عن مصداقها في الحياة الإسلامية ،وهو يدرك شروطها: ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ [الحج: ٤٠ -٤١].

وإذا كانت العبودية لله سبب استخلاف وتمكين جيل القدوة الأول محمد ﷺ

والذين معه فهي كذلك سبب استخلاف وتمكين الطائفة المنصورة الذين هم على ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها... وتدبر - إن شئت - وصف رسول الله ﷺ للجيل المؤمن الذي لم يأت بعد، وهو يستأصل يهود من الأرض لينقذ البلاد والعباد من مكرهم وشرهم: «**لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون، حتى يختبيء اليهودي وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله، إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود**». متفق عليه من حديث أبي هريرة.

إن الشجر والحجر ينادي هذا الجيل الرباني: يامسلم ياعبد الله، فهو يصفه بالإسلام المصفى والعبودية لله رب العالمين... ومنه ندرك تحقيق أهمية العبودية في استخلاف الأمة الإسلامية، واستئناف حياة إسلامية راشدة على منهاج السنة النبوية.

ألا إن وعد الله قائم... ألا إن شرط الله معروف، فمن شاء الوعد الكريم فليقم بالشرط، ومن وفى وُفِّيَ له، ومن أوفى بعهده من الله ؟... ولكنكم تستعجلون.

ولقد نبه على هذا الأمر شيخنا حفظه الله فقرر أن التصفية والتربية نقطة البداية وعمادها وأنها مصاحبة للجيل المسلم في كل مراحله حتى ينضج ويستوي على سوقه ويؤتي أكله رجالا يحبون الله ويحبهم أعزه على الكافرين أذلة على المؤمنين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فقال: «... ذهبتُ فيها إلى أنه لابد اليوم من أجل استئناف الحياة الإسلامية من القيام بهذين الواجبين: التصفية والتربية.

وأَرَدْتُ بالأول منهما أموراً:

الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها كالشرك، وجحد الصفات الإلهية وتأويلها، ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوها.

الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة.

الثالث: تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والإسرائيليات المنكرة.

وأما الواجب الآخر، فأُريد به تربية الجيل الناشيء على هذا الإسلام المصفى من كل ما ذكر تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره، دون أي تأثر بالتربية الغربية الكافرة.

ومما لا ريب فيه: أن تحقيق هذين الواجبين يتطلب جهوداً جبارة متعاونة من الجماعات الإسلامية المخلصة التي يهمها إقامة المجتمع الإسلامي المنشود، كل في مجاله واختصاصه، وأما بقاؤنا راضين عن أوضاعنا، متفاخرين بكثرة عددنا، متواكلين على فضل ربنا، أو خروج المهدي ونزول عيسى، صائحين بأن الإسلام دستورنا، جازمين بأننا سنقيم دولتنا فذاك محال. بل وضلال لمخالفته لسنة الله الكونية والشرعية معاً، قال تعالى: ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾ وقال ﷺ: « **إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**» من أجل ذلك قال أحد الدعاة الإسلاميين اليوم، «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم» وهذا كلام جميل جداً، ولكن أجمل منه العمل به».

راجع كلام شيخنا الألباني «سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٢/المقدمة).

وقال أيضاً: «واقع كثير من الدعاة المسلمين اليوم، وموقفهم السلبي تجاه تفرق المسلمين في فهمهم للدين، فإنهم يدعون كل من ينتمي إليهم على أفكاره وآرائه، دون أن يحملوهم بالعلم والحجة من الكتاب والسنة على توحيدها، وتصحيح الخطأ منهما، وجل اهتمامهم إنما هو في توجيههم إلى الأخلاق الإسلامية، وآخرون منهم لا شغل

لهم إلا تثقيف اتباعهم بالسياسة والاقتصاد، ونحو ذلك مما يدور عليه كلام أكثر الكُتَّاب اليوم حوله، ونرى فيهم من لا يقيم الصلاة، ومع ذلك فهم جميعاً يسعون إلى إيجاد المجتمع الإسلامي، وإقامة الحكم الإسلامي، وهيهات هيهات... إن مجتمعاً كهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا بدأ الدعاة إليه بمثل ما بدأ به رسول الله ﷺ من الدعوة إلى الله حسبما جاء في كتاب الله، وبينه رسول الله ﷺ.

ومن البديهي: أن مثل هذه الدعوة لا يمكن النهوض بها، بعد ما دخل فيها ما ليس منها من طريق الدس على النّبي ﷺ بإسم الحديث، والدس على تفسير القرآن بإسم التأويل، فلابد من الاهتمام الجدي العلمي لتصفية المصدرين المذكورين مما دخل فيهما لنتمكن من تصفية الإسلام من مختلف الأفكار والعقائد المنتشرة في الفرق الإسلامية، حتى مما ينتسب إلى السنة منهم، وأعتقد أن كل دعوة لا تقوم على هذا الأساس الصحيح من التصفية فسوف لا يكتب لها النجاح اللائق بدين الله الخالد».

انظر: « مختصر العلو » (ص ٥٩ - ٦٠).

ومن حسنات هذه الخطوة الرائعة في الطريق الإسلامي إحياء دوافع قوية وكثيرة في نفوس الشباب المسلم، للبحث وراء الحق المصفّى، وطلب الدليل، وعدم الإقتناع بالعرف الخاطيء المروث عن الآباء والأجداد، وهذا بشهادة الجميع: «لقد ترتبت فوائد كثيرة على وجود ما اشتهر بالحركة السلفية من كونها أعادت علم الحديث حياً وحركت علم دليل الأقوال الفقهية بعدما اندثر، وأرجعت الصلة القوية بالكتاب والسنة، وإعادت الحيوية إلى دراسة النصوص، وأحدثت نهضة علمية ».

انظر: « جولات في الفقهين » سعيد حوى (ص ١٤٠) .

وهذا لا يتم إلا بإحياء التفكير الإسلامي الحر المنضبط بقواعد منهج السلف الصالح ولذلك لا بد من فتح باب الاجتهاد، لأنه مصدر هام من مصادر الشريعة

الإسلامية، ضرورة من ضرورات وجودها واستمرارها، ولا يجوز لأحد أن يغلق بابه الذي فتحه الله، أو يلغي أمره الذي شرعه الله.

وهو ميسور لمن يسره الله عليه وكانت عنده الأهلية له والاستعداد ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ** ﴾ [القمر: ١٧]، ويجوز للعامي والجاهل التقليد شرط ألا يلتزم مذهبا بعينه، وأن يدع تقليده في كل مسألة ثبت خَطؤُها، وتبين مخالفتها للكتاب والسنة، وأن الدليل الصحيح ينقصها وينقضها.

وبين المجتهد والمقلد مرتبة وسطى هي **الإتباع، وصاحبها كل مسلم لديه قدرة مناسبة للفهم فعليه أن يتبع أقوال العلماء المقرونة بالأدلة**، وجمهور العلماء على إثبات هذه المرتبة، أما من أنكرها فإنه يثبتها من حيث لا يدري لأنهم يقرون بوجود المرجح في المذاهب، وهل الترجيح إلا مرتبة فوق المقلد ودون المجتهد ؟.

وهذا السبيل إتباع لوصية الأئمة رحمهم الله حيث قالوا: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» سواء صح الحديث عن أحدهم أو غيره لقول الشافعي رحمه الله: «أنتم أعلم بالحديث مني فما صح عندكم فأخبرونا به لنعمل بمقتضاه».

لذلك إذا أردت أخي المسلم أن تعرف الإسلام على حقيقته ليزداد إيمانك به فلا تلتفت إلى واقع المسلمين المعاصر ولا تُعُرْ ما يقوله أدعياء العلم اهماماً، هؤلاء المقلدون الذين لا يعرفون من الإسلام إلا الإسم، ومن القرآن إلا الرسم، ومن العبادات إلا الجسم، عليك بالمورد الصافي الذي ورده من قبل سلفنا الصالح، كتاب الله وسنة رسوله، عض عليهما بالنواجذ، وما دون ذلك فاضرب به عرض الحائط، وإن استعجم عليكم شيء فعليك بعلماء الحديث لأنهم مصابيح الدجى بهم تنجلي حنادس الظلمات، فهم ورثة الأنبياء، ورحم الله إمام السنة أحمد بن حنبل القائل:

نعم المطية للفتى آثار   دين النَّبي محمدٌ أخبارُ
فالواي ليلٌ والحديثُ نهار   لاترغبن عن الحديث وأهله
والشمسُ بازِغةٌ لها أنوار   ولربما جَهِل الفتى أثْرَ الهُدى

وإياك والمُقلدين أن ترجع إليهم لأنهم يحاربون الاجتهاد والمجتهدين، ويضعون للاجتهاد شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان، لأنهم ألفوا مشايخهم على هذه الطريق فهم على أثارهم يهرعون، ولآبائهم يقلدون.

ولقد كان من آثار هذه الآراء الضالة المضللة والتي ينسبها أصحابها للإسلام أثراً سيئاً بالنسبة لنظر الناس إلى الإسلام، وفتحت للملاحدة أبواباً لينفذوا منها ويطعنوا الإسلام من خلفه.

وإذا ما ظهر مجتهد أو عالم حديث فإن هؤلاء القوم يكثرون حفر الأخاديد ونشر المزالق ليطيحوا به ﴿ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾ [الذاريات: ٥٣] ولكن على دعاة السنة أن يتبعوا قول الله تعالى ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ (٥٤) وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٤ - ٥٥] ولست مغالياً إذا قلت: إن سد باب الاجتهاد كان سبباً مُهما في انحطاط المسلمين وإعراض كثير من الناس عن الإسلام، ونفورهم من الدين واتجاههم شطر مبادئ الأرض الوضعية، ومحاربتهم للإسلام ظلماً وجهلاً بسبب هؤلاء المتعصبين الجاهلين.

رابعاً: الأصول العلمية للمنهج السلفي:

أولاً – التوحيد: وهو بالمفهوم السلفي أصول عظيمة، وقضايا كبيرة، الاخلال بقضية منها اشراك بالله أو إلحاد في صفاته وأسمائه، وكثير من الدعاة يجهل جل هذه الأصول فيقع في الشرك من حيث لا يدري ويظن نفسه مؤمناً موحداً، وحقيقة الأمر

أن هذا عائد لقصور في الفهم، لأنهم فهموا من معنى التوحيد أنه لا خالق إلا الله، وهذا شيء من أشياء، ونوع من أنواع التوحيد وإليكموها:

١- **توحيد الربوبية**: أن تؤمن بالله رباً، خالقاً لكل شيء، ومدبراً لأمر كل شيء ﴿**أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ**﴾ [الأعراف: ٥٤] وهذا التوحيد يسمى توحيد الأفعال وهو أمر فطري في النفس البشرية ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى**﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والإقرار به وحده لا يدخل العبد في الإسلام، ولا ينجيه من الخلود في جهنم، لأن مشركي العرب أقروا به ومع ذلك حاربهم الرسول وقاتلهم.

٢- **توحيد الأسماء والصفات**: وهو أن تؤمن بصفات الله العُلى وأسمائه الحسنى على الوجه الذي يليق به تعالى دون تحريف أو تكييف أو تأويل أو تعطيل أو تفويض أو حشرها في زمرة المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وأنها توقيفيه لا يجوز لبشر أن يطلق على ذات الله غيرها، واطلاقات الفلاسفة وأوصاف أدعياء العلم لا يجوز ترديدها، فإننا مأمورون وملزمون بما صح عن الرسول ﷺ.

والسلفيون هم الفئة الوحيدة التي تركز على هذا الأصل المتين، والركن الركين، باتباع السلف الصّالح فيه ولقد أحيوا عقائد اندرست أو كادت، كعلو الله على خلقه، ومباينته لهم، واستوائه على عرشه، وهي العقيدة التي تضمنها حديث الجارية «أين الله» حتى أن مخالفيهم يسخرون منهم لاهتمامهم بهذا الموضوع، وتناسوا أنه امتحان قبول عقده الرسول ﷺ لتلك الجارية منحها على أثره درجة الإيمان «أعتقها فإنها مؤمنة» ناهيك على أنه العلامة الفارقة التي تداولها علماء السلف ليميزوا الشيء المتبع من المبتدع في عهد الأهواء والفرق.

٣- **توحيد الألوهية**: وهو إفراد الله بالعبادة على اطلاقها كالصلاة والصوم

والزكاة والحج والدعاء والسجود والحب والبغض والقَسَم والتعظيم والخشية والرجاء والخوف والإستعاذة والإستغاثة والذبح والنذر... الخ.

وهذا الشرك منتشر بين المسلمين، ويَكْفِيكَ روحة إلى قبر من القبور المجصصة حتى تشاهد كل ذلك قد طُلب من غير الله، وهذه لا يفعلها عوام الناس وجهالهم فقط، بل يصنعها كثير ممن يدعون التقوى والصلاح والإصلاح من أهل الطرق الصوفية، والمناهج التعبدية المخترعة المبتدعة، نسأل الله العافية.

وعلى المسلم أن يؤمن بأن الحكم لله وحده وليس لسواه حق التشريع، والمشاركة المنافية للحكم لله تعالى لا فرق فيها بين كون البشر المتبع من دون الله مسلماً أخطأ في حكم من أحكام الله، كما صنع المقلدون حيث أعرضوا عن الكتاب والسنة واشتغلوا بآراء الرجال، فجعلوا التقليد دينا واجبا على كل مسلم جاء بعد القرن الرابع من الهجرة، واتهموا من حاول الخلاص من الجمود المذهبي إلى التمسك بهدي الرسول بما شاءت لهم أهواؤهم، أو كافرا نصب نفسه مشرعا مع الله فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

إن قضايا التوحيد لا تتجزأ ولا تقبل المساومة لأنها أركان في فهم العقيدة السليمة، وفي معنى لا إله إلا الله، فمن آمن بالله رباً له الخلق والأمر، يجب عليه أن يعتقد أنه هو الإله الواحد الموصوف بصفات الكمال والجلال سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله، وأنه يجب أن يؤمن به وفق جميع هذه الصفات، وكذلك يجب إفراده بالعبادة لأنه هو المعبود بحق، وكذلك يجب الإيمان والعمل ليكون دينه هو الأعلى الآمر الناهي في حياة البشر جميعها.

ثانياً: الإتباع: إن الذي يؤمن بالله حسب الأصول السالفة يجب عليه إفراد رسول الله بالإتباع وذلك تحقيقاً لقوله: «أشهد أن محمداً رسول الله» وهذه الشهادة

لا تكون كاملة إلا بالأصول الآتية:

١- الإيمان بأن محمداً رسول الله بشر كسائر البشر: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

٢- الإيمان بأنه بشر رسول يوحى إليه ﴿يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠] وتفصيل ذلك:

أ- أن محمدا ﷺ مبلغ عن ربه وليس له من الأمر في شيء ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

ب- وأن محمداً ﷺ جاء بوحيين:

الأول: كتاب الله.

والثاني: سنته ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنْ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤] فإذا كانت هذه الآية مجملة ففي القرآن ما يفسرها ويثبت أن السنة وحي من الله ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فالذكر هنا هو تبيان ما نُزل للناس، والذي أنزل للناس هو القرآن، والذكر الذي يبين القرآن يجب أن يكون غير القرآن، وهي السنة كما قال ﷺ: « **ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**».

وهذا هو فهم السلف الصالح قال التابعي حسان بن عطيه رحمه الله «كان جبريل يترل على النّبي بالسنة فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن».

وأيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في مواطن كثيرة من كتبه وأهمها «الإيمان»، والشافعي في كتابه القيم «الرسالة»، وابن حزم في «الاحكام» والسيوطي في «مفتاح الجنة».

ت- وإذا كان أمر السنة كذلك فإنها تشمل جميع أنواع الحكم الشرعي التكليفي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وليس كما اشتهر عند المتأخرين وعامة المسلمين بأن السنة هي المندوب فقط.

ث-ويكون من رد الثابت الصحيح منها كمن رد القرآن الكريم.

ج- وهي مفسرة القرآن مبينة لمجمله، مخصصة لعامه، مقيدة لمطلقه.

٣- الاعتقاد أن اتباع الرسول هو السبيل لتحقيق توحيد الله ونيل رضاه ومحبته **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٣١]، فلا يجوز أن نتلقى أمراً أو نهياً من غيره، لأنه هو المبلغ - بأمر الله - لجميع شؤون الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

٤- حب الرسول ﷺ كما قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من نفسه ووالده وولده والناس أجمعين**» متفق عليه. وحب الرسول ﷺ ليس في إلقاء القصائد العصماء أو الإدعاء بينما أقوالنا وأفعالنا تخالف نهجه وهديه، وإنما كمال حبه هو التزام هديه وطاعته لأنها طاعة الله **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٨٠].

٥- وكمال طاعته ﷺ أن تعبد الله بما شرع لا بالأهواء والعوائد والبدع، لأن «**كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة**» أخرجه الدارمي من قول ابن عمر بسند صحيح. وكما قال الإمام مالك «من زعم أن في الإسلام بدعة حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة».

ولابد لتحقيق هذه الأصول وإخراجها إلى حيز الوجود من وجود رجال ينشئون على شاكلة الطراز الأول، ويتربون على المنهاج السلفي الذي كان به العز والسيادة والنصر والتمكين، ورحم الله إمام دار الهجرة القائل: «لن يصلح آخر هذه

الأمة إلا بما صلح به أولها».

رجال يعلمون الكتاب كما أنزل والحكمة كما بلغت حسب الأصول والقواعد التي حبرها السلف الصالح أهل الحديث تحبيرا قد زَكّوا انفسهم وأخبتوا إلى الله الذي إذا ذكر وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليه آياته زادهم إيماناً وتثبيتاً، ويقفون بعد ذلك فيوجه هذا الباطل الذي ملأ الأرض شراً وظلماً وجوراً، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

إن إنشاء مجتمع إسلامي رباني واستئناف حياة إسلامية راشدة على منهاج النبوة يقتضي تعاوناً بين الدعاة السلفيين على البر والتقوى ولذلك ينبغي البعد عن الفردية والفوضى في هذا الباب وإلا كان عملنا استنبات بذور في الهواء.

خامساً: فقه التعاون الشرعي.

١-البعد عن التحزب البدعي الذي قطع الأمة أمما وجعلها شيعاً وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون.

٢- أن يتولى العلماء الربانيون توجيه شباب الصحوة الإسلامية وتربيتهم.

٣- التفاف طلاب العلم والدعاة حول علماء السلف ليكونوا عوناً لهم على القيام بالنصح للأمة.

٤- المتابعة بين العلماء وطلاب العلم وعامة المسلمين في ميادين التعليم والتربية والدعوة.

سادساً: زوابع في وجه التيار السلفي.

لقد مد المنهج السلفي ظلاله الوارفة على كثير من التجمعات الإسلامية

فاخذت الأرض تنقص من تحت اقدام أهل الأهواء والبدع، ولكن هذا الانتشار هب في وجهه زوابع منها:

١- اختلاط مفهوم العمل الجماعي في أذهان كثير من المنتسبين إلى النهج السلفي فلا يفرقون بين التعاون الشرعي وبين التحزب البدعي، فترى بعضهم يعيشون في فوضى ويتحركون فرادى، وآخرون دب إليهم داء الجماعات الحزبية فظهر عند بعض هذه الجهات تقسيم السلفيين إلى: جماعة شيخ، وجماعة إدارة، ومما يؤكد أن جماعة الإدارة هي حزبية رفضهم للتعاون الشرعي مع جماعة الشيخ.

٢- تسللت إلى الساحة السلفية بعض الدعوات المشبوهة كالقطبية وبعض الجماعات الجهادية وقد تقمصت ثوب أهل السنة الجماعة لتقول لجموع الشباب الذين نهلوا من نبع الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح: نحن منكم وإليكم ألم تروا أننا نتزيا بزيكم وننتسب إلى أهل السنة والجماعة، وقاسموهم إنهم لهم من الناصحين.

ولكن العلماء الناصحين قالوا: انظروا إلى فعل أيديهم ولا تلتفتوا إلى دموع أعينهم، فدموع التماسيح لا تغر العيون التي تنظر بنور مشكاة المصابيح... فلو كانوا صادقين فلم يشنون حملات التجريح والطعن والهمز واللمز والتحامل على علماء المنهاج السلفي ودعاته الذين عرفوا به وعرف بهم في هذا القرن ؟

تارة بالطعن في علمهم وفهمهم وأنهم فقهاء الحيض والنفاس، لا يدرون شيئاً عن واقع الناس، و لم يلتفتوا إلى شيء من ألاعيب الساسة ومكر أهل الوسواس.

ومرة بالطعن في توجههم وأنهم رهبان كتب لم يخرجوا من الصوامع إلى الشارع، ليطلعوا على أحوال الأمة، ويساعدوا في كشف الغمة ومحاربة الظلمة بل إن أحدهم سجين مكتبته.

وكرة بالطعن في منهجهم وأنهم عالة فيما يكتبون ويؤلفون على القديم، بعيدون

كل البعد عن الواقع الأليم.

وطورا ينبزونهم بإسم الفسوق فيقولون: إنهم أذناب بنلة السلطان، أو عبيد عبيد العبيد.

وأخيراً اتهموهم في عقيدتهم وأنهم مرجئة هذا العصر حتى قال قائل منهم يصف علماء السلف في هذا القرن: خوارج على الدعاة مرجئة في الحكام.

٣- ظهرت على الساحة السلفية بعض المصطلحات التي يروج لها الذين يبتغون شق الصف السلفي فتراهم يقولون عن أنفسهم وأتباعهم: نحن السلفية التجديدية وعن العلماء وطلاب العلم هؤلاء سلفية تقليدية.

قلت: انظر الكلام بتمامه من كتاب أخينا الفاضل الشيخ سليم الهلالي (ص ٣٨٨ - ٤١٠).

النهي عن التقليد والأمر بالإتباع

قال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله تعالى: فيما ذكره الذهبي في «السير». (٩/ ١٨٨) عن محمد بن عبد الله بن عمار قال: قال يحيى بن سعيد: لا تنظروا إلى الحديث ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد » أ هـ.

وقال السيوطي:

«إن من اعظم المفاخر التي سطرها علماء الحديث وهي للأمة بعامة ولأهل الحديث بخاصة، خاصية: الإسناد في نقل الكلام، فلا تجد أحداً منهم يقرر حكماً، أو يؤصل أصلاً، أو يضع قاعدة إلا وتتبع ذلك بقوله: حدثنا فلان، ثم يأتي بالإسناد إلى

منتهاه، فلذا كان للإسناد مكانة عظمى، بل إن الدين قائم عليه، فهو الذي عليه قوام الدين، وبه يميز الصحيح من السقيم، والمعوج من القويم والمقبول من المردود.

فلذا كان على المسلم عموماً - وطالب العلم خصوصاً - أن يبث في مجتمعه هذه الفضيلة، وأن يُسْنِد كل قول إلى قائله، وقديماً قيل: بركة العلم عزوه إلى قائله».

انظر رسالة: «الفارق بين المصنف والسارق» للسيوطي (ص ٤٦).

ولذا كان أحرص الناس على هذه المهمة، سلف هذه الأمة، لا سيما عندما عصفت الخطوب المدلهمة، فطلبوا أسماء الرجال، وفتشوا عنهم.

قال محمد بن سيرين - يرحمه الله تعالى -:

«لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظرون إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

أخرجه مسلم في « مقدمة صحيحه » (٥١/١).

قال محمد بن سيرين:

« إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم ».

انظر: المصدر السابق (١٤/١).

وقال عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى -: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

انظر: المصدر السابق (١٥/١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في الفتاوى (٩/١):

«وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد ﷺ، وجعله سُلَّما إلى الدراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة، أهل الإسلام والسنة، يفرقون به بين

الصحيح والسقيم والمعوج والقويم، وغيرهم من أهل البدع والكفار، إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل، ولا الحالي من العاطل».

قلت: انظر: كتاب « قصص لا تُثبت » لأخينا الفاضل يوسف بن محمد العتيق، وللمزيد في هذا الموضوع. انظر: كتاب « الإسناد من الدين » لأخينا الفاضل الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي .

بدعية التمذهب

واعلم أيها الأخ المحب لا زلت موصلا بما تحب: أن إلزام المسلم لنفسه بمذهب فقهي بدعة للأسباب والأدلة التي سنذكرها:

١- القول بوجوب التمذهب بأحد المذاهب الأربعة مبني على إغلاق باب الاجتهاد وهو مما لا دليل عليه، لأنه باب فتحه الله فلا يجوز إغلاقه إلا بنص شرعي من الكتاب والسنة، وهيهات أن يجد مغلقوا باب الاجتهاد ما يقوي حجتهم ويدعم رأيهم بل النصوص الصحيحة تؤكد استمرار الاجتهاد إلى يوم القيامة كما قال ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**».

أخرجه أبو داود، والحاكم والبيهقي وغيرهم وهو صحيح.

٢- التمذهب - أي التقليد - ديدن عوام المسلمين وجهالهم كما صرح بذلك أئمة العلم والعمل من هذه الأمة كقول الطحاوي «لا يقلد إلا جاهل أو غبي» وقول السيوطي: «إن المقلد لا يسمى عالماً» انظر: الحاشية على سنن ابن ماجة (١/ ٧٠) للسندي، وجزم به الشوكاني: «إن التقليد جهل وليس علم»، انظر: «إرشاد

الفحول» (ص ٢٣٦)، وقال ابن قيم الجوزية: «لا تجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم»، انظر: «أعلام الموقعين» (١/٥١). فكيف يجيز المسلم لنفسه أن يحشر أمة محمد ﷺ بعد القرن الرابع الهجري في زمرة الجهال، سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

٣- نهي الأئمة الأربعة رحمهم الله عن تقليدهم بل أمروا تلاميذهم بالبحث عن أدلتهم ومدى صحتها، فإن تبين لهم ضعفها أو خطأها فليتمسكوا بنسبة الرسول ﷺ وليعضوا عليها بالنواجذ وهذا من علمهم وتقواهم رحمهم الله جميعا حيث أشاروا أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

قال الإمام أبو حنيفة: «لا يحل لأحد أن يأخذ قولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

انظر: «الإنتقاد »، لابن عبد البر (ص ٢٠).

« وإذا قلت قولا يخالف كتاب الله وخبر رسول الله فاتركوا قولي ». المصدر السابق، نفس الصفحة.

وقال الإمام مالك « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». المصدر السابق (ص ٧٢).

وقال الإمام الشافعي-وهو أشدهم انكارا على مقلديه، ولقد تبرأ أن يقلد جملة- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله، ودعو ماقلت». انظر: المجموع للنووي، (١/٦٣).

وقال الإمام أحمد - وهو أكثرهم جمعاً للسنة وتمسكاً بها وقد أسلس الشافعي رحمه الله قيادة الحديث له: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي،

ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا». المرجع السابق (٢/٣٠٢) و «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣).

وهناك من يقصر أقوال الأئمة على المجتهدين وهذا خطأ؛ كما قال الفلاني رحمه الله: « هذا ونحوه ليس في حق المجتهد، لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم بل هو في حق المقلد ». المرجع السابق (ص ٥٠).

٤- من آثار القول بوجوب المتمذهب وإغلاق باب الاجتهاد والتقوقع داخل مذاهب محدودة دعوى خطيرة: هي القول بانتهاء تفسير الأدلة ودور اللاحقين هو الترجيح فقط، وهي دعوى باطلة يلزمها نسخ الشريعة، وهذا إفك مبين، وأحكم المقلدة قولهم بقول كبيرهم الكرخي: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ». انظر: «الدر المختار» لابن عابدين (١/٤٥).

٥- إن عدم الإلتزام بأقوال الرجال هو فعل الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح أهل القرون المشهود لها بالخيرية، وهذا هو الثابت الصحيح، وقد يعترض بعضهم قائلا: إن أهل المدينة أخذوا العلم عن أصحاب زيد وابن عمر، وأهل مكة أخذوا العلم عن أصحاب ابن عباس، وأهل العراق أخذوا عن أصحاب ابن مسعود.

واعلم - فقهك الله - أن الأخذ غير الالتزام، لأن الأخذ هو القول ببعض أقوال الإمام، بينما الالتزام القول بكل أقواله، فالذي يأخذ العلم قد يأخذ من ابن عباس مثلاً ما ظهر دليله، ويأخذ من ابن مسعود ما ظهر دليله أيضاً في مسألة ثانية لذلك فالأخذ هو تتبع الأدلة بغض النظر عن ناقلها، المهم أن يكون الناقل ثقة والدليل صحيحاً بينما الالتزام بيت القصيد فيه هو الإمام نفسه لا قول الإمام، فسواء أكان قوله موافقاً للدليل أم مخالفاً فالملتزم بالمذهب يأخذ برأي إمامه الذي رفعه لمقام العصمة

ولذلك ترى كثيراً من العلماء لا يجرؤ أن يقول أخطأ الإمام في هذه المسألة مع العلم أن الحديث النبوي بخلاف الفتوى، وهذا هو المنهي عنه فيا ترى أكان الصحابة من الفريق الأول أم الثاني؟ إن الجواب الذي لا ريب فيه أنهم كانوا من الفريق الأول.

فلذا تبين أن السابقين الأولين من المسلمين لم يكن ديدنهم التقليد والتمذهب فلا يجوز لأحد أن يستقر على المذهبية الفقهية لأنها ليست من سمات الفرقة الناجية، لقول رسول الله عندما بين أن فرقة واحدة في الجنة، «هي الجماعة» وفي رواية للترمذي: «قالوا: من هي يا رسول الله ؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي» فقد ثبت أن التزام مذهب بعينه لم يكن عليه الصحابة رضي الله عنهم ولن تكون عليه الفرقة الناجية التي اتبعتهم بإحسان.

وللمزيد عليك بهذا الأثر:

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شريك عن الأعمش عن الفضيل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

«تمتع النَّبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عُروة ؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون ! أقول: قال النَّبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر».

صحيح، رواه أحمد (٣١٢١) وصححه أحمد شاكر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

«يوشك أن تنـــزل عليكم حجارة من السماء: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر ؟ ».

ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه «كتاب التوحيد » باب: من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً

من دون الله، (ص ٣٣٧) « شرح كتاب التوحيد »، بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى لمكتبة دار السلام سنة ١٤١٦. و(ص ٤٥٦) أيضاً من «شرح كتاب التوحيد» بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة ١٤١٤ لمكتبة دار البيان.

يقول علي حسن علي عبد الحميد في كتابه « تنوير العين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين»:

«إن المسائل العلمية، والمباحث الحديثية، والقضايا الفقهية، التي اختلفت فيها انظار السابقين، واضطربت فيها أقوال اللاحقين، ليس سبيل حلها، وطريق توضيحها هو اتباع الكثرة أو تقليد الوفرة، أو التأثر بالأجواء المحيطة بالمرء، أو غير ذلك من سُبُل ليس لها في المنهجية وجه !.

لا، ولكن المنهج في ذلك: مطالعة آراء المتباحثين، والنظر في دلائلهم، من حيث وجهة الثبوت أولاً، ثم فيما حيث موضع الاستنباط والاستدلال ثانياً، وبالتالي: تبني الحكم الموافق للدليل والبرهان، المرافق للحجة والبيان.

فلا يكون البحث أصم، ولا النظر أعمى، إنما يكون وفق أسس منهجية قائمة على التأمل الدقيق والفهم العميق، أما أن يبادر أحد - لشيء يجده في نفسه ! - بالفتيا في مسألة ما لمجرد سماعه كلمة من «شيخ، أو لمجرد قراءته ورقات من «كتيب» أو نحو ذلك، فهذا ما ليس يمكن أن يكون علماً، إنما هو الجهل بكل أطرافه، والتسرع بأبشع صوره !!.

فالتثبت والروية والدقة والأناة، هي الأمارات الساطعة التي ينبغي أن تكون تيجاناً يتوج بها طالب العلم والداعية طريقته في التفكير، وأسلوبه في الدراسة، ومنهجه في تبني الآراء.

أما من لم يكن طالب علم يعرف للقواعد أصولها، وللدلائل فروعها، فالواجب تبني رأي من يثق بعلمه ويطمئن لدينه». أ. هـــ.

يقول عبد الله بن مسعود ﷺ: **«من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم أَبَرُ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه فاعرفوا لهم قدرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».**

انظر: « جامع بيان العلم وفضله (ج٢ ص ٩٤٧) ».

ويقول علي بن أبي طالب ﷺ قال:

ما الفضل إلا لأهل العلم انهموا على الهدى لمن استهدى أدلاء

ويقول عبد الله بن مسعود « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ».

يقول يحيى بن يحيى النيسابوري رحمه الله: « الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله».

انظر: « سير اعلام النبلاء » (ج١٠ص ٥١٨).

قيل لابن المبارك: «الأحاديث الموضوعة ؟ ! قال: تعيش لها الجهابذة».

وقال الدارقطني يوماً: «يا أهل بغداد! لا يظنن أحدكم أنه يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي».

يقول الخطيب البغدادي في مقدمة « موضع الأوهام » (٥/١).

« ... وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفاء واضح رسومهم تميزنا وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، وما مثلنا ومثلهم إلا كما ذكر أبو عمرو بن العلاء قال: ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال ... » .

يقول أبو إسحاق الحويني في مقدمة كتابه «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» (ص ١٥):

« .. بل من أمعن النظر، وأعمل الفكر وجد أن بيان ما أهملوا، وتسديد ما أغفلوا، هو غاية الاحسان إليهم، فإن هؤلاء الأئمة يوم وضعوا الكتب، أو تَكلموا في العلم إنما كانوا يريدون بيان وجه الحق، فإذا أخطأ الواحد منهم كان هذا نقيض ما أحب وقصد، فالتنبيه على خطئه من أجل إعادة الأمر إلى قصده ومحبوبه واجب على كل من له حق عليه، إذ لم يكن أحد هؤلاء الأئمة معصوماً من الزلل، وآمنا من مقارنة الخطل، وإن كان ما يتعقب به عليهم لا يساوي شيئاً في جنب ما أحرزوه من صواب، فشكر الله مسعاهم، وجعل الجنة مأواهم وألحقنا بهم بواسع إحسانه ومنه».

الشريعة لا تقوم بالأحاديث الضعيفة

وهذا مذهب البخاري، ومسلم، ويحيى بن معين، وابن العربي الفقيه المالكي وابن حزم وقال في «الملل والنحل»: «ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفله، أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه».

قلت: وليس لدى المخالف لهذا القول دليل من الكتاب والسنة إلا بعض العبارات التي تنقض قولهم لأنه فهم خطأ لعبارة منسوبة إلى ثلاثة من كبار أئمة الحديث، وهم عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، فقد روي عن هؤلاء الثلاثة قولهم: «إذا روينا في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا

في الأسانيد، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا».

قلت: انظر « الكفاية في علم الرواية » للخطيب البغدادي (ص ١٣٣).

معنى هذه العبارة عند أهل الحديث

١- قال ابن كثير: « وإن غرض هؤلاء الأئمة من التشديد ليس مقابلة أحدها بالآخر كتقابل الصحيح بالضعيف في نظرنا نحن، وإنما كانوا إذا رووا في الحلال والحرام يتشددون فلا يحتجون إلا بأعلى درجات الصحة، وهو المتفق عليه في عصرهم على تسميته بالصحيح، فإن رووا في الفضائل ونحو ذلك لم يجدوا ضرورة في التشدد، بل جنحوا إلى قبول ما هو دونه في الدرجة، وهو الحسن الذي لم تكن تسميته قد استقرت في عصرهم.

قلت: انظر « اختصار علوم الحديث » (ص ١٠١).

٢- قال الشيخ أحمد شاكر: «وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - من التساهل إنما هو الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن، لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً».

قلت: انظر « الباعث الحثيث » (ص ١٠١).

٣- ويؤيده قول شيخ الإسلام رحمه الله :« ولايجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنه، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا إن يروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب وذلك إن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز إن يجعل

الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا خالف الإجماع».

وقال رحمه الله: «ما كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه».

قلت: انظر « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » (ص ٨٤).

قال الشيخ سليم الهلالي في كتابه « الجماعات الإسلامية » (ص ٣٥٣):

« إن تجويز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال معناه إثبات مشروعية العمل به، وذلك لا يجوز لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب، ولا يجدي الضعيف فيها باتفاق العلماء، قال ابن تيمية: « لم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الاجماع».

وهذا هو الصواب، لأن الرواية الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدراً لحكم شرعي، ولا لفضيلة خلقية، لأن الفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية، بل إنها من الأهداف السامية التي جاء الإسلام لترسيخها في النفس الآدمية، ومن المثل العليا التي بعث من أجلها الرسول ﷺ: « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد» وأحمد، والحاكم، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد حسن، وله شواهد ومتابعات ترقى به إلى الصحيح لغيره.

لذلك لا يجوز أن يكون بناء هذه الدعامة واهية على شفا جرف هار.

والعلماء الذي أجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قرروا شروطاً لو تفحصتها لوجدتهم في الحقيقة لا يجيزون العمل به، وإنما النزاع بيننا وبينهم لفظي. أ هـ.

قلت: ولمن أراد المزيد فعليه بكتابنا «حكم العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل

الأعمال» طبع دار الصميعي فهو شاف إن شاء الله تعالى.

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - «في السلسلة الصحيحة» (ص ١٩٣):

ومعنى التحقيق العلمي - كما لا يخفى - أن يتبعوا الأحاديث كلها الواردة في هذا الباب، ويدرسوا طرقها ورجالها، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف، ثم إذا صح عندهم شيء منها، درسوها من ناحية دلالتها وفقهها وعامها وخاصها، وذلك كله حسبما تقتضيه قواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه، لو فعلوا ذلك، لم يستطع أحداً إنتقادهم، ولكانوا مأجورين، ولكنهم - لا يضعفون شيئاً من ذلك، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة، نظروا في أقوال العلماء فيها، ثم أخذوا ما هو الأيسر والأقرب إلى تحقيق المصلحة - زعموا - دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب والسنة، وبعضهم يقول: لا يوجد دليل قطعي على التحريم_فكم شرعوا للناس - بهذه الطريقة - أموراً باسم الشريعة يبرأ الإسلام منها فإلى الله المشتكى.

فاحرص ايها المسلم _على أن تعرف اسلامك من كتاب ربك، وسنة نبيك، ولا تقل: قال فلان، فإن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف الرجال.

ورحمة الله على من قال :

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها ... حذراً من التمثيل والتشبيه

ويقول شيخنا في مكان آخر ص (١٩٠) من الكتاب نفسه :

«واعلم أن ورود مثل هذه الأقوال المخالفة للسنة والقياس الصحيح معاً في

بعض المذاهب، مما يوجب على المسلم البصير في دينه الرحيم بنفسه أن لا يسلم قيادة عقله وتفكيره وعقيدته لغير معصوم، مهما كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح، بل عليه أن يأخذ من حيث اخذوا من الكتاب والسنة إن كان أهلاً لذلك وإلا سأل المتأهلين لذلك، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

مذهب المحدثين في البحث العلمي

(١) قال أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» (ص ١٥٦) ما نصه:

« ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فلله درهم، وعليه شكرهم - كذا الأصل - كيف لا، وهم ورثة النَّبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً ؟ حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرهم».

(٢) قال السبكي في « الفتاوى » (١/١٤٨):

« وبعد، فإن أهم أمور المسلمين الصلاة، يجب على كل مسلم الاهتمام بها، والمحافظة على أدائها، وإقامة شعائرها، وفيها أمور مجمع عليها لا مندوحة عن الإتيان بها، وأمور اختلف العلماء في وجوبها، وطريق الرشاد في ذلك أمران: إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن، وإما ينظر ما صح عن النَّبي ﷺ فيتمسك به، فإذا فعل

ذلك، كانت صلاته صواباً صالحة داخلة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «صفة صلاة النّبي ﷺ» (ص ٤٣): والوجه الثاني أولى، بل هو الواجب، لأن الوجه الأول -مع عدم إمكانه في كثير من المسائل- لا يتحقق به أمره ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته حتماً على خلاف صلاته ﷺ فتأمل.

أهل الحديث هم أهل النّبي وإن ... لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا
ولست بناج من مقالة طاعن ... ولو كنت في غار على جبل وعر
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ... ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها، لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليداً أعمى-، (وهذا التقليد هو الذي عناه الإمام الطحاوي حين قال: «لا يقلد إلا عصبي أو غبي» نقله ابن عابدين في «رسم المفتي» (ص ٣٢ ج١ من «مجموعة رسائله »)، ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء، والله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣].

١ - أبو حنيفة رحمه الله.

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة، كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

١ - « إذا صح الحديث فهو مذهبي ».

ابن عابدين في «الحاشية» (٦٣/١) وفي رسالته «رسم المفتي» (٤/١ من مجموعة رسائل ابن عابدين) والشيخ صالح الفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص ٦٢) وغيرهم، ونقل ابن عابدين عن «شرح الهداية» لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه:

«إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة».

قلت: وهذا من كمال علمهم وتقواهم، حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها وقد صرح بذلك الإمام الشافعي، كما يأتي، فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم، فأمرونا بالتمسك بها، وأن نجعلها من مذهبهم رحمهم الله تعالى أجمعين.

٢ - « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه ».

ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٥)، وابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣٠٩/٢)، وابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٢٩٣/٦)، وفي «رسم المفتي» (ص ٢٩، ٣٢)، والشعراني في «الميزان» (١/

٥٥) بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/ ١/٧٧) بسند صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحابه: زفر وأبي يوسف وعافية بن يزيد، كما في «الإيقاظ» (ص ٥٢) وجزم ابن القيم (٢/٣٤٤) بصحته عن أبي يوسف، والزيادة في التعليق على «الإيقاظ» (ص ٦٥) نقلا عن ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما.

وفي رواية: « حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي ».

زاد في رواية: « فاننا بشر، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً ».

وفي آخر: « ويحك يا يعقوب ! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النّبي ﷺ» (ص ٤٧): وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبني قوله على القياس، فيبدوا له قياس أقوى، أو يبلغه حديث عن النّبي ﷺ فيأخذ به ويترك قوله السابق، قال الشعراني في «الميزان» (٦٢/١) ما مختصره:

«واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة ﷺ أنه لو عاش حتى دونت الشريعة، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قَلَّ في مذهبه كما قَلَّ في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابعي التابعين في المدائن والقرى والثغور، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة، لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها، بخلاف غيره من الأئمة، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى، ودونوها، فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً، فهذا كان سبب كثرة القياس في

مذهبه، وقلته في مذاهب غيره».

ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات في «النافع الكبير» (ص ١٣٥) وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه فليراجعه من شاء.

قلت: قال (شيخنا الألباني في « صفة صلاة النّبي ﷺ» ص ٤٧): فإذا كان هذا عذر أبي حنيفة فيما وقع منه من المخالفة للأحاديث الصحيحة دون قصد - وهو عذر مقبول قطعاً، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها - فلا يجوز الطعن فيه كما قد يفعل بعض الجهلة، بل يجب التأدب معه، لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين هم حُفظ هذا الدين، ووصل إلينا ما وصل من فروعه، وأنه مأجور على كل حال أصاب أم أخطأ كما أنه لا يجوز لمعظميه أن يظلوا متمسكيْن بأقواله المخالفة للأحاديث، لأنها ليست من مذهبه، كما رأيت نصوصه في ذلك، فهؤلاء في واد وأولئك في واد، والحق بين هؤلاء وهؤلاء ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠].

٣- «إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ، فاتركوا قولي».

انظر: الفلاني في «الإيقاظ» (ص ٥٠) ونسبه للإمام محمد أيضاً، ثم قال: «هذا ونحوه ليس في حق المجتهد، لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم، بل هو في حق المقلد».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النّبيﷺ» (ص ٤٨): وبناء على هذا قال الشعراني في « الميزان » (١/٢٦):

« فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي و لم يأخذ بها؟ فالجواب: الذي ينبغي لك أن تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها، وصحت عنده، لربما كان أمرك بها، فان الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك، فقد حاز الخير

بكلتا يديه، ومن قال: «لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي»، فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة، فان اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم، لأخذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه».

٢- مالك بن أنس رحمه الله .

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال:

١- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ».

انظر: ابن عبد البر في «الجامع» (٣٢/٢)، وعنه ابن حزم في «أصول الأحكام» (١٤٩/٦) وكذا الفلاني (ص ٧٢).

٢- «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ ».

نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (٢٢٧/١)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩١/٢) وابن حزم في «أصول الأحكام» (١٤٥/٦و١٧٩) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوي» (١٤٨/١) من قول ابن عباس متعجباً من حسنه، ثم قال:

« وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٩) ثم

أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦): «سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النَّبي ﷺ ».

٣- قال ابن وهب: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وماهي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره مابين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع.

انظر: مقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٣١ -٣٢)، ورواها تامة البيهقي في «السنن» (١/ ٨١).

٣- الشافعي رحمه الله

وأما الإمام الشافعي رحمه الله، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١- « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أَصَّلْت من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي ».

رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/١/١٥)، و«إعلام الموقعين» (٢/٣٦٣ و ٣٦٤)، و«الإيقاظ» (ص ١٠٠).

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد».

انظر: ابن القيم في «الإعلام» (٣٦١/٢)، والفلاني (ص ٦٨).

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعو ما قلت» (وفي رواية: « فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»).

انظر: الهروي في «ذم الكلام» (١/٤٧/٣)، والخطيب في «الإحتجاج بالشافعي» (٢/٨)، وابن عساكر (١/٩/١٥)، والنووي في «المجموع» (٦٣/١) وابن القيم (٣٦١/٢)، والفلاني (ص ١٠٠)، والرواية الأخرى لابي نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٤/٣ - الإحسان) بسنده الصحيح عنه نحوه.

٤- « إذا صح الحديث فهو مذهبي ».

انظر: النووي في «المجموع» (٦٣/١)، والشعراني (٥٧/١) وعزاه للحاكم والبيهقي، والفلاني (ص ١٠٧) وقال الشعراني:

« قال ابن حزم: أي: صح عنده أو عند غيره من الأئمة ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النّبي ﷺ» (ص ٥٠): وقوله الآتي عقب هذا صريح في هذا المعنى، قال النووي رحمه الله ما مختصره: «وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وممن حكي عنه أنه افتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين: الإمام أبو بكر البيهقي واخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نَظَر، إن كملت آلات الإجتهاد فيه مطلقا - أو في ذلك الباب أو المسألة - كان له الاستقلال

بالعمل به، وإن لم تكمل - وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفة عنه جوابا شافيا - فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين. والله أعلم.

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النّبي ﷺ» (ص ٥١): وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث، فماذا يصنع؟ أجاب عن هذا تقي الدين السبكي في رسالة «معنى قول الشافعي .. إذا صح الحديث ... » (ص ١٠٢ ج ٣) فقال:

«والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النّبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله... وكل واحد مكلف بحسب فهمه».

وتمام هذا البحث وتحقيقه تجده في «إعلام الموقعين» (٣٠٢/٢ و٣٧٠) وكتاب الفلاني المسمى «إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار» وهو كتاب فذ في بابه، يجب على كل محب للحق أن يدرسه دراسة تفهم وتدبر.

٥- « أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح، فاعلموني به أي شيء يكون، كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».

والخطاب هنا للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، رواه ابن أبي حاتم، في «آداب الشافعي» (ص ٩٤ -٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/٩)، والخطيب في «الإحتجاج بالشافعي» (١/٨)، وعنه ابن عساكر (١/٩/١٥)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٧٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد » (ص ٤٩٩)، والهروي

(٢/٤٧/٢) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أن الشافعي قال له... فهو صحيح عنه، ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم في «الإعلام» (٣٢٥/٢)، والفلاني في «الإيقاظ» (ص ١٥٢)، ثم قال :

« قال البيهقي: ولهذا كثر أخذه - يعني: الشافعي - بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده، مهما بان له الحق في غيره، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده، و لم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه.

والله يغفر لنا ولهم ».

٦- « كُلّ مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

انظر: أبو نُعيم في «الحلية » (١٠٧/٩)، والهروي (١/٤٧)، وابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣٦٣/٢)، والفلاني (ص ١٠٤).

٧- « إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صح عن النّبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب».

رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٩٣)، وأبو القاسم السمرقندي في «الأمالي» كما في «المنتقى منها» لأبي حفص المؤدب (١/٢٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/٩)، وابن عساكر (١/١٠/١٥) بسند صحيح.

٨- «كل ما قلت، فكان عن النّبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النّبي أولى، فلا تقلدوني».

رواه ابن أبي حاتم (ص ٩٣)، وأبو نعيم، وابن عساكر (٢/٩/١٥) بسند

صحيح.

٩- «كل حديث عن النَّبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني».

رواه ابن أبي حاتم (ص ٩٣ - ٩٤).

٤- أحمد بن حنبل رحمه الله

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعا للسنة وتمسكا بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي». ابن الجوزي في « المناقب » (ص ١٩٢)، ولذلك قال:

١- «لا تقلدوني، ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».

انظر: الفلاني (١١٣)، وابن القيم في « الإعلام» (٣٠٢/٢).

وفي رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النَّبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير». وقال مرة: «الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النَّبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير».

رواه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد » (ص ٢٧٦ و٢٧٧).

٢- «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار».

انظر: ابن عبد البر في « الجامع » (١٤٩/٢).

٣- « من رد حديث رسول الله ﷺ، فهو على شفا هلكة ».

انظر: ابن الجوزي (ص ١٨٢).

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث،

والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه، فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقهم، بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتهما لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لاقوالهم المتقدمة، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥]. وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في التعليق على « إيقاظ الهمم » (ص ٩٣):

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمر باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فان أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضا له، بل هو محبوب عندهم مُعظم في نفوسهم، لكن رسول الله أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره، فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه».

قال: شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النّبي ﷺ» (ص ٥٤): حتى ولو على آبائهم وعلمائهم، كما روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/١٣١٧ - مصورة المكتب) بإسناد جيد رجاله ثقات عن

سالم بن عبد الله بن عمر قال:

«إني لجالس مع ابن عمر ﷺ في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: فان أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال: ويلك! فان كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قال: با-مر رسول الله ﷺ، فقال: فقم عني». وروى أحمد (رقم ٥٧٠٠) نحوه، والترمذي (٨٢/٢ بشرح التحفة) وصححه، وروى ابن عساكر (١/٥١/٧) عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم (يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد و[لا] أنفذ قضاء رسول الله ﷺ؟ بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه.

وقال أيضاً: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟ بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الاربعة الحديث الصحيح فيها انفراداً واجتماعا في مجلد ضخم، قال في أوله:

«إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها، لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم».

انظر: الفلاني (ص ٩٩).

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣ -١٤] لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة، حتى إن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة « في نحو ثلث المذهب ». انظر: ابن عابدين في « الحاشية» (٦٢/١)، وعزاه اللكنوي في «النافع الكبير» (٩٣).

وكُتُبُ الفروع كفيلة ببيان ذلك، ونحو هذا يقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الشافعي وغيره، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز، فلنقتصر على مثالين اثنين:

١- قال الإمام محمد في «موطئه» (ص ١٥٨): «قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا، فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحوِّل رداءه» إلخ.

٢- وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف، «كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً، لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به»، انظر: «البحر الرائق» (٩٣/٦)، و«رسم المفتي» (٢٨/١)، ولذلك «كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه» انظر: «الفوائد» (ص ١١٦)، كما هو في السنة المتواترة عنه ﷺ، فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

قُلْتُ: ومن هنا يُعلم بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة: « أن من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته » التي اغتر بها أمير كاتب الاتقاني فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف وكان يرفع، فلو كان لتلك الرواية أصل، لعلم بها أبو يوسف وعصام .

قُلْتُ: والرجوع إلى الحق خلق مُتَّبع عند أهل العلم والفضل قديما وحديثا، من ذلك ما حكاه القاضي ابن العربي المالكي في كتابه: «أحكام القرآن» (١٨٢/١ - ١٨٣): «أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة، قال: وصلت الفُسطاط مرة، فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري، وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه، إن النَّبي ﷺ طَلَّقَ وظاهَر وآلى ! فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة، فجلس معنا في الدِّهليز، وعرَّفهم أَمري، فانه رأى إشارة الغُربَةِ و لم يعرض الشخصَ قبل ذلك في الوارِدين عليه، فلما انفضَّ عنه أكثرهُم قال لي: أراك غريباً، هل كل من كلام ؟ قلت: نعم، قال لجلسائه: أَفْرِجُوا له عن كلامه، فقاموا وبقيتُ وحدي معه، فقلت له: حضرت المجلس اليوم متبركا بك، وسمعتك تقول: آلى رسول الله ﷺ؛ وصدقت، وطلق رسول الله ﷺ؛ وصدقت، وقلت: وظاهر رسول الله ﷺ، وهذا لم يكن ! ولا يصح أن يكون؛ لأن الظهار منكر من القول وزور، وذلك لا يجوز أن يقع من النَّبي ﷺ، فضمَّني إلى نفسه وقبلَّ رأسي، وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله عني من مُعلمٍ خيراً .

ثم انقلبت عنه، وبكرت إلى مجلسه في اليوم الثاني، فالفيته قد سبقني إلى الجامع، وجلس على المنبر، فلما دخلت من باب الجامع ورآني، نادى بأعلى صوته: مَرْحباً بمعلّمي، افسحوا لمعلّمي، فتطاولَت الأعناقُ إليّ، وحدقت الأبصار نحوي، وتبادر الناس إلي يرفعونني على الأيدي، ويتدافعونني، حتى بلغت المنبر، وأنا لعظم الحياء لا

أعرف في أي بقعة أنا من الأرض، والجامع غاص بأهله، وأسال الحياءُ بدني عرقاً، وأقبل الشيخ على الخلق، فقال لهم: أنا معلّمكم، وهذا معلمي، لما كان بالأمس قلت لكم: آلى رسول الله ﷺ، وطلق، وظاهر، فما كان أحد منكم فقه عني، ولا رد عليّ، فاتّبعني إلى منزلي وقال لي كذا وكذا - وأعاد ما جرى بيني وبينه - وأنا تائب عن قولي بالأمس، وراجع عنه إلى الحق، فمن سمعه ممن حضر فلا يعول عليه، ومن غاب فليبلغه من حضر، فجزاه الله خيراً، وجعل يحفل في الدعاء، والخلق يؤمّنون».

قال ابن العربي معلقا: «فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتين، والاعتراف بالعلم لأهله على رؤوس الملأ من رجل ظهرت رياسته، واشتهرت نفاسته، لغريب مجهول العين لا يعرف من ؟ ولا من أين ؟ فاقتدوا به تَرْشُدُوا».

شبهات وجوابها

١- قال بعضهم: لاشك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شؤون ديننا أمر واجب، لاسيما فيما كان منها عبادة محضة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها، لأنها توقيفية، كالصلاة مثلاً، ولكننا لا نكاد نسمع أحداً من المشايخ المقلدين يأمر بذلك، بل نجدهم يقرون الاختلاف، ويزعمون أنه توسعة على الأمة، ويحتجون على ذلك بحديث - طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة: «اختلاف أمتي رحمة» فيبدوا لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعو إليه، وألفت كتابك هذا وغيره عليه، فما قولك في هذا الحديث ؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له، قال العلامة السبكي:

«لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النّبي ﷺ» (ص ٥٩): وإنما روي بلفظ:

« ... اختلاف أصحابي لَكُم رحمة ».

و« أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم ».

وكلاهما لا يصح: الأول واه جداً، والآخر موضوع، وقد حققت القول في ذلك كله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨ و٥٩ و٦١).

الثاني: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة فيه - في النهي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالاتفاق فيه - أشهر من أن تذكر، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة الروم: ٣١-٣٢]، وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [سورة هود: ١١٨-١١٩] فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل، فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة ؟!.

فثبت أن هذا الحديث لا يصح، لا سنداً ولا متناً، وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة.

ويعلل بعضهم هذا الحديث «اختلاف أمتي رحمة» ويوجهونه بقولهم: إن الاختلاف إنما كان رحمة، لأن فيه توسعة على الأمة! ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة وفحوى كلمات الأئمة السابقة، فقد جاء النص عن بعضهم بِرَدِّه.

قال ابن القاسم:

«سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: « فيه توسعة » ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب».

انظر: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨١/٢ و ٨٢).

وقال أشهب:

«سُئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ أتراه من ذلك في سعة؟

فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد ».

انظر: المصدر السابق (٨٢/٢ و٨٨ و٨٩).

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي:

«وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فَخطّأ بعضهم بعضا، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صوابا عندهم، لما فعلوا ذلك، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أُبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، إذ قال أبي: إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل.

وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة، فخرج عمر مغضباً، فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن يُنظر إليه ويُؤخذ عنه! وقد صَدَق أُبي، ولم يَألُ ابن مسعود، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا». انظر: المصدر السابق (٨٣/٢ - ٨٤).

وقال الإمام المزني أيضاً:

«يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العاملين إذا اجتهدا في الحادثة، فقال

أحدهما: حلال، والآخر: حرام، أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق: أبأصل قُلْتَ هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل، قيل له، كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف؟! وان قلت: بقياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يُجوزه عاقل، فضلاً عن عالم». انظر: المصدر السابق (٨٩/٢).

فإن قال قائل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب «المدخل الفقهي» للأستاذ الزرقا (٨٩/١):

«ولقد هم أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانونا قضائيا للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك وقال:

إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب».

ويقول شيخنا الألباني في «صفة صلاة النَّبي ﷺ» (ص ٦٣): إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمة الله، لكن قوله في آخرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصلا في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها، اللهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٦) بإسناد فيه المقدام بن داود، وهو ممن أوردهم الذهبي في «الضعفاء»، ومع ذلك فإن لفظها: «وكل عند نفسه مصيب» فقوله: «عند نفسه» يدل على أن رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه؟ وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

راجع: «الإنتقاء» لابن عبد البر (٤١)، و«كشف المغطا في فضل الموطأ» (ص ٦ -٧) للحافظ ابن عساكر، و« تذكرة الحفاظ » للذهبي (١٩٥/١).

قال ابن عبد البر (٨٨/٢):

«ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

فإن قيل: إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام، فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه «الموطأ» و لم يجبه إلى ذلك؟

فأقول: أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في «شرح اختصار علوم الحديث» (ص ٣١)، وهو أن الإمام مالك قال:

«إن الناس قد جَمَعُوا واطَّلعوا على أشياء لم نطّلع عليها».

وذلك من تمام علمه وإنصافه، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى. فثبت أن الخلاف شر كله، وليس رحمة، ولكن منه ما يؤاخذ عليه الإنسان، كخلاف المتعصبة للمذاهب، ومنه ما لا يؤاخذ عليه، كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة، حشرنا الله في زمرهم، ووفقنا لاتباعهم.

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.

وخلاصته:

أن الصحابة اختلفوا اضطراراً، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه - فلا يتفقون

ولا يسعون إليه، بل يقرونه، فشتان إذن بين الاختلافين.

ذلك هو الفرق من جهة السبب.

وأما الفرق من جهة الأثر، فهو أوضح، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة، ومن يرى عدم مشروعيته وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين، ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة، ومن لا يراه، ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي.

وأما المقلدون، فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً، فقدكان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين، ألا وهو الصلاة، فهم يأبون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد، بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه، وقد سمعنا ذلك، ورأيناه كما رآه غيرنا، كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان؟ وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاريب في المسجد الجامع، يصليِّ فيها أئمة أربعة متعاقبين، وتجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي ! .

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين، مثاله منع التزاوج بين الحنفي والشافعية، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية - وهر الملقب بـــ «مُفتي الثقلين» - فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: «تتريلاً لها مترلة أهل الكتاب»، انظر: «البحر الرائق» ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية، كما لا

يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة؟!.

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيء الذي كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه، بخلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أي أثر سيء في الأمة، ولذلك فهم في منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين - بخلاف المتأخرين - هدانا الله جميعاً إلى صراطه المستقيم.

ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الإتباع للسنة، وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها، ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم.

يرد شيخنا الألباني عليهم في «صفة صلاة النّبي ﷺ» (ص ٦٩) قائلاً: إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب، بل هو باطل ظاهر البطلان، كما يبدو ذلك جلياً من الكلمات السابقات، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها مكان الكتاب والسنة، بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند ارادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة، كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطأ والحق من الباطل، وإنما على طريقة «اختلافهم رحمة» وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة - زعموا - وما أحسن قول سليمان التيمي رحمه الله تعالى: «إن اخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشرُّ كله».

رواه ابن عبد البر (٢/٩١ -٩٢) وقال عَقِبهُ:

« هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

فهذا الذي ننكره ،وهو وفق الإجماع كما ترى.

وأما الرجوع إلى أقوالهم، والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح، فأمر لا ننكره، بل نأمر به ونحض عليه، لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الإهتداء بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر رحمة الله تعالى (٢/١٧٢):

«فعليك يا أخي! بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء - فجعله عونا له على اجتهاده، ومفتاحا لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني - ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الإنقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم.

ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً، وتقحم في الفتوى بلا علم، فهو أشد عمى، وأضل سبيلاً».

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بُنَيَّاتِ الطريق

ثم إن هناك وهماً شائعاً عند بعض المقلدين، يصدهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذهب على خلافها، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب

المذهب، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز، فكيف في إمام من أئمتهم ؟!.

والجواب: أن هذا المعنى باطل، وسببه الإنصراف عن التفقه في السنة، وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل؟! ورسول الله ﷺ هو القائل: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد». رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث يرد ذلك المعنى، ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل: «أخطأ فلان» معناه في الشرع: «أثيب فلان أجراً واحداً»، فإذا كان مأجوراً في رأي من خطأه، فكيف يتوهم من تخطئته إياه الطعن فيه ؟! لا شك أن هذا التوهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه، وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين، وليس في فرد عادي منهم، بل في كبار أمتهم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم، فإننا نعلم يقينا أن هؤلاء الآجلة كان يخطئ بعضهم بعضاً، ويرد بعضهم على بعض، أفيقول عاقل: إن بعضهم كان يطعن في بعض، بل لقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبا بكر ﷺ في تأويله لرؤيا كان رآها رجل، فقال ﷺ له: **«أصبت بعضا وأخطأت بعضاً»** [رواه البخاري ومسلم، وراجع سببه وتخريجه في «الأحاديث الصحيحة» (١٢١)].

فهل طعن ﷺ في أبي بكر بهذه الكلمة ؟!.

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه، أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبهم، لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن في الإمام، وأما اتباعهم إياه - ولو في خلاف السنة - فمعناه احترامه وتعظيمه، ولذلك فهم يصرون على تقليده

فراراً من الطعن الموهوم.

ولقد نسي هؤلاء - ولا أقول: تناسوا - أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا، فإنه لو قال لهم قائل: إذا كان الإتباع يدل على احترام المتبوع، ومخالفته تدل على الطعن فيه، فكيف اجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النَّبي ﷺ، وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذهب في خلاف السنة، وهو غير معصوم، والطعن فيه ليس كفراً؟ فلئن كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعنا فيه، فمخالفة الرسول ﷺ أظهر في كونها طعنا فيه، بل ذلك هو الكفر بعينه - والعياذ بالله منه - لو قال لهم ذلك قائل لم يستطيعوا عليه جواباً، اللهم! إلا كلمة واحدة - طالما سمعناها من بعضهم - وهي قولهم: إنما تركنا السنة ثقة منَّا بإمام المذهب، وإنه أعلم بالسنة منّا.

والجواب :

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة، بل هناك عشرات - بل مئات - الأئمة هم أعلم أيضاً مِنْكُم بالسنة، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم - وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة - فالأخذ بها - والحالة هذه - حَتْمٌ لازم عندكم لأن كلمتكم المذكورة لا تُنْفقَ هنا، فإن مخالفكم سيقول لكم معارضاً: إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منَّا بالإمام الذي أخذ بها، فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها، وهذا بَيِّن لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

قلت: من أراد مزيد التفصيل فليراجع مقدمة «صفة صلاة النَّبي ﷺ» لشيخنا الألباني - حفظه الله - (ص ٤٣ -٧٢).

قلت: ولذا فإني أستطيع القول أنه لما جَمّعْتُ السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته، فلا عذر لأحدٍ في ترك العمل بها، لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه -

حاشاهم من ذلك - بل ما من مسألة وردت فيها، إلا وقد قال بها طائفة منهم، ومن لم يقل بها، فهو معذور ومأجور أجراً واحداً، لأنه لم يرد إليه النص بها اطلاقاً، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء، وأما من ثبت النص عنده من بعده، فلا عذر له في تقليده، بل الواجب اتباع النص المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤].

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

فوزي بن محمد آل عـــــودة الرمّوني

١٥ رمضان ١٤١٨هـ - الرياض

الطهارة

كتاب الطهارة

١. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ يقول: « **اللهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب كما يُطهر الثوبُ الأبيضُ من الدنس** ».

رواه مسلم (٤٧/٢)، والنسائي (٧٠/٢)، والطيالسي « في مسنده » (رقم ٧٣٤)، وعنه أبو عوانة في « صحيحه» (١٧٨/٢)، وأحمد (٣٥٤/٤ و ٣٨١)، ورواه الترمذي (٢٧١/٢).

ماء البحر

٢. قوله ﷺ في البحر: « **هو الطَّهورُ ماؤُه، الحل ميتته**».

رواه الخمسة وصححه الترمذي.

صحيح، رواه مالك في الموطأ (٢٢/١ رقم ١٢) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

هل يَتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة ؟

٣. عن الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ « **أن رسول الله ﷺ نهى أن يَتوضأ الرَّجل بفضلِ طَهورِ المرأةِ** ».

رواه الخمسة.

صحيح، أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥٢) وعنه أخرجه الأربعة في سُننهم وأحمد في « مسنده » (٦٦/٥) وغيرهما، وأخرجه الترمذي، وأحمد (٢١٣/٤) وغيرهما من طريق غيره وقال الترمذي: "حديث حسن".

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وإسناده صحيح. انظر حديث (رقم ١١) « إرواء الغليل » الجزء الاول .

ترك الشك والبناء على اليقين

٤. قال ﷺ « **دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك** ».

رواه النسائي، والترمذي وصححه.

صحيح، ورد عن جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر.

جواز الوضوء من ماء زمزم

٥. حديث: « **أن رسول الله ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ** ». رواه أحمد عن علي رضي الله عنه .

حسن. رواه عبد الله بن الإمام أحمد في « زوائد المسند » (٧٦/١) .

الوضوء من سؤر القطط

٦. وعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما – وكانت تحت ابن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرةٌ تشرب منه، فأصفى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟! قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطّوافات** ».

رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي كلهم أخرجوه من طريق مالك أيضا، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح السنن » رقم (٦٨) .

٧. عن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة. قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ: أن ضعيها. فجاءت هرةٌ،

فأكلت منها. فلما انصرفتْ عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: « **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم** ». وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها .

رواه أبو داود. انظر: « صحيح السنن » رقم (٦٩).

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

٨. وعن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: « **إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث** » .

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجة، وفي رواية أخرى لأبي داود: « **فإنه لا ينجس** » .

وإسناده صحيح وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٥٦ - ٥٨) .

والحديث من الوجهة الفقهية لا يؤخذ بمفهومه على الأرجح إذا ظل الماء محافظاً على أوصافه كما حققه ابن القيم في: (حديث السنن) .

النهي عن البول في الماء الدائم

٩. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **لا يبولن أحدكم في**

الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه » .

متفق عليه .

١٠. حديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله نتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحومُ الكلابِ والنَتنِ - فقال ﷺ: « **الماء طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيء** » .

صحيح، رواه أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (١/٩٥)، وكذا النسائي (١/٦١)، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٤٧)، والدارقطني في «السنن» (ص١١)، والبيهقي (١/٤-٥) .

١١. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأَلَ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال: « **إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث** ».

رواه الخمسة .

١٢. وفي لفظ ابن ماجة وأحمد: «**لم ينجسه شيء** » .

صحيح، ورواه مع الخمسة الدارمي، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطيالسي. وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، والعسقلاني .

١٣. وفي رواية لمسلم، قال: « **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** » قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال يتناوله تناولاً .

١٤. وعن جابر، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الراكد.**

رواه مسلم .

جواز التبرك بفضل وضوءه ﷺ

١٥. وعن السائب بن يزيد، قال: **ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ! إن ابن أختي وَجِعٌ، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمتُ خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوةِ بين كتفيه مثل زرِّ الحَجَلَة .**

متفق عليه.

١٦. وفي حديث صلح الحديبية: « **وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه** » .

أخرجه البخاري (١٧٧/٢ - ١٨٣)، وأحمد (٣٢٨/٤) .

أنظر: « إرواء الغليل » حديث (رقم ٢٠) .

أهمية الوضوء

١٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يومٍ خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟**» .

أخرجه البخاري (١/١٣٣)، ومسلم (٢/١٣١ -١٣٢)، وأبو عوانة في صحيحه (٢/٢٠)، والنسائي (١/٨١)، والترمذي (٢/١٤٢) والدارمي (١/٣٦٧)، وأحمد (٢/٣٧٩) .

جواز تسخين الماء للغسل

١٨. عن عمر رضي الله عنه « **أنه كان يُسَخّنَ له ماءً في قمقم، فيغتسل به** ».

صحيح، أخرجه الدارقطني (ص١٤)، ومن طريقة البيهقي في « سننه» (١/٦).

١٩. وعن ابن عمر « **أنه كان يغتسل بالحميم** » .

صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣/١) .

وجوب غسل اليدين ثلاثا إذا استيقظ من نومه

٢٠. قال ﷺ « **إذا استيقظ أَحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أَين باتت يدُهُ** » .

أخرجه مسلم، وأبو عوانة في « صحيحه»، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، والطحاوي، والطيالسي، وأحمد من حديث أبي هريرة .

انظر: « صحيح سنن أبي داود » (٩٢) .

لعاب الكلب نجس وكيفية تطهيره

٢١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات** » .

أخرجه البخاري في « صحيحه» (١/٢٣٩ - ٢٤٠)، ومسلم (١/١٦١)، وأبو عوانة (١/٢٠٧)، ومالك في « الموطأ» (١/٣٤ رقم ٣٥)، والنسائي (١/٢٢)، وابن ماجه (رقم ٣٦٤)، وأحمد (٢/٢٤٥ و ٤٦٠) .

وعن أبي رافع عن أبي هريرة. رواه النسائي وإسناده صحيح، وزاد: «**أولاهن بالتراب** » .

٢٢. وأما حديث عبد الله بن مغفل ﷺ فهو بلفظ: « **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب** » .

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والنسائي، والدارمي (١/١٨٨)، وأحمد (٤/٨٦ و ٥/٥٦) .

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله -: (تنبيه) ذكرنا أن في الطريق الثاني زيادة « **أُولاهن بالتراب** » وقد رويت بلفظ « **السابعة بالتراب** » والأرجح الرواية الأولى كما قال الحافظ وغيره على ما بينته في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٦٦).

النهي عن التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها

٢٣. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللاعِنَيْنِ**». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يَتَخَلَّى في طَرُقِ الناس أو في ظلهم**».

رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما .

قوله: (اللاعنين) يريد الأمرين الجالبين اللعن، وذلك أن من فعلهما لُعن وشتم، فلما كان سببا أُضيف الفعل إليهما، فكانا كأنهما اللاعنان .

٢٤. وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اتقوا المَلاعِنَ الثلاث: البُرازَ في الموارِدِ، وقارعةَ الطريق، والظِّلِّ** » .

حسن، رواه أبو داود وابن ماجة كلاهما عن أبي سعيد الحميري عن معاذ. وقال أبو داود: (وهو مرسل) يعني أن أبا سعيد لم يدرك معاذا .

٢٥. ويشهد له حديث ابن عباس نحوه في « المسند» (٢٩٩/١٠) وهو الآتي بعده، فكل منهما يُقوِّي الآخر .

(الملاعن): مواضع اللعن. قال الخطابي: والمراد هنا بـ (الظل) هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلا ومنزلا يترلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايش من النخل، وهو لا محالة له ظل. انتهى. يعني كلام الخطابي وهو في «المعالم» (٣٠/١) .

٢٦. عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعن الثلاث** » قيل: ما الملاعن الثلاثُ يارسول الله ؟ قال: « **أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو في نقع ماء** » .

حسن، رواه أحمد .

٢٧. وعن حذيفة بن أسيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **من آذى المسلمين في طُرقهم، وَجَبَتْ عليه لعنتهم** » .

حسن، رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن .

٢٨. وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم والتعريس**

على جواد الطريق، ... فإنها مأوى الحيّات والسِّباع، وقضاء الحاجةِ عليها، فإنها الملاعنُ » .

حسن، رواه ابن ماجة، ورواته ثقات .

أجر عدم استقبال القبلة واستدبارها في الغائط

٢٩. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يَستقبلِ القِبـــلةَ، ولم يَستَدْبِرْها في الغائِط، كُتبَ له حسنــــة، ومُحي عنه سيئة** » .

صحيح، رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح، وأما الهيثمي فإنه استثنى (١/ ٢٠٤) من ذلك شيخ الطبراني وشيخ شيخه وقال: وهما ثقتان.

وقال شيخنا الألباني – حفظه الله -: وهذا هو الصواب، انظر : «الصحيحة» رقم (١٠٩٨) .

قال الحافظ: وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديث صحيح مشهور، تُغني شهرته عن ذكره، لكونه نهياً مجرداً، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قلت: الغائط: هو اسم للمطمئن الواسع من الأرض، ثم أطلق على الخارج المستقذر من الإنسان .

النهي عن البول في الماء والمغتسل والجحر

٣٠. عن جابر عن النبي ﷺ: « **أنه نهى أن يبال في الماء الراكد** ».

رواه مسلم، وابن ماجه، والنسائي .

٣١. وعن بكر بن ماعز قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن النبي ﷺ قال: « **لا ينقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع، ولا تبولن في مغتسلك** » .

حسن، رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد .

٣٢. وعن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيتُ رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أَحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله** » .

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي .

النهي عن إصابة البول الثوب وغيره، وعدم الاستبراء منه

٣٣. عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ مر بقبرين

فقال: «**إنهما لَيُعذَّبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يَستتر من بوله** » .

رواه البخاري - وهذا أحد ألفاظه - ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري، وابن خزيمة في صحيحه : أن النبي ﷺ مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير** ». ثم قال: « **بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة** ... » الحديث .

وبوب البخاري عليه (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله). انظر: مختصر (البخاري) رقم (١٣١) .

قال الخطابي: (قوله: (وما يعذبان في كبير) معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلا، وهو التنزه من البول، وترك النميمة، و لم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وإن الذنب فيهما هين سهل).

قلت: انظر: « معالم السنن » (١/٢٧) .

قال الحافظ عبد العظيم: ولخوف توهم مثل هذا استدرك فقال ﷺ: « **بلى إنه كبير** ». والله أعلم.

عامة عذاب القبر من البول

٣٤. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**عامة عذاب القبر في البول، فاستنزهوا من البول** ».

صحيح، رواه البزار، والطبراني في الكبير، والحاكم، والدارقطني كلهم من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه. وقال الدارقطني (إسناده لابأس به).

والقتات مختلف في توثيقه. وله إسناد آخر من حديث أبي هريرة عند الدارقطني، وصوب إرساله.

وله عنه طريق أخرى عند ابن ماجه وغيره، وهو الآتي بعد حديث .

٣٥. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر من البول** »

حسن، رواه الدارقطني وقال: المحفوظ مرسل .

٣٦. وعن أبي بكرة ﷺ قال: بينما النبي ﷺ يمشي بيني وبين رجل آخر، إذ أتى على قبرين، فقال: « **إن صاحبي هذين القبرين يعذبان، فإئتياني بجريدة** » قال أبو بكرة: فاستبقت أنا وصاحبي، فأتيته بجريدة، فشقها نصفين، فوضع في هذا القبر واحدة، وفي ذا القبر واحدة، قال: «**لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين، إنهما يعذبان بغير كبير ؛ الغيبة والبول !** » .

قلت: وهذه من خصوصياته ﷺ لأن الله أطلعَهُ على حالة هذين الإثنين .

صحيح، رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، واللفظ له، وابن ماجة مختصرا من رواية بحر بن مرار عن جده أبي بكرة، ولم يدركه .

ووصله الطيالسي في «مسنده» (٨٦٧)، وابن عدي في « الكامل» (ق ٤٠ /١) عن بحر بن مرار البكراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به. وهذا سند موصول صحيح . قاله شيخنا الألباني - حفظه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب» (ص ١٣٨) .

٣٧. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أكثر عذاب القبر من البول** ».

صحيح، رواه أحمد، وابن ماجة واللفظ له، والحاكم وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة). قال الحافظ: وهو كما قال .

٣٨. وعن عبد الرحمن بن حسنة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في يده الدرقة، فوضعها ثم جلس، فبال إليها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأة ! فسمعه النبي ﷺ فقال: « **ويحك ما علمتَ ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعذب في قبره** » .

صحيح، رواه ابن ماجه، وابن حبان في « صحيحه » .

٣٩. وعن أبي هريرة قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير، حتى رعد كُمَّ قميصه، فقلنا:

مالك يا رسول الله؟ فقال: «**أما تسمعون ما أسمع؟**» فقلنا: وما ذاك يا نبي الله ؟ قال: « **هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين!**» قلنا فيم ذلك ؟ قال: «**كان أحدهما لا يستتره من البول، وكان الآخر يؤذي الناسَ بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة** » .

فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة .

قلنا: وهل ينفعهم ذلك ؟ قال: « **نعم، يخفف عنهما ما دامتا رطبتين** » .

صحيح، رواه ابن حبان في « صحيحه » .

قوله: (في ذنب هين) يعني هين عندهما، وفي ظنهما، أو هين عليهما اجتنابه، لا أنه هين في نفس الأمر، لأن النميمة محرمة اتفاقا .

قلت: ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن عباس المنصرم: « ... بلى إنه لكبير».

٤٠. وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **اتقوا البول ؛ فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر** » .

رواه الطبراني في « الكبير» أيضا بإسناد لابأس به .

الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزار ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة، وما جاء في النهي عن ذلك

٤١. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام** » .

حسن، رواه النسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم .

٤٢. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئز، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام** » .

قال: فنميت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضي، فسأله، ثم كتب إلى عمر، فمنع النساء عن الحمام.

صحيح، رواه ابن حبان في « صحيحه » واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في « الكبير»، « والأوسط » من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وليس عنده ذكر عمر بن عبد العزيز .

٤٣. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**احذروا بيتاً يقال له الحمام** » قالوا: يا رسول الله إنه ينقي الوسخ ؟ قال: «**فاستتروا** » .

صحيح، رواه البزار وقال: رواه الناس عن طاوس مرسلا.

قال الحافظ: ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح .

ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: « **اتقوا بيتا يقال له الحمام** » قالوا: يارسول الله إنه يذهب الدرن، وينفع المريض. قال: « **فمن دخله فليستتر** » .

رواه الطبراني في « الكبير » بنحو الحاكم وقال في أوله: « **شر البيوت الحمام، ترفع فيه الأصوات، وتكشف فيه العورات** » .

الدرن: بفتح الدال والراء: هو الوسخ .

٤٤. وعن قاص الأجناد بـــ (القسطنطينية) أنه حدث أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كان يؤمن بالله**

واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » .

حسن، رواه أحمد .

وروي آخره أيضا عن أبي هريرة .

الحليلة - فتح الحاء المهملة -: هي الزوجة .

٤٥. وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: « خرجت من الحمام، فلقيني النبي ﷺ فقال: **«من أين يا أم الدرداء ؟» فقلت: من الحمام، فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل »** .

صحيح، رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، بأسانيد رجالها رجال الصحيح.

٤٦. وعن أبي المليح الهذلي ﷺ: أن نساء من أهل (حمص) أو من أهل (الشام) دخلن على عائشة -رضي الله عنها - فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها** » .

صحيح، رواه الترمذي واللفظ له وقال: (حديث حسن)، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم وقال: (صحيح على شرطهما) .

وبإسناد حسن، روى أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والحاكم أيضا من طريق دراج أبي السمح عن السائب: « أن نساء دخلن على أم سلمة - رضي الله عنها -

فسألتهن: من أنتن ؟ قلن: من أهل (حمص) قالت: من أصحاب الحمامات ؟ قلن: وبها بأس ؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره** » .

٤٧. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ز قال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام [إلا بمئزر]، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم** » .

حسن، رواه الطبراني في « الكبير »، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني .

هل يجوز الوضوء في ماء المطر ؟

قال الله تعالى: ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾ .

قال الإمام البغوي في « معالم التنزيل » (٨٧/٦): (وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فهو إسم لما يتطهر به، كالسحور: إسم لما يُتسحر به) .

وقال الجصاص في « أحكام القرآن » (٢٠١/٥): (الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره، فهو طاهر مطهر) .

الترغيب من الوضوء في البرد

٤٨. قال ﷺ: « **ثلاث كفارات: ... وإسباغ الوضوء في السَّبَرات...** ».

حديث حسن. انظر: « الأربعون حديثا في الدعوة والدعاة » (رقم ٢٣) للشيخ علي بن حسن بن علي الحلبي .

قال المناوي في « فيض القدير » (٣/٣٠٧): (هي شدة البرد) .

وأخرج أحمد (٤/١٦٨ و٣١٠)، وعبد الله ابنه في « زوائد المسند» (٤/ ١٦٨)، وسعيد بن منصور في « سننه» (٢٨٠٨) والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٣/٢٧٩)، وابن سعد في « الطبقات » (٧/١٥و١٦) من طرق عن المغيرة، عن شباك، عن عامر الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: (**سألنا رسول الله ﷺ ثلاثا فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطهور، فلم يرخص لنا ..**) .

وسنده قوي .

وإسباغ الوضوء مأمور به - شرعا - مطلقا، كما في قوله ﷺ « أسبغوا الوضوء» ويزداد الأجر عند البرد والمشقة .

وإسباغ الوضوء: (إتمامه، وإفاضة الماء على الأعضاء تاما كاملا، وزيادة على مقدار الواجب، وثوب سابغ: واسع) .

أنظر: « جامع الأصول » (٧/١٦٩) لابن الأثير .

وها هنا ثلاث مسائل :

إسباغ الوضوء في البرد

الأولى: أن بعض الناس يتساهلون في أيام البرد في الوضوء كثيرا، لا أقول: لا يسبغون ! وإنما لا يأتون بالقدر الواجب، حتى إن بعضهم يكاد يمسح مسحا ! .

وهذا لا يجوز ولا ينبغي، بل قد يكون ذلك من مبطلات الوضوء .

ومن ذلك - أيضا - أن بعض الناس (لا يفسرون أكمامهم عند غسل اليدين فسراً كاملا، وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئا من الذراع بلا غسل، وهو محرم، والوضوء معه غير صحيح، فالواجب أن يفسر كمه إلى ما وراء المرفق ويغسل المرفق مع اليد لأنه من فروض الوضوء) .

نعم: قد صح عن النبي ﷺ - فيما رواه البخاري (١٥٧) عن ابن عباس - أنه توضأ مرة مرة، فهذه رخصة شرعية، وعليه بوب البخاري في « صحيحه » (كتاب الوضوء باب: ٢٢) (باب الوضوء مرة مرة) .

جواز تسخين الماء في الشتاء

الثانية: بعض الناس يتحرجون من تسخين الماء للوضوء ! وليس معهم أدنى دليل شرعي على ذلك، قال الإمام ابن المنذر في « الأوسط » (٢٥٠/١) (فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها) .

٤٩. وجاء عن عمر ﷺ « **أنه كان يسخن له ماء في قمقم، فيغتسل به**».

صحيح، رواه الدارقطني (٢ ١٤) ومن طريق البيهقي في «سننه» (١ /٦).

٥٠. وروى مسلم في «صحيحه» (٢٥١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رســـول الله، قال« إسباغ الوضوء على المكاره.. »**.

قال القرطبي في « المفهم » (٢/٥٩٣): (أي: تكميله وإيعابه مع شدة البرد وألم الجسم ونحوه) .

وقال الأبي في «إكمال إكمال المعلم» (٢/٥٤): (**تسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور**) .

وهذا كله لا يمنع من الوضوء بالماء البارد لمن قدر عليه و لم يتضرر به .

وقد صحت عن السلف آثار عدة في تسخين الماء للوضوء، فانظر: « مصنف عبد الرزاق» (١/١٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة » (١/٢٥)، و«الأوسط » (١/٢٥١)، و«سنن البيهقي» (١/٦)،« الطهور » (ص ١٩٢) لأبي عبيد، و« الإرواء » (١/٤٨) لشيخنا الألباني .

تنشيف الأعضاء

٥١. **الثالثة:** يتحرج بعض الناس من تنشيف أعضاء الوضوء في البرد، إما لغلبة عادهم أيام الحر، وإما تأثما فيما يظنون، وليس لذلك أصل البتة، بل قد ثبت عن النبي ﷺ « **أنه كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء** » وهذا عام الدهر كله، دونما تخصيص بصيف أو شتاء .

جمع طرقه وحسنه، شيخنا الألباني – حفظه الله – في « السلسلة الصحيحة» (٢٠٩٩) .

٥٢. ولا يعارض هذا ما رواه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) (٣٧)، عن ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة، وفيه « ... **ثم أتيته بالمنديل فرده**» وفي لفظ « **ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها** » .

قال البخاري: (يعني لم يتمسح) نقله الحافظ في « الفتح » (٣٧٢/١) .

وفي زيادة في صحيح مسلم (٣١٧) (٣٨): « **وجعل يقول بالماء هكذا – يعني ينفضه –** » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٣٦٣/١): " واستدل على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك ".

طين الشوارع

٥٣. ثالثاً: طين الشوارع: يكثر في فصل الشتاء الوحل والطين، فتصاب الثياب به، مما قد يشكل حكم ذلك على البعض ! فأقول: لا يجب غسل ما أصاب الثوب من هذا الطين، لأن الأصل فيه الطهارة .

٥٤. وقد روى عبد الرزاق في « المصنف » (٩٣) و (٩٦) عن عدة من التابعين (**أنهم كانوا يخوضون الماء والطين في المطر، ثم يدخلون المسجد فيصلون**) .

أنظر لزاما كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « المسائل الماردينية » (ص ٢٤)، وكذلك كلام العلامة ابن القيم في « إغاثة اللهفان» (٢٣٢ - ٢٣٤ - موارد الامان) بتعليق فضيلة الشيخ والاخ الفاضل علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي - حفظه الله تعالى - .

قلت: انظر: هذه البحوث وغيرها في رسالة أخينا الفاضل الشيخ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي - حفظه الله ووفقه - (أحكام الشتاء).

الغسل

ما يوجب الغسل

١. وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **إنما الماء من الماء**».

رواه مسلم. وهذا منسوخ بحديث.

٢. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم يُنزل** ».

متفق عليه.

ومعناه أي جامعها بأن أدخل الحشفة في فرجها، انظر: « المرقاة » .

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جاوز الختان، وجب الغسل** ». فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا.

رواه الترمذي، وابن ماجه وسنده على شرط الشيخين.

وكذلك أخرجه أحمد في « المسند» (١٦/٦) .

٤. وعن أُبي بن كعب ﷺ، قال: **إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها.**

رواه الترمذي وأبو داود والدارمي، وقال الترمذي «حسن صحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «المشكاة » وهو كما قال، وقد حققت القول فيه في « صحيح سنن أبي داود » رقم (٢٠٧، ٢٠٨).

٥. وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قالت أم سليم رضي الله عنها: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال: « **نعم . إذا رأت الماء** » فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله ! أَوَتَحتلم المرأة ؟ قال: « **نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها ؟!** ».

متفق عليه، وزاد مسلم برواية أم سليم: « **إن ماءِ الرجل غليظ أبيضٌ، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيتها علا أو سبق يكون منه الشّبه** ».

٦. قال ﷺ: « **إذا فضخت الماء فاغتسل** ».

صحيح رواه أبو داود.

وهو من حديث علي ﷺ قال: كنت رجلا مذاءً، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل**».

رواه أبو داود والنسائي أيضا والطيالسي والطحاوي وأحمد من طريق حصين ابن قبيصه عن علي. وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٤١) والنووي، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق أخرى عن علي دون قوله: «**فإذا فضخت ...** » .

وفي رواية بلفظ: « **إذا حذفت فاغتسل من الجنابة ... وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل**».

أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح .

٧. قال ﷺ لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟: **«نعم إذا رأت الماء»**.

رواه النسائي بمعناه .

٨. قال ﷺ: **« إذا جلسٌ بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل »** .

رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة في « صحاحهم» وأبو داود، والنسائي والطحاوي، والطيالسي، وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعا نحوه، فلو قال المؤلف بعد عزوه لمسلم « بمعناه » لأصاب، فإن لفظ مسلم (١/ ١٨٦) . « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » .

وأقرب ألفاظهم إلى لفظ المؤلف رواية أبي داود: **« إذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل »** .

وهو في « صحيح السنن » (٢٠٩) .

كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة

٩. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم**

يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جسده كله .

متفق عليه .

وفي رواية لمسلم: يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ .

١٠. في حديث عائشة رضي الله عنها: **ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .**

صحيح، أخرجاه في « الغسل » واللفظ للبخاري قال: « **قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم تخلل بيده شعره ...** » الحديث .

ورواه أيضا أبو عوانة في « صحيحه» وأصحاب السنن الثلاثة وأحمد وغيرهم كما هو في « صحيح سنن أبي داود » (٢٤١) .

١١. حديث ميمونة: « **وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها وجعل ينفض الماء بيديه** ».

متفق عليه.

صحيح، أخرجاه في « الغسل » وذكره البخاري في عدة مواضع منه بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات وأقرب ألفاظه إلى ما هنا ما أورده في

«باب من توضأ في الجنابة ... » ولفظه: « **قالت: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيده**».

والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٣) .

١٢.وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قالت ميمونة: **وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب، وصب على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه** .

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٣. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن امرأة من الأنصار سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «**خذي فرصة من مسك، فتطهري بها** » قالت: كيف أتطهر بها ؟ فقال: « **تطهري**

بها » قالت: كيف أتطهر بها ؟ قال: « **سبحان الله ! تطهري بها** » فاجتذبتُها إلي، فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم .

متفق عليه .

هل تنقض المرأة ضفائرها للغسل ؟

١٤.وعن أم سلمة، قالت: قلت يارسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: « **لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتطهرين** » .

رواه مسلم .

كمية الماء المستعمله للوضوء والغسل

١٥. وعن أنس، قال: «**كان النبي ﷺ، يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد** ».

متفق عليه.

قلت: و(الصاع) هو أربعة أمداد، و(المد): مكيال ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مُداً كما في « القاموس ».

هل يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة والعكس؟

١٦. وعن معاذ قال، قالت عائشة: «**كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني، حتى أقول: دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان**».

متفق عليه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « المشكاة » (ص ١٣٧): يبادرني: أي فيسبقني أخذ الماء وليس المعنى أنه يبادرني فيغتسل ببعضه ويترك لي الباقي، فاغتسل منه، لأنه ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الماء، وقال: فليغترفا جميعاً .

١٧. وعن الحكم بن عمرو ﷺ، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة** ».

رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي وزاد: أو قال: « بسؤرها » وقال: هذا حديث حسن صحيح . وهو صحيح .

١٨. وعن حميد الحميري ﷺ، قال لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل بفضل المرأة** » .

زاد مسدد: وليغترفا جميعاً . رواه أبو داود والنسائي وسنده صحيح، وزاد أحمد في أوله: «نهى أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسل » وهو عند أبي داود أيضا والنسائي. انظر«صحيح السنن » رقم (٢١، ٧٣).

هل يتوضأ بعد الغُسْل؟

١٩. عن عائشة رضي الله عنها **قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسل .**

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي، «حديث حسن صحيح » وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما، وهو في « صحيح السنن » رقم (٢٤٤) .

إذا اغتسل أحدكم فليستتر

٢٠. وعن علي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز - أي الفضاء - « **فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حيي ستير يحب الحياء والتستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**».

حسن، رواه أحمد (٢٢٤/٤)، رواه أبو داود في « الحمام » رقم (٤٠١٢) والنسائي قبيل « الصلاة » (٧٠/١) وفي روايته قال: « **إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء**».

مخالطة الجُنُب

٢١. عن أبي هريرة ﷺ، قال: **لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ**

بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت، وهو قاعد، فقال: « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » فقلت له: فقال: «سبحان الله !! إن المؤمن لا ينجس » .

هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزاد بعد قوله: فقلت له: لقد لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، وكذا البخاري في رواية أخرى .

الوضوء من الجنابة قبل النوم

٢٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ذكـــر عمر بن الخطـــــاب لرسول الله ﷺ: « **أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم** » .

متفق عليه .

الوضوء من الجنابة عند الأكل أو النوم

٢٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة** » .

متفق عليه .

الوضوء عند معاودة الأهل في الجماع

٢٤. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أتى**

أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً » .

رواه مسلم .

جواز الغُسْلِ الواحد بعد جماع الزوجات

٢٥. وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بِغُسْل واحد».

رواه مسلم .

جواز ذكر الله للجُنُب

٢٦. وعن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه » .

رواه مسلم .

الماء لا يَجْنُب

٢٧. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنه، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت يارسول الله ! إني كنت جنباً، فقال: « إن الماء لا يجنب » .

رواه الترمذي، وقال: « حديث حسن صحيح » وأبو داود وابن ماجه وروى الدارمي نحوه. وهو محقق في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٦١).

تكرار الغسل بعد جماع كل زوجة أزكى وأطيب وأطهر

٢٨. وعن رافع ﷺ قال: **إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يارسول الله ! إلا تجعله غسلا واحدا آخرا ؟ قال: « هذا أزكى وأطيب وأطهر».**

رواه أبو داود. وإسناده حسن في « صحيح سنن أبي داود» رقم (٢١٥).

الغُسْلُ للإسلام

٢٩. حديث أن النبي ﷺ « **أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم**».

صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وكذا أحمد (٥/ ٦١) من حديث قيس هذا قال: « **أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماء وسدر** » .

واسناده صحيح كما في « صحيح سنن أبي داود » (٣٨١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل .

أخرجه البيهقي (١٧١/١) من طريق عبد الرزاق بن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عنه .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجا القصة دون الأمر بالغسل فانظر: « الفتح » (٤٤١/١ و ٧١/٨) .

قلت: كلام شيخنا موجود في « الإرواء » (ص ١٦٤) .

غُسْلُ الجنازة

٣٠. قال ﷺ: « **إِغسلنها** » .

صحيح، وهو من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: « **دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك - أن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه**».

رواه البخاري (٣١٦/١ - ٣١٩)، ومسلم (٧٤/٣)، وأبو داود (رقم ٣١٤٢ - ٣١٤٧)، والنسائي (٢٦٦/١ - ٢٦٧)، والترمذي (١٨٤/١)، وابن ماجه (رقم ١٤٥٨ و ١٤٥٩)، وأحمد (٨٤/٥ - ٨٥ ، ٤٠٧/٦ - ٤٠٨) من طرق عنها وزادوا في رواية: « **وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء** »، وزاد الشيخان وغيرهما « **فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها**». وزاد أبو داود «**مقدم رأسها وقرنيها** ».

غسل المُحرِم

٣١. قال في المحرم: « اغسلوه بماء وسدر » .

صحيح، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: « **بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال: فأقعصته، فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً** » .

رواه البخاري (٣١٩/١ - ٣٢٠)، ومسلم (٢٣/٤ - ٢٥) وغيرهما وصححه الترمذي (١٧٨/١) .

كيفية الغسل من الحيض

٣٢. قال ﷺ لعائشة: « انقضي شعرك واغتسلي».

صحيح، رواه ابن ماجه (رقم ٦٤١) من طريقين عن وكيع عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا: فذكره .

وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٢٦/١) وهو أحد طريقي ابن ماجه .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد صحيح كما قال المؤلف تبعا للمجد ابن تيمية في «المنتقى» وهو على شرط الشيخين، لكني أشك في صحة هذه اللفظة «واغتسلي» فإن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها، قالت :

« خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ من أحب أن يهل بِعُمرة فَلْيهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة، فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفه وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بحج، ففعلت، حتى إذا كان ليلة الحصبة، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي » .

وكذلك أخرجاه من طرق أخرى عن عروة به دون قوله «واغتسلي» بل أن مسلما أخرجه (٢٩/٤) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم يسق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزيادة والله أعلم.

قلت: نقلت كلام شيخنا بتمامه من كتابه « الإرواء » (١٦٧) .

٣٣. في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة ؟ قال: « لا ». رواه مسلم .

شاذ بهذا اللفظ ويأتي تحقيق الكلام عليه في الذي بعده .

٣٤. حديث: «قالت أم سلمة قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: « **لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** » .

صحيح . أخرجه مسلم (١٧٨/١)، وكذا أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي وأحمد من طرق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: فذكره وقال الترمذي: « حسن صحيح »

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وقد تابعه سفيان عن أيوب بن موسى به أخرجه أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون، ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق قالا: أخبرنا الثوري به، وفي حديث عبد الرزاق: « فأنقضه للحيضة والجنابة » وأخرجه أبو عوانة من الطريقين عن الثوري دون قوله «الحيضة » .

وتابعه أيضا روح بن القاسم: ثنا أيوب بن موسى به، ولم يذكر «الحيضة» رواه مسلم .

ومن ذلك يتبين أن ذكر « الحيضة » في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافاً ليزيد بن هارون عنه ولابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فإنهم لم يذكروها كما رأيت، ولذلك قال العلامة ابن القيم

في «تهذيب السنن »: « الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة «الحيض » بمحفوظة ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال:

« فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه :« فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ » ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟ ومن اعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » .

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه « الإرواء » (ص ١٦٨ - ١٦٩) .

٣٥. وجاء في حديث ميمونة: «**ثم تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَميه** ».

صحيح، « وقد استدل به على سنن الغسل: « الوضوء قبله، وإزالة الأذى وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً، وعلى بقية جسده ثلاثاً، والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، واعادة غسل رجليه بمكان آخر » .

وأما حديث عائشة السابق عند البخاري فليس فيه التيامن، ولكنه في رواية أخرى عنده (١/٧٥) عنها قالت :

« كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر هما على وسط رأسه » .

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود والنسائي .

وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة، وإنما استنبط ذلك من قول عائشة في أول حديثها: « **توضأ وضوءه للصلاة** ». فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضاً ومن قولها في آخره: « ثم غسل سائر جسده » فإنه يشمل غسلهما أيضا، بل قد جاء هذا صريحا في صحيح مسلم (١/١٧٤) بلفظ: « ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه » وله طريق أخرى عند الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٤٧٤) ونحوه في « مسند أحمد » (٦/٩٦) ثم هناك ما يشهد للظاهر من أول حديثها، وهو ما أخرجه أحمد (٦/٢٣٧) من طريق الشعبي عنها قالت:

«**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه** ... » الحديث، لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم .

وأما حديث ميمونة « **ثم تنحى فغسل رجليه** » وفي رواية للبخاري: «**قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه** » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل، بخلاف حديث عائشة، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل . والله أعلم .

قلت: نقلت كلام شيخنا بتصرف من كتابه «الإرواء » (ص ١٦٩ - ١٧٠).

٣٦. حديث أنس ﷺ قال: « **كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد** » متفق عليه .

صحيح . وقد أخرجاه في « الصحيحين »، وأخرجه أحمد (٦/١٢١، ١٣٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٠) من حديث عائشة دون قوله: « إلى خمسة أمداد » وقال الحافظ في شرح هذه الكلمة: « أي كان ربما اقتصر على الصاع، وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنساً لم يطلع أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد، هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع، وروى مسلم أيضا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة .

جواز اغتسال الرجل مع زوجته وبيان كمية الماء المستعملة

٣٧. حديث « **أن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك** » .

أخرجه مسلم (١/١٧٦) من حديث عائشة انها كانت تغتسل ... الحديث.

٣٨. وعن أم عمارة بنت كعب: « **أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد** » .

صحيح . أخرجه أبو داود من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة .

وهذا إسناد صحيح، ورواه غير محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد بدل (أم عامرة) .

أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم .

والروايتان صحيحتان عندي، أي أن عباداً رواه عن صحابيين تارة عن أم عمارة وتارة عن عبد الله بن زيد . وهو ثقة وكذلك من دونه، وقد أوضحت هذا في « صحيح سنن أبي داود » (٨٤) .

قلت: كلام شيخنا هذا موجود في « الإرواء » (ص ١٧٢) .

حكم غسل الجمعة

٣٩. حديث أبي سعيد مرفوعاً: « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** » متفق عليه .

وله شاهد من حديث جابر عن عبد الله مرفوعاً بلفظ:

٤٠. **قال ﷺ: « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »** متفق عليه .

وهو من حديث ابن عمر، أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من طرق عنه.

وجوب الغُسل كل سبعة أيام

٤١. **« على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة »** .

أخرجه النسائي (١/٢٠٤)، وابن حبان (٥٥٨)، وأحمد (٣/٣٠٤) من طريق أبي الزبير عنه .

ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، ولكن لا بأس به في الشواهد .

استحباب الغُسل بعد غَسْل الميت

٤٢. حديث أبي هريرة مرفوعا: « **من غَسَّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

صحيح، وله عن أبي هريرة طرق :

الأول: عن أبي صالح عنه. رواه الترمذي (١/١٨٥)، وابن ماجة (١٤٦٣)، والبيهقي من طرق عنه، وقال الترمذي: « حديث حسن » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورواه أبو داود (٣١٦٢) وعنه البيهقي - من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، فأدخل بينهما إسحاق هذا وهو ثقة، فإذا كان محفوظاً كما ترجح فهو إسناد صحيح أيضا لأن السند كله ثقات، والا فالصواب أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس بينهما إسحاق .

الثاني: عن ابن أبي ذئب قال: حدثني صالح مولى التوأمه قال: سمعت أبا هريرة فذكره .

أخرجه الطيالسي (٢٣١٤)، وعنه البيهقي (٣٠٣/١) وأحمد (٤٣٣/٢ و ٤٥٤ و٤٧٢).

وهذا إسناد جيد، وأعله البيهقي بقوله: « وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي» لكن تعقبه ابن التركماني بقوله:

« رواه عن صالح بن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك، وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم عنه . وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكرا قبل الاختلاط » .

الثالث: عن أبي إسحاق عنه .

أخرجه أحمد (٢٨٠/٢) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق به، دون الشطر الثاني منه. ثم رواه من طريق أبان عن يحيى إلا أنه قال: «عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق».

الرابع: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه بتمامه.

أخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن أبي سليم عنه. وقال: « ابن لهيعة وحنين لا يحتج بهما » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله -: ولكنه يستشهد بهما .

الخامس: عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه.

رواه البيهقي عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه. وهذا سند ضعيف يستشهد به.

السادس: عن عمرو بن عمير عنه .

أخرجه أبو داود رقم (٣١٦١) وعنه البيهقي من طريق القاسم بن عباس عنه، وقال البيهقي :« عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور » وقال الحافظ في «التقريب »: « مجهول » .

وأما قول الشيخ أمير علي في تعقيبه عليه: «انفرد عنه قاسم بن العباس ولا يعرف أيضاً» .

فمن أوهامه، فإن القاسم هذا ثقة معروف روى عنه جماعة وأخرج له مسلم والأربعة ووثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم « لا بأس به » فبعد هذا لا يقبل قول ابن المديني فيه: « مجهول » ولذلك لما حكى الذهبي هذا القول عقب عليه بقوله: « قلت: بل صدوق مشهور ... » .

وبالجملة فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر، فلاشك في صحة الحديث عندنا، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت

فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل. كما ذكرته في كتابي «أحكام الجنائز». وغيره.

قلت: كلام شيخنا هذا بتمامه من «الإرواء» (ص ١٧٣ - ١٧٥).

هل يُغْتَسل ليومي العيد؟

وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل علياً ﷺ عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وسنده صحيح.

الغُسْل من الإغماء

٤٣. « **اغتسل ﷺ من الإغماء** » متفق عليه.

وهو قطعة من حديث عائشة، يرويه عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أَصَلَّى الناس فقلنا لا، هم ينتظرونك يارسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق

فقال: أَصَلَّى الناس ؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يارسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة . فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقاً: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر. وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال: فجعل أبو بكر يصل وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس يأتمون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال: هات، فعرضت عليه حديثها فلما أنكر فيه شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال، هو علي بن أبي طالب .

رواه البخاري (١/١٧٩)، ومسلم (٢/٢٠ -٢١)، وكذا أبو عوانة (٢/ ١١٢ -١١٣)، ورواه أحمد (٦/٢٢٨) مختصرا وزاد في آخره: «ولكن عائشة لا تطيب له نفساً » وسنده صحيح.

الاغتسال لكل صلاة من الاستحاضة

٤٤. قال ﷺ لزينب بنت جحش لما استحيضت: «اغتسلي لكل صلاة».

صحيح، أخرجه أبو داود لكنه علقه فقال: «رواه أبو الوليد الطيالسي: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة ... وساق الحديث .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا سند ضعيف، فإن سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزهري كما بينته في « صحيح سنن أبي داود» (٣٠١) وقد أخطأ في قوله «زينب بنت جحش » وإنما هو « أم حبيبة بنت جحش » كذلك رواه جماعة من الثقات عن الزهري وقد خرجت رواياتهم في المصدر المذكور، نعم تابعه ابن أبي ذئب فقال الطيالسي في « مسنده» (رقم ١٤٣٩، ١٥٨٣) حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري به بلفظ: إن زينب نبت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي ز فأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. لكن خولف الطيالسي في ذلك فرواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ذئب، قالوا كلهم عنه: « أم حبيبة بنت جحش » وهو الصواب كما جزم بذلك جماعة من الحفاظ .

وللحديث شاهد من طريق عائشة أيضاً.

قلت: نقلت كلام شيخنا من « الإرواء » (ص ١٧٨) .

استحباب الاغتسال للحج أو العمرة ؟

٤٥. حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل .

حسن، أخرجه الترمذي (١/١٥٩)، وكذا الدارمي (٢/٣١)، والدارقطني (ص ٢٥٦)، والبيهقي (٥/٣٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه به، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا سند حسن. فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن تكلم فيه فإنما ذلك لضعف في حفظه لا لتهمة في نفسه، وليس ضعفه شديداً، فهو حسن الحديث لا سيما في الشواهد، ومن شواهد حديثه هذا، ما أخرجه الدارقطني والحاكم (١/٤٤٧)، والبيهقي عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا

الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أخرج بالحج. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه» ووافقه الذهبي مع أن يعقوب بن عطاء أورده في «الميزان » وحكى تضعيفه عن أحمد وغيره ولم يذكر أحداً وثقه ! فأنى له الصحة؟ ولذلك قال البيهقي عقبه :« يعقوب ابن عطاء غير قوي ».

وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » (ص ٢٠٨): «ضعيف » وكذا قال في «التقريب».

ومن شواهده أيضاً قول ابن عمر: « إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة» رواه الدارقطني والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان .

وهذا وإن كان موقوفاً فإن قوله « من السنة » إنما يعني سنته ﷺ كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى.

استحباب الاغتسال عند دخول مكة

٤٦. كان ابن عمر لايقدم مكة إلا باب بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

أخرجه مسلم (٤/٦٢ -٦٣) من طريق نافع عنه به إلا أنه قال: «ثم يدخل مكة نهاراً» وأخرجه البخاري أيضاً (١/٣٩٩) من هذا الوجه نحوه.

كتاب الآنية

الماء لا يجنب

٥٥. عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: اغتسل أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يارسول الله إني كنت جنبا، فقال :« **الماء لا يجنب** ».

صحيح، أخرجه أبو داود، وابن ماجة (٣٧٠)، وأخرجه الترمذي (١/ ٩٤) وقال: حديث حسن صحيح .

٥٦. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإسناده صحيح كما فصلته في «صحيح سنن أبي داود » (٦١)، وفي رواية لأحمد (٣٢/١): « **أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي ﷺ، أو توضأ من فضلها**».

وإسناده صحيح .

٥٧. وله شاهد من حديث أم هانئ: « **أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين** » .

أخرجه النسائي (٤٧/١)، وابن ماجه (رقم ٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٧ موارد)، والبيهقي (٧/١)، وأحمد (٣٤٢/٦)، وابن حزم في « المحلى» (٢٠/٢).

جواز الوضوء من قدح النحاس

٥٨. عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ قال: « **جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء من تور من صفر فتوضأ** » .

أخرجه البخاري (١/٦٢ و ٦٣)، وأبو داود (رقم ٨٩ من صحيحه)، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي واللفظ له .

جواز الوضوء من قربة

٥٩. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « **بت ليلة عند خالتي ميمونه، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ**». الحديث.

وهو في الموطأ (١/١٢١) بلفظ (ثم قام إلى شنٍّ معلّقٍ فتوضأ منه ...).

رواه البخاري (٤/١٨٨)، ومسلم (٢/١٧٨ - ١٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣١١ - ٣١٤)، وأبو داود (رقم ١٣٦٤ و ١٣٦٧)، وابن ماجه (٤٢٣) .

جواز الوضوء من إناء من جلد

٦٠. عن المغيرة بن شعبة قال: « **خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته، فلما رجع تلقيته بالإداوة، فصببت عليه، فغسل يديه ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه، فضاقت الجُبة، فأخرجهما من تحت الجبه فغسلهما، ومسح رأسه، ومسح على خفيه، ثم صلّى بنا** » .

رواه البخاري (١/٦٤)، ومسلم (١/١٥٨)، والسياق له ، وأبو عوانة (١/٢٥٥ - ٢٥٨)، وأبو داود (رقم ١٤٩ و١٥١ و ١٥٢)، والنسائي (٢٥٠ و ٢٥١ و٢٥٤، ٢٥٥) .

تحريم الوضوء من آنية الذهب والفضة

٦١. عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: « **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**».

متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/٥٠٣)، ومسلم (٦/١٣٧)، وأحمد (٥ /٤٠٤).

٦٢. قال ﷺ: « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

متفق عليه، رواه البخاري (٣٨/٤)، ومسلم (١٣٤/٦).

جواز إصلاح الإناء بالفضة

٦٣. عن أنس رضي الله عنه **« أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة » .**

رواه البخاري (٢٧٦/٢) .

جواز الوضوء من آنية المشركين

٦٤. وعن عمران بن حصين :**« توضأ ﷺ من مزادة مُشركة ».**

أخرجه البخاري (٩٥/١ - ٩٧)، ومسلم (١٤٠/٢ -١٤٢)، وأحمد (٤٣٤/٤ -٤٣٥)، والبيهقي (٣٢/١ و٢١٨ -٢١٩).

باب الاستنجاء وآداب التخلّي

٦٥. عن سلمان رضي الله عنه **« نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم» .**

رواه مسلم وهو قطعة من حديث :

« نهانا يعني – النبي ﷺ – أن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم » .

أخرجه مسلم (١/١٥٤)، وأبو عوانة في « صحيحه» (١/٢١٧ –٢١٨) والنسائي (١/١٦ –١٧)، والترمذي (١/٢٤ –٢٥)، والبيهقي (١/٩١)، وأحمد (٥/٤٣٩) .

٦٦. وعن أنس ﷺ: **« كان النبي ﷺ يَدْخُلُ الخلاء فأحملُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعنزة فيستنجي بالماء » .**

أخرجه البخاري (١/٢٠٢، ٢٠٣)، ومسلم (١/١٥٦)، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (١/١٩٥)، وأبو داود (رقم ٣٣ من صحيح سنن أبي داود)، والنسائي (١/١٨)، والدارمي (١/١٧٣)، والطيالسي (١/٤٨)، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى » (١/١٠٥)، وأحمد (٣/١١٢، ١٧١) واللفظ له ولمسلم .

إداوة: بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

والعنزه: عصا قدر نصف الرمح، فيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها.

٦٧. عن عائشة –رضي الله عنها –مرفوعا: **« إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجارٍ فإنها تجزئ عنه » .**

صحيح. أخرجه أحمد في « المسند » (٦/١٠٨ –١٣٣)، وأبو داود (رقم ٣٠ من صحيحه)، وكذا رواه النسائي (١/١٨)، والدارمي (١/١٧٠)، والدارقطني .

٦٨. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « **نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية**».

صحيح. أخرجه أبو داود (٨/١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (١١٩/٤ - بشرح التحفة)، وابن ماجه (رقم ٣٥٧)، والبيهقي (١٠٥/١)، وللحديث شاهد في صحيح سنن أبي داود (رقم ٣٤) .

٦٩. عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: « **إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا** » .

أخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، والحاكم في « المستدرك » (١٥٥/١)، وكذا ابن خزيمة في « صحيحه » كما في «تفسير ابن كثير » (٣٨٩/٢).

لا يُستنجي بالروث ولا العظام

٧٠. عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لا تستنجوا بالروّث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانِكُمْ مِنَ الجن** » .

أخرجه مسلم (٣٦/٢)، وأبو عُوانه (٢١٨/١ و٢١٩)، والترمذي (٤/ ١٨٣) وصححه، وأحمد (رقم ٤١٤٩)، والبيهقي (١٠٩/١).

المذي يجزؤه الوضوء

٧١. عن علي ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد فسأله، فقال: « **يغسل ذكره ويتوضأ** » .

أخرجه البخاري (١٨٥/١، ٢٢٧، ٣٠٢)، ومسلم (١٦٩/١ - ١٧٠)، وأبو عوانه (٢٧٢/١ -٢٧٣)، وأبو داود (رقم ٢٠٠ من الصحيح)، والنسائي (٣٦/١ - ٣٧)، والترمذي (١٩٣/١)، وابن ماجة (٥٠٤)، والطيالسي (١٤٤)، وأحمد.

البسملة قبل نزع الثياب

٧٢. وعن علي ﷺ مرفوعاً « **ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله** ».

صحيح، أخرجه الترمذي (٥٠٣/٢ - ٥٠٤ طبع شاكر)، وابن ماجة (١٢٧/١ -١٢٨).

ماذا يقال عند الدخول للخلاء

٧٣. عن أنس ﷺ قال: « **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائث** » .

أخرجه البخاري(١/١٩٥، ١١/١٠٩)، وفي « الأدب المفرد » (رقم ٦٩٢)، ومسلم (١/١٩٥)، وأبو عوانة في « صحيحه» (١/٢١٦)، وأبو داود (١/٢)، والنسائي (١/٩)، والترمذي (١/١٠)، وابن ماجه (١/١٢٨)، وأحمد (٣/٩٩، ١٠١، ٢٨٢).

ما يقال عند الخروج من الخلاء

٧٤. وعن عائشة - رضي الله عنها - « **كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك** ».

صحيح. أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٦٩٣)، وأبو داود (١/٦)، والترمذي (١/١٢)، والدارمي (١/١٧٤)، وابن السني (رقم ٢٢)، والحاكم (١/١٥٨)، والبيهقي (١/٩٧)، وأحمد (٦/١٥٥).

قلت: وأما حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول إذا خرج من الخلاء: « الحمد لله الذي أذهب عَنّي الأذى وعافاني ».

فهو ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣٠١) . انظر كتاب « صحيح كتاب

الأذكار وضعيفه » للشيخ سليم الهلالي (ص ١٠٩) .

النهي عن الكلام وقت قضاء الحاجة

٧٥. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « **مر رجل بالنبي ﷺ فسلَّم عليه وهو يبول فلم يردّ عليه** » .

أخرجه مسلم (١٩٤/١)، وأبو عوانة (٢١٥/١)، وأبو داود (٤/١)، والترمذي (١٥٠/١) وصححه، والنسائي (١٥/١)، وابن ماجة (١٤٦/١).

وهناك شاهد في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٢) من حديث المهاجر بن قنفُذ، وفيه أنه هو المسلّم، وزاد: « **حتى توضأ، ثم اعتذر إليه** ». فقال: «**إني كرهت أن اذكر الله عز وجل إلا على طهرٍ أو قال: على طهارة**».

وصححه الحاكم، والذهبي، والنووي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « إرواء الغليل » (ص ٩٢): وهذه الزيادة فيها فائدتان :

الأولى: أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط، كما ظن الترمذي حيث قال: « وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسر بعض أهل ذلك » .

قلت (الألباني): فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه حتى يتوضأ، ويؤيده حديث أبي جهم: « **أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام** ». رواه الشيخان وغيرهما.

الثانية: كراهية قراءة القرآن من المُحْدِث لاسيما المحدث حدثاً أكبر، فإنه إذا كان ﷺ كره أن يرد السلام من المحدث حدثاً أصغر فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلاً عن الجنب » انتهى.

جواز البول من قيام

٧٦. عن حذيفة ﷺ قال: « **انتهى النبي ﷺ إلى سُباطَةِ قومٍ فبال قائماً** ».

أخرجه الستة، وكذا أبو عوانة (١/١٩٨)، والدارمي (١/١٧١)، والبيهقي (١/١٠٠، ٢٧٠، ٢٧٤)، وأحمد (٥/٣٨٢، ٤٠٢)، والطيالسي (١/ ٤٥)، وأحمد (٥/٣٩٤) .

السباطة: المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لايرتد فيها البول على البائل .

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله- في كتابه « الإرواء » (ص ٩٥):

فائدة: استُدِل بالحديث على عدم كراهة البول قائماً، وهو الحق، فإنه لم يثبت في النهي عنه شيء كما قال الحافظ ابن حجر، والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما حصل بالقيام أو القعود، وجب. لقاعدة «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**». والله أعلم.

تنبيه: ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت: « **من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً** »، أخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجة، وأبو عوانة في « صحيحه»، والحاكم، والبيهقي، وأحمد، وسنده صحيح على شرط مسلم كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » .

قلت (الألباني) : لا يعارضه لأن كلاً حَدَّث بما علم، ومن عَلِم حُجة على من لم يعلم. انتهى .

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

٧٧. عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها - ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا** » .

قال أبو أيوب: فقدِمنا الشام، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت نحو الكعبة،

فننحرف عنها، ونستغفر الله » .

أخرجه البخاري (٣٩٦/١)، ومسلم (١٥٤/١)، وأبو عوانة (١٩٩/١)، وأبو داود (٣/١)، والنسائي (١٠/١)، والترمذي (١٣/١)، والدارمي (١٧٠/١)، وأحمد (٤٢١/٥)، ورواه ابن ماجة (١٣٤/١) مختصراً .

٧٨. عن مروان الأصغر: « **أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نُهيَ عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء. أمّا إذا كان بينك وبين القبلةِ شيٌ يسترك فلا بأس**».

حسن، أخرجه أبو داود (٣/١)، والدارقطني (ص٢٢)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والبيهقي (٩٢/١) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر به.

وقال الدارقطني: (هذا صحيح، رجاله كلهم ثقات)، وقال الحاكم «صحيح على شرط البخاري »، ووافقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين ذكرهما شيخنا الألباني - حفظه الله - في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٨) وقال فيه حسن الإسناد، كذلك قال الحافظ، وسبقه الحازمي فقال في «الإعتبار » (ص ٢٦): حديث حسن .

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه: « المشكاة » (ص ١٠٩) (ثم إن الأولى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومه وعدم تخصيصه بحديث ابن عمر لاحتمال أن يكون هذا قبل النهي، أو أن يكون لأمر آخر لا نعلمه، والعموم هو الذي فهمه راوي الحديث أبو أيوب، فقد قال في آخر الحديث: «**فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله** »). انتهى .

كتاب الوضوء

تعريف الوضوء لغةً وشرعاً

الوضوء لغة :

الوضوء يأتي بالضَّم: الفعل، وبالفتح: ماؤه، ومصدر أيضا، أو لُغَتانِ ويعني بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء، يقال توضأت للصلاة وتوضيت.

الوضوء شرعاً :

هو استعمال ماء طهور على أعضاء مخصوصة قد بيّنها وشرعها الله تعالى.

مشروعية الوضوء من الكتاب والسنة

قال الله تعالى: **﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة: ٦].

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** ».

متفق عليه، الفتح (٢٠٦/١)، ومسلم (رقم ٢٢٥) وغيرهما.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول** ».

رواه مسلم (١/١٦٠) وغيره.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة** ».

صحيح. رواه أبو داود (رقم ٣٧٦٠)، والترمذي في الأطعمة (١٨٤٨)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي (١/٧٣)، وصححه شيخنا الألباني في « صحيح الجامع » (٢٣٣٣).

٤. عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم** ».

رواه أبو داود برقم (٦٠)، والترمذي برقم (٣) ،وابن ماجه برقم (٢٧٥) وغيرهم، وصححه شيخنا الألباني في « صحيح الجامع » برقم (٥٧٦١).

فضل الوضوء

٥. عن عبد الله الصّنابحيّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ « **إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر، خرجت**

الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسلَ يديه، خرجت الخطايا من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنية. فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من (تحت) أظفار رجليه، ثم كان مشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له ».

صحيح، رواه مالك، والنسائي.

٦. وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا أن شاء الله بكم لاحقون، ودِدْتُ أنّا قد رأينا إخواننا »** قالوا: أولسنا إخوانك يارسول الله ؟ قال: **« أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد »**. فقالوا: كيف تعرفُ من لم يأت بعد من أمّتك يارسول الله ؟ فقال: **« رأيت لو أن رجلا له خيلاً غرٌّ محجَّله، بين ظهري خيلٍ دهم بُهْمٍ، ألا يعرف خيله ؟»** قالوا: بلى يارسول الله ! قال: **«فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض »**.

رواه مسلم وغيره.

٧. وعن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **« أنا أول من**

يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأنظر إلى مابين يديَّ، فأعرف أُمتي من بين الأمم، ومن خلفي مثلَ ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك ». فقال رجل: يارسول الله ! كيف تعرف أمّتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمّتك؟ قال: «**هم غرٌّ محجلون من أثر الوضوء، ليس أحدٌ كذلك غيرهم، إنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم، وأَعرفهم تسعى بين أيديهم ذَرِّيَّتُهُم** ».

رواه أحمد في « المسند » (١٩٩/٥)، وإسناده صحيح، وإن كان فيه عبد الله ابن لهيعة، فإن من الرواة عنه لهذا الحديث عبد الله بن المبارك، وحديثه عنه صحيح كما نبه عليه بعض الحفاظ وزاد عبد الله عنه في السند أبا ذر قرنه مع أبي الدرداء.

قاله شيخنا الألباني – حفظه الله – في « المشكاة » (ص ٩٩) .

٨. عن ابن عمر (عن أبيه) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في سؤال جبرائيل إياه عن الإسلام فقال: « **الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال: « نعم » قال: صدقت** ».

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» هكذا، وهو في

«الصحيحين» وغيرهما بنحوه بغير هذا السياق.

٩. وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الوضوء** »، « **فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل** ».

رواه البخاري، ومسلم.

وقد قيل: إن قوله « **من استطاع.** ..» إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه. ذكره غير واحد من الحفاظ، وهو الذي جزم به ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ، وتلميذه الشيخ الناجي (٣٠)، والله أعلم.

ولمسلم من رواية أبي حازم قال: « كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال: يابني فرُّوخ أنتم ها هنا ؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: « **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** ».

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » بنحو هذا، إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الحلية تبلغ مواضع الطهور** ».

(الحلية): ما يحلى به أهل الجنة من الأساور ونحوها.

١٠. حديث :« **أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».**

وقال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ:« **أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».**

صحيح. إلا قوله « **فمن استطاع. ..** » فإنه مدرج. رواه مسلم (١٤٩/١) وأبو عوانة (٢٤٣/١) عن عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: « رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر. .. الحديث.

ورواه البخاري (١٩٠/١)، ومسلم أيضا، والبيهقي (٥٧/١)، وأحمد (٤٠٠/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت

النبي ﷺ يقول: **إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** » لفظ البخاري وهو لفظ مسلم إلا أنه زاد فيه صفة وضوء أبي هريرة: « فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: فذكره. ثم رواه أحمد (٢/٣٣٤/٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه وزاد قال نعيم: (لا أدري قوله: « **من استطاع أن يطيل غرته فليفعل**» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة).

وقال الحافظ عقب هذه الرواية: « و[لم ار] هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. والله أعلم.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله -: خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعا: « إنكم الغر المحجلون. . الحديث وفيه هذه الجملة » أخرجها أحمد (٢/٣٦٢) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٣٠٠/٢) لكن ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف فلا يحتج بروايته وقد قال ابن القيم في «حادي الأرواح» (١/٣١٦): «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من

كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة: إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة ».

(تنبيه) قال ابن القيم في «الزاد » (٦٩/١) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا بلفظ المصنف :« إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة » ويعكر عليه رواية ابن أبي هلال عند مسلم فإن فيها « فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين » فإنها صريحة في مسألة الإطالة. ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن أبي هلال كان قد اختلط كما قال أحمد، ولا يدري أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده، والله أعلم.

١١. وعن زِرٍ عن عبد الله ﷺ أنهم قالوا: يارسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال: « **غر محجلون بُلْق من آثار الوضوء**».

حسن. رواه ابن ماجة، وابن حبان في « صحيحه ».

ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحو من حديث أبي أُمامة، وهو حسن.

١٢. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه**

كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب ».

رواه مالك، ومسلم، والترمذي، وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين. وهو في مختصر مسلم برقم (١٢١) .

١٣. وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره**».

وفي رواية أن عثمان توضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: « **من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة** ».

رواه مسلم، والنسائي مختصراً ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه، إلا غفر له مابينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها** ».

وإسناده على شرط الشيخين.

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » مختصراً بنحو رواية النسائي.

ورواه ابن ماجه أيضا باختصار وزاد في آخره: وقال رسول الله ﷺ:

«ولايغتر أحد». وإسناده صحيح على شرط الشيخين، لكنه بلفظ «**ولا تغتروا** » ولفظه بتمامه: « **من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه** »، وقال: « **ولا تغتروا** » وبهذا اللفظ رواه البخاري، وقد ذكره المؤلف عقبه، ورواه أحمد أيضاً (١٦٦/١).

وفي لفظ للنسائي قال: « **من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن** ». وأخرجه مسلم أيضا بهذا اللفظ.

وعنه أنه (أتي بطهور وهو جالس على (المقاعد)توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: «**من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم أتى المسجد، فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه**». قال: وقال رسول الله ﷺ: «**لا تغتروا**».

رواه البخاري وغيره.

وعنه أيضا أنه دعا بماء فتوضأ ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني ما أضحكني ؟ فقالوا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت، ثم ضحك فقال: « **ألا تسألوني ما أضحكني** »؟ فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال:

«إن العبد إذا دعا بوضوء، فغسل وجهه، حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك ».

صحيح، رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح، وزاد فيه: « **فإذا مسح رأسه كان كذلك** ».

١٤. وعن عمرو بن عبسة السلمي ﷺ قال: « كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل في مكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ، (فذكر الحديث إلى أن قال:) فقلت: يانبي الله فالوضوء، حدثني عنه ؟ فقال: « **ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيمضمض ويستنشق فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من**

خطيئته كـــ [هيئته] يوم ولدته أمه » .

رواه مسلم.

١٥. وعن أبي أُمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « **أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة، ثم غسل كفيه، نزلت كل خطيئة من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضمض واستنشق واستنثر، نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه، نزلت كل خطيئة من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين، ورجليه إلى الكعبين، سلم من كل ذنب كهيئته يوم ولدته أمُّه، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته، وإن قعد قعد سالماً »**.

صحيح. رواه أحمد وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن، وهو إسناد حسن في المتابعات، لابأس به.

ورواه أيضا بنحوه من طريق صحيح وزاد فيه: أن رسول الله ﷺ قال:

« **الوضوء يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة »**.

وفي أخرى له: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره، ويديه ورجليه، فإن قعد قعد مغفوراً له**».

وإسناد هذه حسن.

وفي أخرى له أيضا: « **إذا توضأ المسلم، فغسل يديه كفر عنه ما عملت يداه، فإذا غسل وجهه كُفِّر عنه ما نظرت إليه عيناه، وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه، فإذا غسل رجليه كفر عنه ما مشت إليه قدماه، ثم يقوم إلى الصلاة فهي فضيلة** ».

وإسناد هذه حسن أيضا.

وفي رواية للطبراني في «الكبير» قال أبو أُمامة: لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا سبع مرات ما حدثت به، قال: « **إذا توضأ الرجل كما أمر، ذهب الإثم من سمعه وبصره، ويديه ورجليه** ». وإسناده حسن أيضاً.

١٦. وعن ثعلبة بن عبـــاد عن أبيه ﷺ قال: **ما أدري كم حدثنيه رسول الله ﷺ أزواجاً أو أفراداً قال**: « **ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء من كعبيه، ثم يقوم فيصلي إلا غفر له ما سلف من ذنبه** ».

حسن، رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لين.

(الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف أيضا: هو مجتمع اللحيين من أسفلهما.

١٧. وعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأُ مابين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها** ».

رواه مسلم (١/١٤٠)، والترمذي، وابن ماجه، إلا أنه قال: «**إسباغ الوضوء شطر الإيمان** »، ورواه النسائي دون قوله: « **كل الناس يغدو.** . » إلى آخره .

قال الحافظ عبد العظيم :وقد أفردت لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءا مفرداً.

١٨. وعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: « **ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول، إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه.** .. » الحديث.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم واللفظ له وقال: « صحيح الإسناد ».

١٩. وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: « **إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد**

الصلاة، يغسل الخطايا غسلا ».

صحيح، رواه أبو يعلى، والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم ».

٢٠. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟** » قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط** ».

رواه مالك، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بمعناه. انظر: مختصر مسلم (١٣٣).

٢١. ورواه ابن ماجه أيضا وابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنهما قالا فيه: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات، ويكفر به الذنوب؟**» قالوا: بلى يا رسول الله ! قال: «**إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط** ».

رواه ابن حبان في « صحيحه » عن شرحبيل بن سعد عنه.

٢٢. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **أتاني الليلة آت من ربي، قال: يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: نعم، في الكفارات والدرجات، ونقل الأقدام للجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه** ».

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن ».

(السبرات) جمع سبرة وهي شدة البرد.

٢٣. وعن عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **من أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن** ».

رواه النسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح.

٢٤. وعن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من توضأ كما أُمر، وصلى كما أُمر، غُفر له ما قدم من عمل** ».

حسن، رواه النسائي وأحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه » إلا أنه قال: « **غفر له ما تقدم من ذنبه** ».

٢٥. عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** ».

صحيح، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وقال: « صحيح على شرطهما، ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: بل له علة أخرى وهي الإنقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان، كما بينته في الأصل، ولكن الحديث صحيح، فإن له طرقاً أخرى موصولة، عند الدارمي وأحمد والطبراني وابن حبان أيضا، وله بعض الشواهد كما ذكره المؤلف بعد.

قلت: هذا كلام شيخنا في كتابه « صحيح الترغيب والترهيب » (ص ١٥٨)

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من غير طريق أبي بلال، وقال في أوله :

« سددوا وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. ..» الحديث، ورواه ابن ماجه أيضا من حديث ليث - هو ابن أبي سليم - عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو. بسند صحيح .

ومن حديث أبي حفص الدمشقي - وهو مجهول - عن أبي أُمامة يرفعه، وهو صحيح.

٢٦. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك** ».

صحيح، رواه أحمد بإسناد حسن.

٢٧. وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا، فقال: « **يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ إنني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشـــتك أمامي ؟**» فقال بلال: يا رسول الله ! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ « **بهذا** ».

صحيح رواه ابن خزيمة في « صحيحه »، وأحمد في « المسند » (٣٦٠/٥) بسند صحيح على شرط مسلم، صححه الحاكم والذهبي على شرطهما، ورواه الترمذي في «المناقب ».

قلت: الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح، أي صوت مشيتك.

٢٨. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، قالوا: كيف تعرف من لم يأت من أمتك يا رسول الله؟ قال: أرأيتم لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا**

رسول الله. قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول سحقا سحقا ».

رواه مسلم (١/ ١٥٠)، «مختصر صحيح مسلم» برقم (١٢٩) .

٢٩. عن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **« إذا توضأ الرجل المسلم خرجت خطاياه من سمعه وبصره ويده ورجليه، فإن قعد قعد مغفورا له».**

رواه الحاكم (٥/٢٥٢) حديث حسن، وهو في «صحيح الجامع» برقم (٤٦١).

٣٠. عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **« من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة ».**

رواه مسلم (٣/١١٣).

٣١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً ».**

رواه الطبراني في «الكبير » وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - حديث صحيح في « صحيح الجامع » برقم (٤٥٤) ومعناه عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

٣٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا** ».

رواه أبو داود برقم (٥٦٤)، والنسائي برقم (٨٥٦) وغيرهما، قال شيخنا الألباني: حديث صحيح في « صحيح الجامع » برقم (٦٠٣٩).

٣٣. عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه**».

رواه أبو داود برقم (٩٠٥) وغيره، قال شيخنا الألباني: حديث حسن في «صحيح الجامع » برقم (٦٠٤١).

٣٤. عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة** ».

رواه النسائي (٨٠/١) قال شيخنا الألباني: حديث صحيح في

«صحيح الجامع» (٦٠٦٢).

٣٥. عن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه** ».

رواه مسلم (١/١٤٤) « مختصر مسلم » (١٣٢) وغيره.

٣٦. عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلاً** ».

أخرجه الحاكم (١/١٣٢) وقال: صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في « الزوائد »: رواه أبو يعلى والبزار وقال: رجاله رجال الصحيح.

٣٧. وعن حمران بن أبان أن عثمان ﷺ دعا بوضوء فذكر صفة وضوء النبي ﷺ ثم قال: قال ﷺ في آخر الحديث: « **من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه** ».

رواه البخاري في الفتح (١١/٢١٣)، ومسلم برقم (٢٢٦) والنسائي (١/٦٨).

وجوب التسمية للوضوء.. بل هي شرط في صحته

٣٨. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** ».

حسن. أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٦/١)، وابن ماجة (رقم ٣٩٩)، وكذا الدارقطني (ص ٢٩)، والحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٤٣/١)، وانظر « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٩٠).

وزاد شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص١٢٢) فقال:

« وأزيد هنا فأقول: أن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقين المشار إليهما في كتابه « الكنى » وقال (١٢٠/١) :

أن البخاري قال: إنه أحسن شيء في هذا الباب ».

وقال الحافظ العراقي في « محجة القُرب في فضل العرب » (ص ٢٧-٢٨).

« هذا حديث حسن ». انتهى.

٣٩. قال الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة - رحمه الله -: « **ثبت لنا أن**

النبي ﷺ قال: « لا وضوء لمن لم يسم الله ».

٤٠. وعن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

حسن، رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: « قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري: « أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها ». قال الترمذي: «وأبوها، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ».

قال الحافظ: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم.

الترغيب في تخليل الأصابع والترهيب من تركه وترك الإسباغ إذا أخل بشيء من القدر الواجب

٤١. عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال رسول الله ﷺ: « **حبذا**

المتخللون من أمتي. . ».

حسن رواه الطبراني في « الكبير »، ورواه أيضا هو والإمام أحمد كلاهما مختصرا عن أبي أيوب وعطاء قالا: قال رسول الله ﷺ : (فذكره).

قلت: والتخليل هو: استعمال الخلال لإخراج مابين الأسنان من الطعام، والتخلل أيضا والتخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه. قاله في « النهاية ».

٤٢. وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبيه، فقال: «**ويل للأعقاب من النار** ».

وفي رواية أن أبا هريرة رأى قوما يتوضؤون من المطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**» أو «**ويل للعراقيب من النار** ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: هذا الشك ليس في الرواية، وإنما هو من المؤلف - رحمه الله - والحقيقة، أن الرواية الأولى لمسلم دون الآخرين، وعنده الأخرى أيضا، قال في آخرها « ويل للعراقيب من النار» وكذا رواه البخاري، لكن بلفظ «ويل للأعقاب من النار » والمصنف جمع بين لفظي البخاري ومسلم.

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً.

وروى الترمذي منه: « **ويل للأعقاب من النار** » ثم قال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار** ».

قال الحافظ: وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في «الكبير» وابن خزيمة في « صحيحه » من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعا ورواه أحمد موقوفا عليه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ومرفوعا أيضا (١٩١/٤) وإسناد ابن خزيمة (١٦٣) صحيح.

٤٣. وعن عبد الله بن عمرو ﵄ أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: « **ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء** ».

رواه مسلم وأبو داود - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه، ورواه البخاري بنحوه.

٤٤. وعن رفاعة بن رافع ﵁ أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فقال: «**إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين** ».

صحيح، رواه ابن ماجه بإسناد جيد. ورواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وإسنادهم صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم

(٢٤١/١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ! وهؤلاء أخرجوه في حديث المسيء صلاته.

٤٥. حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ: « **رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فأمره أن يعيد الوضوء** » رواه أحمد وأبو داود وزاد: « **والصلاة** ».

صحيح. رواه أبو داود (رقم ١٧٥) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقية مدلس، وقد عنعنه، لكن قد صرح بالتحديث في «المسند» «والمستدرك» كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٣٥) وفيه: « **عن بعض أزواج النبي ﷺ** ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وبذلك زالت شبهة التدليس، وثبت الحديث. وقد أعله بعضهم بجهالة الصحابي وليس ذلك بعلة، لأن الصحابة كلهم عدول. وقد فصلت القول في هذه العلة والجواب عنها في «صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٦٧). ونقلت فيه عن أحمد أنه قال في هذا الإسناد: أنه جيد، وعن ابن التركماني وابن القيم أنهما قويا الحديث.

وللحديث شاهد من حديث أنس عن أبي داود وأبي عوانة في «صحيحه » (١/٢٥٣)، وابن ماجة (رقم ٦٦٥)، والدارقطني (٤٠)، والبيهقي (١/٨٣)، وأحمد وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٣/١٤٦)، وكذا ابن عدي في «الكامل» (٢/٥١) والضياء في « المختارة » (١٨٠ /١) عنه بلفظ :« **أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فاحسن وضوءك** » وسنده صحيح كما بينته في المصدر المشار إليه. وكذلك رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان » (١/١٢٣)، والجرجاني في «تاريخه» (ص ٣٦١). وله شاهد آخر من حديث عمر مثله. رواه مسلم (١/ ١٤٨)، وأبو عوانة، وابن ماجه، وأحمد (رقم ١٣٤، ١٥٣)، وأبو عروبة في «حديث الجزريين» (١/٤٩) عن أبي الزبير عن جابر عنه. وله طريق آخر عن عمر. أخرجه العقيلي في «الضعفاء »: (ص ٤١٣) عن المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر به، وقال: « لا يتابعه إلا من هو نحوه» يعني المغيرة هذا، وهو ضعيف والوازع بن نافع متروك.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: (**تنبيه**) رأيت أن الحديث عند أحمد وأبي داود من طريق معدان إنما هو من روايته عن بعض

الصحابة، والمصنف ذكره مـــن روايته مرسلا، فالظاهر أنه سقط من قلمه قوله: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ» أو «عن بعض أزواج النبي ﷺ» على اختلاف رواية أحمد وأبي داود.

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ١٢٧ -١٢٨)

الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر

٤٦. عن عمار بن ياسر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتمضخ بالخلوق، والجنب، إلا أن يتوضأ**».

حسن. رواه أبو داود عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار، و لم يسمع منه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، والحسن بن أبي الحسن هو البصري، وله شاهدان من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وبريدة بن الحصيب وفي سندهما ضعف، كما بينه الهيثمي في « المجتمع » (١٥٦/٥) فيتقوى الحديث بهما.

قال الحافظ رحمه الله: المراد بالملائكة هنا هم الذين يترلون بالرحمة والبركة، دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال. ثم قيل: هذا في حق كل من أخر الغسل لغير عذر، ولعذر إذا أمكنه

الوضوء فلم يتوضأ. وقيل: هو الذي يؤخره تهاوناً وكسلاً، ويتخذ ذلك عادة. والله أعلم.

وعند البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتمضخ بالخلوق** ».

وإسناده صحيح.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: الخلوق هو: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالا له منهم، قال الحافظ ابن الأثير: والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة أ. هـ. والتضمخ: التلطخ به .

قلت: انظر كلام شيخنا بتمامه في كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ١٤٥).

الترغيب في ركعتين بعد الوضوء

٤٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: « **يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين**

يدي في الجنة». قال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

رواه البخاري ومسلم.

الدُّف: بالضم صوت النقل حال المشي.

قال الشيخ الناجي: « كذا ضبطه فوهم، إذ لا نزاع بين أهل اللغة والغريب أنه بفتح الدال، وإنما المضموم الدف الذي يضرب به، كذا قال الجوهري، ثم قال: وحكي أبو عبيد عن بعضهم أن الفتح لغة فيه يعني في الثاني». قال الشيخ الألباني: وهو بالذال المعجمة، ويروى بالدال المهملة، وهو أصح.

٤٨. وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة»**.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في «صحيحه».

٤٩. وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، لا يسهو فيهما، غفر له ما**

تقدم (من ذنبه)».

رواه أبو داود. والزيادة سقطت من الأصل وهي في المخطوطة و«سنن أبي داود » و« المستدرك » و« المسند » وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال شيخنا الألباني: وهو كما قالا.

٥٠. وعن حمران مولى عثمان بن عفان ﷺ: « أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: « **من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه** ».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٥١. وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً - يشك سهل - يحسن فيهن الذكر والخشوع، ثم استغفر الله، غفر له** ».

رواه أحمد بإسناد حسن.

٥٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « **أن النبي ﷺ مسح برأسه**

وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ».

صحيح. أخرجه الترمذي (١/ ١٠)، وكذا النسائي (١/ ٢٩)، وابن ماجه (رقم ٤٣٩)، والبيهقي (١/ ٦٧) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله -: وسنده حسن لأن في ابن عجلان ضعفاً يسيراً، لكنه قد توبع فيرتقي الحديث إلى درجة الصحة، فقد أخرجه أبو داود (رقم ١٢٦) من سننه والحاكم (١/ ١٤٧) من طريق « **قول علي لابن عباس: ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بلى فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه. وذكر بقية الوضوء** ».

حسن. أخرجه أحمد (رقم ٦٢٥) وأبو داود (١/ رقم ١١٧) والطحاوي (١/ ١٩، ٢٠ – ٢١) والبيهقي (١/ ٥٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله

الخولاني عن ابن عباس قال: دخل علي بيتي فدعا بوضوء فجئنا بعقب يأخذ المد أو قريبه، حتى وضع بين يديه، وقد بال، فقال: يا ابن عباس ألا الحديث. « **ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من المياه فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين**». وسنده حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٠٦).

٥٣. حديث عمر ﷺ مرفوعاً: « **ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** ».

صحيح. دون الرواية الثانية أخرجه أحمد (٤/١٤٥ -١٤٦، ١٥٣) ومسلم (١/١٤٤ -١٤٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٢٥) وأبو داود (١/٢٦-٢٧) والنسائي أيضا (١/١/٣٥) والترمذي (١/٧٨) وابن ماجة (١/١٧٤) والبيهقي (١/٧٨، ٢/٢٨٠) من طرق

عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب. ولم يذكر الترمذي في سنده عقبة بن عامر وزاد: « **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

وأعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما هو في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٦٢).

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان، رواه الطبراني في «الكبير» (ج/١/٧٢)، وابن السني في «اليوم والليلة » (رقم ٣٠) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف.

جواز الإفراغ على الغير في الوضوء

٥٤. حديث المغيرة: « **أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه** ».

أخرجه البخاري (١٠/٢٢٠)، ومسلم (١/١٥٨)، وكذا أبو عوانة (١/ ٢٥٥)، وأبو داود (١/٢٣ رقم ١٣٩ من صحيحه)، والدارمي (١/ ١٨١) والبيهقي (١/٢٨١)، وأحمد (٤/٢٥٥) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه قال: «**كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فقال لي: أمعك ماء ؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه، وعليه جبة من**

صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح رأسه، ثم هويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، ومسح عليهما». ورواه النسائي (١/ ٣٢) وابن ماجه (١/١٥٥) من طرق أخرى عن المغيرة بمعناه.

وأخرجه مسلم وغيره بلفظ أتم.

٥٥. قالت عائشة: « **كنا نعد له ﷺ طهوره وسواكه** ».

رواه مسلم (١٦٩/١ - ١٧٠)، وأبو عوانة (٣٢١/٢ - ٣٢٣) وأبو داود (١٠/١، ٢١١ -٢١٢) والنسائي (٢٣٧/١ -٢٣٨)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٤٨ -٤٩) وأحمد (٥٣/٦ - ٥٤، ٢٣٦) كلهم عن زرارة بن أبي أوفى عنها في حديثها الطويل في صفة صلاته ﷺ في الليل، وفيه تقديم السواك على الطهور.

صفة وضوء النبي ﷺ

النية :

النية: هي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالا لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، قال ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموعة الرسائل

الكبرى» (٢٤٣/١): محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات :الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعتق والجهاد وغير ذلك، ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ، ولو تكلم بلسانه بالنية و لم تحصل النية في قلبه لم يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين، فإن النية هي جنس القصد والعزم، تقول العرب: نواك الله بخير أي قصدك بخير. أ. هـ.

٥٦. من حديث عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. ..** ».

الفتح (٩/١)، ومسلم (٤٨/٦)، ومختصر مسلم (١٨٠).

التسمية :

٥٧. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** ».

أخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٩)، والترمذي برقم (٢٦)، وأبو داود برقم (١٠١) وغيرهم، قال شيخنا الألباني: حديث صحيح في « صحيح الجامع » (٧٤٤٤).

وقد ذهب الإمام أحمد في أحد قوليه أنها واجبة فيها كلها: الوضوء والغسل والتيمم، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق، قاله

صاحب المغني (١/٨٤) وذكر دليلهم الحديث المتقدم.

وقال ابن قدامة: وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته لأنه ترك واجبا في الطهارة أشبه ما لو ترك النية، وإن تركها سهواً صحت طهارته (كما في المرجع السابق) وهذا ما نرجحه.

وأما ابن تيمية - رحمه الله - فقد قال بوجوبها إذا صح الحديث الوارد فيها كما ورد في كتابه الإيمان، وقد صح الحديث فيكون رأيه رحمه الله بوجوبها.

٥٨. عن أنس ﷺ قال: **طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ويقول توضؤوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم، قال ثابت :قلت لأنس: كم تراهم ؟ قال نحو من سبعين».**

البخاري (١/٢٣٦)، ومسلم (٨/٤١١)، والنسائي برقم (٧٨).

أما ما يدل على ما ذهبنا إليه في الحديث الثاني في قوله: (**ويقول توضؤوا باسم الله**) أما من قاله إنها سنة مؤكدة فقد اعتمدوا على أن الحديث الوارد في هذه المسألة ضعيف (حديث لا وضوء. ..) أما وقد

صح كما بينا فلا حجة لهم والحجة لنا. والله أعلم.

فيكون حكمها الوجوب كما بينا.

غسل الكفين :

٥٩. وعن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات. .. ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا.**

متفق عليه وقد تقدم تخريجه.

٦٠. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**».

الفتح (١/٢٢٩)، ومسلم واللفظ له، والبخاري لم يذكر العدد.

٦١. حديث عبد الله بن زيد ﷺ سئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً.

التور: إناء الماء أو طست أو قدح.

الفتح (١/٢٥٥)، ومسلم (٣/١٢١).

٦٢. عن أوس بن أبي أوس عن جده ﷺ قال: « **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً** ».

استوكف: أي غسل كفيه.

رواه أحمد (٤/٩)، والنسائي (١/٥٥) وإسناده صحيح.

المضمضة والاستنشاق :

المضمضة: هي غسل الفم وتحريك الماء فيه.

الاستنشاق: هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الإستنشاق.

الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

٦٣. عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء... حتى قوله: **فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً**.

رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم .

وفي كيفية المضمضة والاستنشاق يقول شيخنا الألباني حفظه الله: وهذه هي السنة الثابتة عنه ﷺ في كيفية المضمضة والاستنشاق: أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، يأخذ نصفها للفم، ونصفها للأنف، يفعل ذلك ثلاثاً.

قلت: انظر « المشكاة » (ص ١٢٦).

المضمضة

٦٤. ومن حديث عمرو بن يحيى ﷺ قال فيه: «**فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات**».

رواه مسلم (١٢٣/٣)

قال النووي: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضمة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

رواه مسلم (١٢٣/٣)

٦٥. حديث عائشة في وصف وضوء النبي ﷺ أنه قال فيه: « **إذا توضأت فمضمض** ».

قال البيهقي: إسناده صحيح وهو زيادة على حديث عائشة المتقدم في سنن أبي داود برقم (١٤٣) وهو كما قال.

الاستنشاق والاستنثار

٦٦. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر** ».

متفق عليه.

الفتح (١/٢٢٩)، مسلم برقم (٢٣٧)، وأبو داود برقم (١٤٠).

ليستنثر: أي ليحرك الماء في أنفه، و أصله تحريك النثرة وهي طرف الأنف.

٦٧. وكذلك المبالغة في الاستنشاق ما لم يكن صائما لحديث لقيط ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال: « **أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** ».

رواه أبو داود برقم (١٤٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٨)، والنسائي برقم (١١٤)، وابن ماجة برقم (٤٠٧) وغيرهم، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، وصححه كذلك ابن القطان، والنووي، وابن حجر. أ. هـــ. راجع « التعليق على شرح السنة

للبغوي » (١/٤١٧) .

ومن هذا يتبين لنا أن المضمضة والاستنشاق واجبتان، قال ابن قدامة صاحب «المغني»: أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارة جميعاً: الغسل والوضوء، فإن غسل الوجه واجب فيهما هذا المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وحكي عن عطاء.

الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى

٦٨. وعن عبد خير قال: نحن جلوس ننظر إلى علي حين توضأ فأدخل يده اليمنى ملأ فمه فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره.

رواه الدارمي، قال شيخنا الألباني في تعليقه على « المشكاة »: سنده صحيح .

غسل الوجه

غسل الوجه: هو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين

والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن.

قال الله تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾.

قال الله تعالى: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾.

تخليل اللحية

٦٩. من حديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.

رواه الترمذي برقم (٣١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٤٣٠)، وابن الجارود (ص ٤٣)، والحاكم (١/١٤٩)، وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. نقلا عن تعليق «شرح السنة» للبغوي (١/٤٢١) راجع «تهذيب التهذيب » ((٥/٦٩).

٧٠. عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: « **هكذا أمرني ربي عز وجل**».

رواه أبو داود برقم (١٤٥)، والبيهقي (١/٥٤)، والحاكم (١/١٤٩) وقال شيخنا الألباني: حديث صحيح « صحيح الجامع » (٤٥٧٢).

وقد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال: إذا تركه عامداً أعاد

الصلاة، وهو قول إسحاق وأبي ثور، وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها تتراءى ما تحتها من البشرة.

وذهب الإمام أحمد والليث وأكثر أهل العلم إلى أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء.

قلت: وهناك بحث تام في باب «متفرقات» شرحت فيه صفة اللحية الشرعية.

غسل اليدين إلى المرفقين

تعريف المرفقين: هو موصل الذراع في العضد. انظر: « القاموس المحيط».

٧١. عن حمران بن أبان أن عثمان دعا بوضوء فذكر صفة وضوء النبي ﷺ فقال حمران: **ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك.**

متفق عليه، تقدم تخريجه.

وقد اختلف العلماء في دخول المرفقين في غسل اليدين، وهاك التحقيق:

قال بعض العلماء: على أن المرفق يدخل في غسل اليدين، وقيل: لا يدخل.

واختلافهم هو الخلاف في معنى « إلى »: هل تعني الغــاية والإنتــهاء أو معنى « مع ».

من قال أن « إلى » تعني الغاية لم يدخل المرفق في الغسل كقوله تعالى: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ وهذا رأي لبعض أصحاب مالك.

بينما ذهب أكثر العلماء إلى أن « إلى » بمعنى « مع » فأدخلوا المرفق في الغسل واستدلوا على ذلك في قوله تعالى ﴿ **ويزدكم قوة إلى قوتكم** ﴾.

٧٢. والفصل في هذا هو حديث نعيم بن المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، وفي آخر الحديث قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

رواه مسلم (٢٤٦/١).

فتبين أخي القاري من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل المرفقين بل ويزيد فيغسل مع المرفقين العضد.

٧٣. وعن جابر رضي الله عنه **أن النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.**

رواه الدارقطني (١/١٥)، والبيهقي (١/٥٦)، الفتح (١١/٣١٢)، ومسلم برقم (٢٢٦).

أدار الماء: يدل على أن الغسل من أول المرفق إلى منتهاه. والله أعلم.

قلت: قد تبين أن في حديث أبي هريرة إدراج فتنبه، وقد سبق الكلام عليه.

مسح الرأس والأذن والعمامة

مسح جميع الرأس لقول الله تعالى: ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾.

قال ابن قدامة في المغني: زعم بعض من ينصر أن المسح هو بعض الرأس أن الباء للتبعيض فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، ولنا قول الله تعالى: ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع كما قال في التيمم ﴿ **فامسحوا بوجوهكم** ﴾، وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه.

قال الشوكاني – رحمه الله – في نيل الأوطار: إنه لم يثبت كونها

للتبعيض وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعا في كتابه. نيل الأوطار (١/١٩٣) .

٧٤. وفي الحديث رد على من قال أن الباء للتبعيض عن عبد الله بن زيد ﷺ **أن النبي ﷺ مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.**

الفتح (١/٢٥١)، ومسلم برقم (٢٣٥)، والترمذي برقم (٢٨) وغيرهم.

مسح الأذنين

وحكمها حكم الرأس لأنها جزء من الرأس.

٧٥. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « **الأذنان من الرأس** ».

أخرجه الترمذي برقم (٣٧) ،وأبو داود برقم (١٣٤)، وابن ماجة برقم (٤٤٤) وقال شيخنا الألباني: حديث صحيح. «الصحيحة» (١/ ٣٦) وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن مسح الأذنين حكمها حكم مسح الرأس.

وأما من ذهب إلى أنه سنة فليس عندهم دليل إلا الحديث المتقدم

وقد اعتبر الحديث المتقدم على أنه حديث ضعيف، أما وقد صح بطريق لم يقفوا عليها فالحجة لنا والله أعلم.

وممن ذهب كذلك إلى الها من الرأس: ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل.

أخذ ماء جديد للرأس والأذنين

٧٦. قال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٩٥٥): إنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحها بماء الرأس كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما لحديث الرُّبيع بنت معوذ أن النبي ﷺ « **مسح برأسه من فضل ماء كان في يده** ».

أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن.

٧٧. عن عبد الله بن عمرو - في صفة الوضوء - قال: **ثم مسح ﷺ برأسه وأدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإهاميه ظاهر أذنيه.**

أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة.

مسح العمامة وحدها

٧٨. عن عمرو بن امية ﷺ قال: « **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه** ».

رواه البخاري، « الفتح » (١/٢٦٦) وغيره.

٧٩. عن بلال ﷺ أن رسول الله ﷺ «**مسح على الخفين والخمار**».

رواه مسلم (١/١٥٩)، مختصر مسلم (١٤١).

قوله (الخمار): هي ستر الرأس، والجمع خُمُر بضمتين.

قلت: أما مسح الرقبة فلم يثبت فيها نص صحيح .

مسح الناصية والعمامة

الناصية في « لسان العرب »: ما أقبل على الجبهة من الشعر، وأصلها النصة والجمع نصص.

٨٠. عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ « **توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين** ».

رواه مسلم (١/١٥٩)، مختصر مسلم (١٤٠).

قال صاحب « المغني » (١/٣١٠): وإذا كان بعض الرأس مكشوفا مما جرت العادة يكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة، نص

عليه الإمام أحمد لأن النبي مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة. أ. هـــ.

أما الطاقية (القلنسوة): فلا يجوز المسح عليها نص عليه الإمام أحمد لأمور منها: أنها لا تستر جميع الرأس في العادة ولا مشقة في نزعها.

أما خمار المرأة فيجوز المسح عليه لأن أم سلمة كانت تمسح خمارها. ذكره ابن المنذر، راجع المغني (٣١٢/١).

غسل الرجلين إلى الكعبين

قال الله تعالى: ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾.

٨١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: « **ويل للأعقاب من النار** » **مرتين أو ثلاثا**.

الفتح (٢٣٢/١)، مسلم (١٢٨/٣).

وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر الحديث: مراد مسلم رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ.

٨٢. وكذلك أخرج الشيخان عن حمران بن أبان أن عثمان دعا

بوضوء فذكر صفة وضوء النبي ﷺ، ثم قال حمران: « **ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك** ».

تقدم تخريجه.

٨٣. ومن فعل أبي هريرة ﷺ في رواية مسلم: « **ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق** » وفي نهاية الحديث قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (١/٢٤٦).

قلت: فليراجع حديث أبي هريرة فإنه فيه إدراج وقد تقدم .

ومن هذا الحديث - أخي المسلم - يتبين أن الكعبين كله داخل في الغسل وهذا واضح في قوله: « **حتى أشرع في الساق** ».

٨٤. عن المستورد ﷺ قال: كان النبي ﷺ « **إذا توضأ دَلَّك أصابع رجليه بخنصره** ».

رواه أبو داود برقم (١٤٨)، والترمذي برقم (٤٠)، وابن ماجه برقم (٤٤٦) وقال شيخنا الألباني: حديث صحيح «صحيح الجامع» (٤٥٧٦).

قال الصنعاني في « السبل » بعد أن أورد هذا الحديث: هو دليل على إيجاب تخليل الأصابع، وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضا كما

أشرنا إليه، وهو الذي أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجة والحاكم وحسنه البخاري، وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بخنصره منها ويبدأ بأسفل الأصابع وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص، وإنما قال الغزالي: إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء. أ. هـ

قلت: انظر. « سبل السلام » للصنعاني (٤٨/١).

٨٥. عن لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **وأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع** ».

قوله بين الأصابع: قال الصنعاني: ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما بحديث ابن عباس.

انظر: «السبل » (٤٧/١)، وأخرج حديث لقيط المتقدم أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي برقم (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧) والحاكم (١٤٨/١) وانظر: «صحيح الجامع » (٩٤٠).

الرد على من قال بالمسح على الرجلين دون الغسل وهاك التحقيق وبالله التوفيق :

١- أما المسح على الرجلين من دون خف لم يثبت عن النبي ﷺ وأما ما يعتمد عليه المانعون بدليلهم في قوله تعالى: ﴿ **وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ بكسر اللام في كلمة أرجلكم،

ويقولون أنه عطف على رؤوسكم، وليس كذلك بل هو عطف على غسل اليدين. وتوجه قراءة الكسر كما قال الصنعاني: أنه يحمل على مسح الخفين كما بينته السنة وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر ا.هـ.

انظر: « السبل » (١/٥٨).

٢- أن القرآن لايفسر بالعقل خاصة في مسائل العبادات كالصلاة والوضوء وغيرها حتى تأتي السنة المبينة لهذا الركن، ومن هذا أمثلة كثيرة في القرآن بينها رسول الله ﷺ في أحاديثه، ومثال على ذلك غسل القدمين وقد تقدم دليلها من السنة.

٣- وإن أرادوا استخدام العقل نقول لهم إن باطن القدم أولى بالغسل من مسح ظاهر القدم (كما يدعون) وإذا قالوا: فما بال الجورب ؟ يقال لهم: إن مسحه قد ثبت عن النبي ﷺ والغسل ثبت في السنة كما تقدم .

٤- الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر، والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى، ولكل واحد منهما متعلق، جوزت ذكر أحد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه، حتى كأنه شريكه في أصل الفعل كقول الشاعر: علفتها تبناً وماءً بارداً.

وتقديره: علفتها تبنا وسقيتها ماءً بارداً.

٥- قول الزجاج: يجوز ﴿ **وأرجلكم** ﴾ على معنى فاغسلوا بخفض أرجلكم، لأن قوله تعالى: ﴿ **إلى الكعبين** ﴾ قد دل عليه لأن التحديد يفيد الغسل كما في قوله تعالى ﴿ **إلى المرافق** ﴾ ولو أراد المسح لم يحتج إلى التحديد كما في قوله تعالى: ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ من غير تحديد، ويطلق المسح على الغسل. أ هـ.

انظر: « المرقاة » (١/٤٠٠).

٦- وكذلك قد أجمع الجمهور على وجوب غسل الرجلين وقد تواتر عن النبي ﷺ ذلك كما قال الحافظ ابن حجر، وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك أ. هـ.

انظر: « المرقاة » (١/٤٠٠).

٨٦. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: ... حتى قال: « **فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء** ».

وقد تقدم تخريجه.

أي: من أثر الغسل، فيعرفهم الرسول ﷺ، أما الذين لا يغسلون فلا يعرفهم يوم القيامة.

قال ابن حجر في « الفتح » كتاب الرقاق - باب الصراط جسر جهنم - حديث رقم (٧٣، ١١/٤٤٩): قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية.

الدلك

الدلك: هو إمرار اليد الغاسلة على العضو المغسول مع الماء. والدلك هيئة من هيئات الوضوء التي ثبتت عن النبي ﷺ.

٨٧. فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «**إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره**».

صحيح. تقدم في غسل الرجلين.

٨٨. وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: «**وهكذا يدلك**».

راجع: « نيل الأوطار » (٤/٣٩) للشوكاني.

٨٩. وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**أتي بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه**».

رواه ابن خزيمة برقم (١١٨) وإسناده صحيح، والحاكم (١/٦١) بمثله من طريق يحيى بن أبي زائدة.

الترتيب

أما ما جاء في الترتيب بالنسبة للآية لم يثبت لها مخالف، وحكم ترتيبها واجب وقيل: سنة.

راجع: فقه الإمام سعيد بن المسيب (١/٦٤).

أما ما جاء في صفة وضوئه ﷺ فقد جاءت أحيانا غير مرتبة وهاك الدليل:

٩٠. عن المقدام بن معد يكرب قال: «**أُتِيَ النبي ﷺ بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً**».

رواه أحمد (٤/١٣٢)، وأبو داود (١/١٩).

وقال الشوكاني (١/١٢٥): إسناده صالح وقد أخرجه الضياء في «المختارة»، وذكره شيخنا الألباني في « الصحيحة » (٢٦١).

فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنيته. والله أعلم.

قال السيوطي كما في «عون المعبود» (٤٨/١): احتج به - أي الحديث المتقدم - من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه أخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بـــ «ثم».

قال صاحب العون: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

قلت: اختلف العلماء في حكم الترتيب في سنن الوضوء اما الفرائض فيكون ترتيبها كما جاءت به الآية الكريمة، والأفضل والأحسن أن نرتبه كما جاءت به أغلب أحاديث رسول الله ﷺ، والله أعلم.

المولاة

المولاة: أي تتابع الاعضاء بعضها أثر بعض.

لم يثبت عن النبي ﷺ سوى هذا.

٩١. وقد ثبت عن ابن عمر أنه بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

رواه مالك برقم (٧٢)، والبيهقي (٨٤/١)، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي وأصح قولي الشافعي.

التيامن

التيامن في الوضوء: أي يبدأ بغسل اليمين ثم اليسار من اليدين والرجلين.

٩٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله**».

الفتح (١/٢٣٥)، رواه مسلم برقم (٢٦٨) وغيرهما.

أخرجاه في «الطهارة» وكذا أبو عوانة والترمذي وابن ماجه كلهم في «الطهارة» ورواه البخاري في «الأطعمة» أيضاً وأبو داود في «اللباس» (٢/١٨٧) وأحمد في المسند (٦/٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧ - ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به، واللفظ للبخاري إلا أنه قال: «**في تنعله وترجله**» بتقديم التنعل على الترجل وهي رواية مسلم وأبي عوانة وأحمد في رواية، وعند الآخرين بتقديم الترجل على التنعل وهو رواية لأحمد، لكن ليس هو عند أحد منهم بهذا السياق الذي أورده المؤلف. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ثم رواه أحمد (٦/١٦٥) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق به نحوه. ورجاله ثقات إلا الرجل الذي لم يسمه.

وللحديث طريق أخرى عن عائشة، أخرجه أبو داود في «الطهارة» وأحمد (٢٦٥/٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ: «**كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه**»، وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي، ورواه بعضهم بإسقاط أبي الأسود ولا يضر ذلك في رواية من وصله لأنه ثقة كما هو في صحيح سنن أبي داود (رقم ٢٥).

فائدة: قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العيد): «وهذا الحديث عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار» نقله الحافظ في «الفتح» (٢١٦/١) وأقره.

دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم (٢١٨/١) عن أنس أنه كان يقول: «**ومن السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ رجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**». وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن، ولعله القياس على الخروج من المسجد، والله أعلم.

٩٣. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا لبستم وإذا توضأتم**

فابدأوا بأيمانكم».

رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي (٤٠٢) قال شيخنا الألباني: صحيح، انظر: «صحيح الجامع» (٧٩٩).

الاقتصاد وعدم الاسراف في الماء

٩٤. عن أنس ﷺ قال: « **كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد** ».

رواه مسلم (١/١٥٦)، وانظر: «مختصر مسلم» (١٣٦) وغيره.

الصاع: أربعة أمداد.

المد: هو كيل يسع رطلاً وثلثاً، قيل سمي بذلك لأنه يسع ملء كفي الإنسان.

لو تأملت اخي المسلم هذا الحديث جيداً لأصابتك الدهشة مما يفعله بعض الناس في عصرنا هذا حيث أن الواحد منهم يفتح صنبور الماء ويتوضأ وأحياناً يكلم جاره والماء يجري، وأي إسراف هذا ! فليتق الله من يفعل هذا ويتذكر هذا الحديث ويجعله نصب عينيه ويتبع السنة في الاقتصاد وعدم الإسراف وهنا يتبين الاتباع وإيمان المسلم الحقيقي. ومن السنة للمسلم لو أراد أن يتوضأ يضع عنده إناء يسع مقدار المد لِيُعوِّد

نفسه على اتباع السنة.

الدعاء بعد الوضوء

٩٥. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**».

رواه مسلم برقم (٢٣٤)، وأبو داود برقم (١٦٩)، والترمذي (٥٥) والنسائي (١٤٨)، وابن ماجة (٤٧٠). وعند أحمد (٤/١٤٥ - ١٤٦، ١٥٣).

وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد (رقم ١٢١ و ج ٤/١٥٠ - ١٥١) وأبو داود وكذا الدارمي (١/١/١٨٢)، وابن السني (رقم ٢٩) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعا به لم يذكر في إسناده عمر. وزاد فيه كما ذكر المؤلف «. .. **ثم رفع نظره إلى السماء. ..** »

وهذه الزيادة منكرة لانه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول، وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه آنفا كما ذكر الحافظ في « التلخيص » (ص ٣٧) وسكت عليه !.

وعند الترمذي زيادة صحيحة: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**». صححها شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٤٣).

٩٦. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**من توضأ ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أَشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك اللهم وأتوب إليك، كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**».

رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٠)، وصححه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٤٦).

الوضوء مرة مرة لكل عضو

٩٧. عن ابن عباس قال « **توضأ النبي ﷺ مرة مرة** ».

رواه البخاري « الفتح » (١/٢٢٦) .

الوضوء مرتين مرتين لكل عضو

٩٨. عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «**توضأ مرتين مرتين**» المصدر السابق.

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو

٩٩. من حديث عثمان المتفق عليه المتقدم في غسل اليدين: **كان يغسل الأعضاء ثلاث مرات.**

١٠٠.وعن عثمان ﷺ، **أنه توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ ثلاثا ثلاث.**

رواه مسلم.

من هذه الأحاديث يتبين لنا كما هو معروف عند جمهور العلماء أن الغسل مرة واحدة واجبة والثانية والثالثة سنة، والأَولى الاتيان بهما اتباعاً للنبي ﷺ.

« المجموع » للنووي (١/٢٢٩).

استحباب الوضوء لكل صلاة

قال الحافظ في الفتح (١٧٢/١) في مسألة «الوضوء من غير حدث»:

١٠١. عن أنس ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة**» قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث.

إن هذا الحديث المذكور يدل على أن المراد في الغالب صلاة الفريضة.

قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بجديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وأن عمر سأله فقال ﷺ: «**عمداً فعلته**» ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. أ هـ.

قلت: خلاصة القول أن الوضوء لكل صلاة مستحب والصلوات كلها بوضوء واحد جائز. والله أعلم.

من شك في الحدث بنى على اليقين

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث

وشك في الطهارة فهو محدث يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك، وبه قال جمهور الفقهاء، واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد انظر: «المغني » (١٩٣/١) فقه الاوزاعي (٥٦/١).

وحجتهم

١٠٢.عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

رواه مسلم «شرح النووي» (٥١/٤)، «عارضة الأحوذي» (١/ ٧٩).

فالحديث يدل على أن الأشياء تبقى على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عقبها، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته.

وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

١٠٣. عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة رأى رسول الله ﷺ أن يغتسل من فضلها فأخبرته أنها اغتسلت منه، فقال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء**».

رواه أبو داود برقم (٦٨) والنسائي برقم (٣٢٦) والترمذي برقم

(٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (٣٧٠).

قال ابن عبد البر: أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعاً جميعاً أو خلا كل واحد منهما به، وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وجمهور العلماء والآثار في معناه متواترة.

الاستذكار (١/٣٧٣).

تنشيف الأعضاء بعد الطهارة

ذهب إلى إباحته دون تفرقة بين الغسل والوضوء عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك وعبد الله بن الحارث وأبو يعلى وأبو الأحوص والشعبي والثوري وإسحاق وهو رواية عن ابن عمر، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ووجه للشافعية والحجة لهم ما روي عن عائشة قالت: «**كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء**».

رواه الترمذي وضعفه، إلا أن العيني ذكر: أن النسائي رواه في الكنى بسند صحيح.

قلت: له شواهد يعتضد بها، نقل من فقه الإمام سعيد (١/٧٠)، وحسن الحديث شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٠٦).

١٠٤.عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ «**توضأ فقلب جبة صوف**

كانت عليه فمسح بها وجهه».

رواه ابن ماجه برقم (٤٦٨) وفي الزوائد: إسناده صحيح. قلت: في إسناده الوضين بن عطاء وهو صدوق سيء الحفظ كما قال ابن حجر في التقريب فاسناده ضعيف إلا أنه يعتضد بحديث عائشة المتقدم فيصبح حسناً لطرقه، والله أعلم.

وذهب آخرون إلى كراهة التنشيف وحجتهم في ذلك :

١٠٥. ما روي عن ميمونة رضي الله عنها وقد وصفت غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه «**ثم أتيته بالمنديل فرده**».

متفق عليه واللفظ لمسلم (٣/٢٣١)

والمراد بالكراهة: كراهة تتريه لا كراهة تحريم.

خلاصة القول :

أن تنشيف الأعضاء من الأفعال المستحبة كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، أما من قال بالكراهة فغير مقبول لأن قول ميمونة (فرده) لا تفيد الكراهة والله أعلم .

نواقض الوضوء

١- ما خرج من السبيلين :

١٠٦. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة**

أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

الفتح (١/٢٠٦)، ورواه مسلم رقم (٢٤٥).

قال النووي في «المجموع» (٢/٣) فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى **﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾** ولقوله ﷺ **«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»**.

تقدم تخريجه وهو صحيح في « صحيح الجامع » (٧٤٤٣).

وقال أيضاً: فالخارج من قُبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطاً أو بولاً أو ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دماً أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد.

٢- النوم العميق :

١٠٧. عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ»**.

رواه أبو داود برقم (٢٠٣)، وابن ماجه برقم (٤٧٧) وأحمد، وصححه شيخنا الألباني «صحيح الجامع » (٤٠٢٥).

قوله (السَّه): اسم من أسماء الدبر، والوكاء بكسر الواو - الرِّباط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية.

وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال (حفظ ما في الوعاء

بشد الوكاء) وفي الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً فأما مع إمساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلا.

رواه أبو داود (١/١٤٠) .

٣- الغلبة على العقل بغير نوم :

أي زوال العقل باي وسيلة مثل الجنون والإغماء والسكر لأنه في هذه الحالة لا يدري انتقض وضوءه أم لم ينتقض. وهذا عليه جمهور العلماء.

شرح مسلم (٤/٧٤)، والمغني (١/١٦٤).

٤- مس الفرج دون حائل:

١٠٨. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء»**.

الحاكم (١/١٣٨) وغيره. وقال شيخنا الألباني: حديث صحيح «صحيح الجامع» (٣٥٩).

٥- مس الذكر :

١٠٩.عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مس أحدكم ذكره**

فليتوضأ».

رواه الترمذي (١/١٨) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه أحمد والبخاري وابن معين « لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح » برقم (٣١٩) وصححه جماعة اخرون ورواه غير الترمذي.

١١٠.عن طلق بن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ قال: «**وهل هو إلا بضعة منه**».

رواه الترمذي برقم (٨٥) وقال: وهو احسن شيء في هذا الباب.

قال شيخنا الألباني: «سنده صحيح، وقد صح القول به عن جماعة من الصحابة منهم: ابن مسعود وعمار بن ياسر ولذلك خير الإمام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما بحمل الأول على اللمس بشهوة وهذا على اللمس بدون شهوة، وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى وهو قوله: «بضعة منك» أ. هـ. «مشكاة المصابيح» تعليق علي حديثي (٣١٩، ٣٢٠).

٦- لمس المرأة بشهوة :

١١١.لمس الرجل المرأة بغير شهوة ليس بناقض، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي**.

متفق عليه.

١١٢.وكذلك لمس المرأة الرجل بغير شهوة ليس بناقض كما ثبت عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد.

رواه مسلم (٣/٢٠٣)، والنسائي (١/١٠١).

فيظهر لنا من الحديثين السابقين أن اللمس بحد عينه ليس بناقض. والله أعلم.

قال صاحب «التعليقات السلفية على سنن النسائي» (١/٢٣): في قوله: غمزني (أو مسني برجله في حديث النسائي) معلوم أن ذلك مساً بلا شهوة. فاستدل المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض وأما بشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة إذ القبلة لا تخلو عادة من مس بشهوة.

قال صاحب العون (١/٦٩) في قوله (**قبلها ولم يتوضأ**): فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس و لم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس وأبو حنيفة وسفيان الثوري. وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده أحاديث، وهو مرسل ووصله الدارقطني وهو إن شاء الله حديث صحيح. راجع «نصب

الراية» (١/ ٧٠).

قال صاحب المغني (١/ ١٩٠): إن اللمس ليس بحدث في نفسه إنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة أ. هـ.

خلاصة القول :

إنه إذا أمن الرجل والمرأة خروج أي سائل فلا ينتقض وضوؤهما، والأفضل أخذ الاحتياط لأنه قد لا يأمن خروج أي سائل في هذه الحالة (أي في حالة الشهوة)، والله أعلم.

قلت: هذا بحث مقتبس من رسالة لأخينا الشيخ فهد بن عبد الرحمن الشويب بعنوان «صفة وضوء النبي ﷺ» فجزاه الله خيراً ونفع به.

الوضوء من أكل لحم الجزور

١١٣.عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال «**لا**».

رواه مسلم (١/ ١٨٩) مختصر مسلم (١٤٦).

نواقض الوضوء

الغائط من نواقض الوضوء

١. **قوله ﷺ «ولكن من غائط وبول ونوم». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وهو حسن الاسناد.**

٢. قوله ﷺ: **«فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** متفق عليه.

وهو من حديث عبد الله بن زيد: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال: فذكره.

أخرجه البخاري (١/١٩١)، ومسلم (١/١٨٩-١٩٠)، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (١/٢٣٨)، والشافعي (١/٩٩)، وأبو داود (رقم ١٦٨ من صحيحه) والنسائي (١/٣٧)، وابن ماجة (١/١٨٥)، والبيهقي (١/١١٤)، وأحمد (٤/٤٠).

٣. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

واختصره بعضهم فرواه بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

لكن له شاهد من حديث السائب بن خباب. رواه أحمد (٣/٤٢٦)، وابن ماجه.

حكم المذي

٤. قوله ﷺ في المذي: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» متفق عليه.

وهو من حديث علي ﷺ قال: «**كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله؟** فقال: فذكره».

أخرجه البخاري ومسلم في «الطهارة» واللفظ لمسلم، وفي رواية لهما: فقال: «فيه الوضوء» وفي رواية لمسلم: «**توضأ وانضح فرجك**».

والحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي، والترمذي، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد وابنه عبد الله وابن حزم في «المحلى» من طرق أخرى كثيرة عن علي.

وفي لفظ لأبي داود وغيره: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة». الحديث.

حكم الاستحاضة

٥. حديث أنه قال ﷺ للمستحاضة: « **تَوَضَّئي لكل صلاة**».

صحيح. رواه أبو داود، وابن ماجة (٢١٥/١)، والطحاوي (٤١/١)

والدارقطني (١/٧٨)، والبيهقي (١/٣٤٤)، وأحمد (٦/٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: **«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة»** وزادوا إلا أبا داود «وإن قطر الدم على الحصير».

ورجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجة والدارقطني في روايتهما أن عروة هو ابن الزبير، ولكن حبيباً لم يسمع منه فهو منقطع. لكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري (١/٢٦٤) وغيره فالحديث صحيح لكن بدون هذه الزيادة لتفرد الطريق الأولى بها، وانظر الحديث بالتفصيل في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٣١٢ - ٣١٤).

دم الاستحاضة دم عرق

٦. قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة».

صحيح أخرجه الترمذي (١/٢١٧ -٢١٨) من طريق وكيع وعبده وأبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قلت: فذكر الحديث مثل الذي قبله إلى قوله «وليس

بالحيضة» ثم قال: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. قال أبو معاوية في حديثه: «**وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**». وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وسنده على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري من طريق أبي معاويه به نحوه. وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي.

القيء لا ينقض الوضوء

٧. روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ «**قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوءه**».

صحيح. أخرجه الترمذي (١/١٤٣) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان به. وكذلك رواه أحمد (٦/٤٤٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٢/١٦) إلا أنه قال «فأفطر» بدل «فتوضأ» ووقع الجمع بينهما في احدى نسخ الترمذي كما ذكر المحقق أحمد شاكر في تعليقه عليه. ويشهد ذلك ما أخرجه أحمد (٦/٤٤٩) من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: «**استقاء رسول الله ﷺ**

فأفطر، فأتي بماء فتوضأ».

ورجاله ثقات، غير أن معمراً أخطأ في سنده على يحيى، قال الترمذي عقب الرواية الأولى: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، و لم يذكر فيه (الأوزاعي) وقال (عن خالد بن معدان) وإنما هو (معدان بن أبي طلحة) ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وقد أخرج الحديث جماعة آخرون من أصحاب السنن وغيرهم من الطريق الأولى بلفظ أحمد، وقد عزاه إليه بلفظ الترمذي، المجد ابن تيمية في «المنتقى» وتبعه حفيده شيخ الإسلام أبو العباس وسبقهم إليه ابن الجوزي في «التحقيق» وهو وهم منهم جميعاً، كما حققته فيما علقته على رسالة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص ١٥).

فائدة: استدل مصنف كتاب «الإرواء» بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيده بما إذا كان فاحشاً كثيراً كل أحد بحسبه وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقاً لانه مجرد فعل منه ﷺ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا. ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» له وغيرها.

قلت: انظر هذا الكلام بتمامه لشيخنا في كتابه «الإرواء» (ص ١٤٨).

حكم النوم

٨. وقال ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم** ».

حسن، وتقدم تخريجه.

٩. قال ﷺ: «**العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ** ».

حسن. رواه مع أبي داود ابن ماجة والدارقطني والحاكم في «علوم الحديث» وأحمد من طرق عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح، وفي بعض رجاله كلام لا يترل به حديثه عن رتبة الحسن، وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه.

انظر «صحيح أبي داود » (رقم ١٩٨).

١٠. حديث أنس رضي الله عنه: «**إن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون** ».

أخرجه مسلم وكذا أبو عوانة في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» وفي «مسألة عن أحمد» والترمذي والدارقطني وصححاه وأحمد في «مسنده»، وفي رواية لأبي داود في «المسائل» ولغيره بلفظ «**كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ**».

وسنده صحيح، وأشار لذلك الإمام أحمد كما هو في «صحيح أبي داود» رقم (١٩٦).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٤٩) هذا الحديث للاستدلال به على أن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض، ولا يخفى أن رواية أبي داود بلفظ «**يضعون جنوبهم**» تبطل حمل الحديث على الجالس فضلاً عن القائم، فلا مناص للمنصف من أحد أمرين أما القول بأن النوم ناقض مطلقاً وهذا هو الذي نختاره، أو القول بأنه لا ينقض مطلقاً ولو مضطجعاً لهذا الحديث. وحمله على النوم اليسير بسنده ما ذكرناه من اللفظ، وكذا رواية الدارقطني وغيره بلفظ: «**لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يصلون ولا يتوضؤون**».

وهو صحيح عند أحمد كما بينته هناك أيضاً، والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة بالقول بالنقض وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الايجاب على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء منه. والله أعلم.

حكم النوم اليسير في الصلاة

١١. في حديث ابن عباس: «**فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني**».

وهو قطعة من حديث لابن عباس في قيام الليل ولفظه: «**قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ**

فأيقظني، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي وجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين».

رواه مسلم (١٨٠/٢) من طريق الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، وتابعه سعيد بن أبي هلال عن مخرمة به. رواه أبو داود رقم (١٣٦٤). وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن كريب وغيره عن ابن عباس به نحوه دون قوله: «**فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني** ».

حكم مس الذكر هل ينقض الوضوء

١٢. حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**».

صحيح. رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وصححوه وابن ماجه والطحاوي والدارمي أيضاً والطيالسي والطبراني في «المعجم الصغير» وغيرهم من طرق عن بسرة مرفوعاً. وصححه أيضاً ابن معين والحازمي والبيهقي انظر «صحيح سنن أبي داود» رقم (١٧٤) وتصحيح أحمد الذي ذكره المؤلف هو في كتاب «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص

٣٠٩) وصححه ابن حبان أيضاً (٢١٢).

١٣. حديث أبي أيوب وأم حبيبة: **«من مس فرجه فليتوضأ»**. قال أحمد «حديث أم حبيبة صحيح».

أما رواية أم حبيبة فأخرجها ابن ماجه (رقم ٤٨١) والطحاوي (٤٥/١) والبيهقي (١٣٠/١) من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عنها به، ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضا كما في «الزوائد» للبوصيري وقال: ٢/٣٦): «هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمّار وأبو مسهر وغيرهم، أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وحكى الحاكم في «في التلخيص» (ص ٤٥) تصحيحه عن أبي زرعة والحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخاري وابن معين وأبي حاتم والنسائي ثم قال: «وخاطبهم رحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة. وقال الخلال في «العلل» صحح أحمد حديث أم حبيبة، وقال ابن السكن، لا أعلم به علة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: والحديث صحيح على كل حال لأنه إن لم يصح هذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث وسنذكر بعضها، وتقدم قبله حديث بسرة.

وأما حديث أبي أيوب فلم أقف على إسناده، وقد خرج الحافظ في «التلخيص» هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فيهم أبو أيوب وهم:

«بسرة بنت صفوان وجابر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة هذه وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس» وحديث عبد الله بن عمرو، يرويه بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**». أخرجه أحمد (٢٢٣/٢) ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد بن الفرج الحمصي عنه: حدثني الزبيدي به بلفظ «أيما رجل مس فرجه...». أخرجه الدارقطني (ص ٥٤) والبيهقي (١٣٢/١) لكن أحمد هذا فيه ضعف. إلا أن البيهقي قال: «وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو، وروي من وجه آخر عن عمرو».

ثم ساق إسناده إليه بمعناه. وبالجملة فالحديث حسن الاسناد، صحيح المتن بما قبله.

وعن طلق بن علي ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ قال: «**وهل هو إلا بضعة منه ؟**».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

قال الترمذي: وهو أحسن شيء في هذا الباب، قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وسنده صحيح، وقد صح به عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعمار بن ياسر ولذلك خير الإمام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله.

وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما بحمل الأول على المس بشهوة، وهذا على المس بدون شهوة وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى وهو قوله «... بضعة منك »

قلت: انظر «المشكاة» (ص ١٠٤).

قلت: هذا الكلام بتمامه نقلته من كتاب شيخنا «الإرواء» (ص ١٥٠-١٥٣).

حكم الوضوء من لحوم الغنم والإبل

١٤. حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ «**أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ، قال أأتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم توضأ من لحوم الإبل**».

أخرجه مسلم في أواخر «الطهارة» (١٨٩/١) من طريق جعفر بن أبي ثور عنه وزاد في آخره: «**قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا**».

وكذلك رواه أحمد في «المسند» (٨٦/٥، ٨٨، ٨٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) عن جعفر به، ورواه الترمذي (١٢٣/١) وابن ماجه رقم (٤٩٥) مختصراً بدون الزيادة، وقد أخرجها وحدها الترمذي (١٨١/٢) عن أبي هريرة وصححها، وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب.

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما واسناده صحيح وصححه جماعة انظر «صحيح ابن داود» رقم (١٧٧).

الأصل الطهارة إلا أن يجد ريحاً أو يسمع صوتاً

١٥. قال ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

أخرجه مسلم (١/١٩٠) والترمذي (١/١٠٩ رقم ٧٥) وكذا أبو داود رقم (١٧٧) وأبو عوانة في« صحيحه» (١/٢٦٧) والدارمي (١/١٨٣) وأحمد (٢/٤١٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ورواه شعبة عن سهل به مختصراً بلفظ: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**».

رواه الطيالسي وأحمد والترمذي وصححه أيضاً، ولكنه أشار إلى أنه مختصر من اللفظ الأول وجزم بذلك أبو حاتم الرازي والبيهقي، لكن له شاهد من حديث السائب كما تقدم. والله أعلم.

الوضوء شرط في صحة الصلاة

١٦. حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**».

أما حديث ابن عمر. رواه مسلم (١/١٤٠) والترمذي (١/٥-٢ رقم ١) وابن ماجة رقم (٢٧٢) من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عنه مرفوعا به، واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال: «**إلا بطهور**» بدل «**بغير طهور**» واللفظ الأول عند مسلم والترمذي إلا أنهما قالا :«**لا تقبل صلاة...**» ولم يعزه السيوطي في «الجامع» إلا لهؤلاء الثلاثة، وكذلك صنع النابلسي في «الذخائر» (٩٥/٢).

وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة أيضاً وكذا أبو عوانة في «صحيحة» والطيالسي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما هو في «صحيح أبي داود» رقم (٥٣).

وقال الترمذي عقب حديث ابن عمر: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٥٤): وفي هذا نظر فان أصح منه حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

فإنه أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود والترمذي وصححه، وله عند أبي عوانة اربعة طرق عن أبي هريرة بمثل حديث أسامة.

حكم الطهارة في الطواف

١٧. قال ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام».

رواه الشافعي موقوفا إلى النبي ﷺ، وأما المرفوع فاخرجه الترمذي (١/

١٨٠)، والدارمي (٢/٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨)، وابن الجارود (٤٦١)، والحاكم (٤٥٩/١ و٢٦٧/٢)، والبيهقي (٨٥/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٨/٨) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً وزادوا:

«**فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير**» وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب».

أما متابعة إبراهيم فأخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١/١٠٥/٣) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن طاووس به، لكن ابن عبيد هذا ضعيف كما قال الحافظ (ص ٤٨)، قال: وهي عند النسائي من حديث أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة به موقوفاً على ابن عباس، وأما متابعة الحسن بن مسلم، فأخرجها النسائي (٣٦/٢) وأحمد (٤١٤/٣، ٦٤/٤، و٣٧٧/٥) من طرق عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**». وهذه متابعة قوية بإسناد صحيح ليس فيه علة، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة».

على أن للحديث طريقا أخرى عن ابن عباس، أخرجها الحاكم (٢٦٦/٢ -٢٦٧) عن القاسم بن أبي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «قال الله لنبيه ﷺ ﴿**طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾ فالطواف

قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وقال «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي! وانما هو صحيح فقط فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة، والحافظ ابن حجر لما حكى عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاه مجملاً وأقره عليه فقال: «وصحح إسناده وهو كما قال فإنهم ثقات».

إلا أن الحافظ قال بعد ذلك: «إني أظن أن فيها إدراجاً» كأنه يعني قوله: وقد قال رسول الله ﷺ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق١٢/٢) : «وهذا طريق غريب عزيز لم يعتد به أحد من مصنفي الأحكام وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في «جامع الترمذي» وقد اكثر الناس القول فيها، فان كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليس فيها مقال».

هذا ولطاوس فيه إسناد آخر ولكنه موقوف، فقال الشافعي في مسنده (ص ٧٥): «أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول: اقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة» وتابعه السيناني واسمه الفضل بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان به.

أخرجه النسائي (٣٦/٢) وهذا إسناد صحيح موقوف، ويبدو أنه اشتبه على المؤلف بالمرفوع فعزاه للشافعي فوهم.

ثم روى الشافعي بسند حسن عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه.

جملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحياناً موقوفاً لا يعله لما

سبق بيانه، والله أعلم.

قلت: هذا كلام شيخنا من «الإرواء» (ص ١٠٤ - ١٥٨) .

حكم مس المصحف لغير الطاهر

١٨. حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده **«أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر».**

رواه الأثرم والدارقطني متصلا، واحتج به أحمد، وهو لمالك في «الموطأ» مرسلاً.

صحيح، روي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام، وابن عمر وعثمان بن أبي العاص.

أما حديث عمرو بن حزم، فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً، وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته! وانما هو ضعيف من اجل ابن ارقم هذا، انظر «مشكاة المصابيح» رقم (٤٦٥) وأن الصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً، فهو ضعيف أيضاً لإرساله.

وأما حديث حكيم بن حزام فاخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١/٣٢٢/ ١) وفي «الأوسط» (ج١/٥/٢ من الجمع بينه وبين «الصغير») والدارقطني (ص

٤٥) والحاكم (٣/٤٨٥) واللالكائي في «السنة» (ج ١/٨٢/٢) من طريق سويد أبي حاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عنه قال لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال «**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ! قال شيخنا أنى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني، ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وفي التقريب «صدوق كثير الخطأ» والراوي عنه سويد أبو حاتم مثله، قال النسائي، ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: يعني أنه لا يعتمد الكذب، وقال ابن معين: أرجوا أن لا يكون به بأس. وقال في «التقريب» «صدوق سيء الحفظ له أغلاط» وقال في «التلخيص» (ص ٤٨) عقب الحديث: «وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وحسن الحازمي إسناده» ثم ذكر أن النووي في «الخلاصة» ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣٩) وفي «الكبير» (ج٣/١٩٤/٢) والدارقطني وعنه البيهقي (١/٨٨) وابن عساكر (ج١٣/٢١٤/٢) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه مرفوعاً. بلفظ الكتاب

وقال الطبراني: «و لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد ابن محمد».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله -: ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فكأنه مجهول الحال، وقد صحح له الدارقطني في «سننه» (٢٤٢) حديثا في إتمام الصلاة في السفر، وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، ومع ذلك كله فقد قال الحافظ في هذا الحديث: «وإسناده لا بأ س به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به».

وكيف لايكون فيه بأس والحافظ نفسه وصف ابن جريج بانه كان يدلس وقد عنعنه؟ وفيه ابن ثواب وقد عرفت ما فيه، لكن لعله في «ثقات ابن حبان» فقد قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧٦)، «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون».

فقوله «موثقون» مع أن فيه إشعاراً بضعف توثيق بعضهم قولا يقول ذلك غالباً، لا فيمن تفرد بتوثيقهم ابن حبان، ذلك ما عهدناه منه في الكتاب المذكور والله أعلم.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني في «الكبير» (٣/٥/٢) وابن أبي داود في «المصاحف» (ج/٥/١٢/٢) من طريق اسماعيل بن رافع.

قال الأول: عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة، وقال الآخر: عن القاسم بن أبي ابزة ثم اتفقا - عن عثمان بن أبي العاص به بلفظ سويد تماماً، وقال الحافظ: «وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: بل في إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في «التقريب» فهو علة هذا الإسناد وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت، وبه اعله الهيثمي فقال: «وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث».

وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن الطرق يقوي بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في «تقريبه» ثم السيوطي في «شرحه»، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال إسحاق المروزي في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٥): « سئل أحمد :هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف مالم يتوضأ، قال إسحاق:

كما قال، لما صح قول النبي عليه السلام: لايمس القرآن إلا طاهر، وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ومما صح في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت. رواه مالك (٤٢/١ رقم ٥٩) وعنه البيهقي، وسنده صحيح.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وبعد كتابة ما تقدم بزمن بعيد، وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب «فوائد أبي شعيب» من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني، وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره، ثم روى عن البغوي أنه قال: «سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً».

وفي الباب عن ثوبان أيضاً، لكن إسناده هالك فيه خصيب بن جحدر وهو كذاب فلا يستشهد به، وقد خرجه الزيلعي (١٩٩/١).

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ١٥٨ - ١٦١).

قبلة الرجل زوجته لا تنقض الوضوء

١٩. وعن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ**».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: لايصح عند أصحابنا بحال إسناد عروة عن عائشة وأيضاً إسناد إبراهيم التيمي عنها.

وقال أبو داود: هذا مرسل، وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لكن الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في «صحيح سنن أبي داود» وراجع أيضاً تحقيق أحمد شاكر على الترمذي (١٣٣/١ - ١٤٢).

عدم الوضوء مِمَّا مسَّت النار

٢٠. وعن أبي هريرة ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ «توضؤوا مما مست النار»**.

رواه مسلم. وهو منسوخ بحديث ابن عباس قال: **إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.**

متفق عليه.

باب الحيض

يجوز من الحائض كل شيء إلا النكاح

١. عن أنس بن مالك، قال :« إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكِلوها، و لم يجامعوهُنَّ في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أُسيد بن حضير وعبّاد بن بشير، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهنَّ ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنَّه لم يجد عليهما».

رواه مسلم.

٢. وعن عائشة، قالت: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، وكلانا جنب، وكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله، وأنا حائض**».

متفق عليه.

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاهُ موضع فيَّ، فيشرب، وأتعرق العَرْقَ، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ**».

رواه مسلم.

٤. وعنها قالت: «**كان النبي ﷺ يتكيء في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن**».

متفق عليه.

٥. وعنها، قالت: قال لي النبي ﷺ: «**ناوليني الخُمرةَ من المسجد**» فقلت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

رواه مسلم.

٦. وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط، بعضه عليه، وأنا حائض**».

متفق عليه.

تحريم وطء الحائض

٧. عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى حائضاً، أو امرأة في دُبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد**».

صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي وانظر «آداب الزفاف» (ص ٢٩) و(نقد التاج) كلاهما لشيخنا الألباني حفظه الله.

٨. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقع الرجل بأهله، وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار**».

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

وسنده صحيح، انظر «صحيح سنن أبي داود» رقم (٢٥٦)، و«آداب الزفاف» (ص ٤٤ - ٥٣/٤٥).

٩. وعن زيد بن أسلم قال: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها**».

رواه مالك، والدارمي مرسلاً، وهو صحيح الإسناد، انظر «صحيح السنن» رقم (٢٥٨).

استبراء الإماء

١٠. لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة**».

صحيح. رواه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (١٧١/٢)، والدارقطني (ص ٤٧٢)، والحاكم (١٩٥/٢)، والبيهقي (٤٤٩/٧)، وأحمد (٦٢/٣) من طريق

شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: فذكره بلفظ: «... **ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي وفيه نظر، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً وفيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه: «صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» ومع ذلك فقد سكت عليه في «الفتح» (٣٥١/٤) بل قال في «التلخيص» (ص ٦٣): «وإسناده حسن» وتبعه الشوكاني (٢٤١/٦) ولعل ذلك باعتبار ما له من الشواهد، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» كما في «نصب الراية» (٢٥٢/٤) عن الشعبي أنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرئ. وكذلك رواه عبد الرزاق وإسناده مرسل صحيح، فهو شاهد قوي للحديث.

وله طرق أخرى. راجع كتاب «الإرواء» (ص ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢).

الحائض لا تصلي وإذا انتهت من حيضتها اغتسلت

١١. قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً، كما يحيض النساء، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**».

حسن، رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (٢٢١/١ -٢٢٥)، وابن ماجه (٦٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٩/٣، ٣٠٠)، والدارقطني (ص

٢٩) والحاكم (١/١٧٢)، وعنه البيهقي (١/٣٣٨)، وأحمد (٦/٣٨١ - ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٣٩ -٤٤٠) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قال: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنْعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال فتلجمي، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي ثوبا، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً؟ فقال النبي ﷺ سآمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليها فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، ولذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين - فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إلي».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، فحديثه في مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي، ولهذا قال

الترمذي عقب هذا الحديث: «حسن صحيح، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حسن حسن صُحح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

ثم رأيت حديث ابن عمر رواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/٨٢/١-٢) من طريق محمد بن إسماعيل قال ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي به، وقال: «في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك قال ابن عدي: هو مجهول غير معروف».

وأقره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٢٧٣) وقال:

«والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت: (فذكره) رواه الإمام أحمد بإسناده عنها».

ومن المعلوم أن إطلاق العزو للبخاري وأحمد، معناه في «الصحيح» و«المسند» ولم أره فيهما. والله أعلم.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه «الإرواء» (ص ٢٠٣).

١٢. قوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

متفق عليه. وهو من حديث عائشة رضي الله عنها.

«أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، ولكن دعي، الحديث».

رواه البخاري (١/٧١) من طريق أبي أسامة قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة، وقد رواه مالك (١/٦١/١٠٤) عن هشام بن عروة

به نحوه إلا أنه قال: «فاغسلي الدم » بدل «ثم اغتسلي» وعن مالك أخرجه البخاري، ورواه هو ومسلم وغيره من طرق أخرى عن هشام به وقد قال بعضهم: «فاغتسلي» كما قال أبو أسامة، وقد تقدم.

وفي الباب قصة أخرى روهما عائشة أيضا قالت :

«إن أم حبيبة بنت جحش – التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف – شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة».

أخرجه مسلم (١٨٢/١)، وأبو عوانة (٣٢٢/١)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي (٤٤/١، ٦٥)، وأحمد (٢٠٤/٦، ٢٢٢، ٢٦٢) وفي رواية للنسائي:

«لتنظر قدر قُرئها التي كانت تحيض لها، فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة». وإسناده صحيح.

١٣. قوله ﷺ **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».**

صحيح. وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال **«ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي».**

رواه البخاري (٨٦/١، ٨٩، ٩١، ٩٢)، ومسلم (١٨٠/١)، وأبو عوانة (٣١٩/١)، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٢١٧/١

- ٢١٩) والدارمي (١/١٩٨)، وابن ماجة (٦٢٠، ٦٢١)، والطحاوي (١/٦١، ٦٢)، والدارقطني (ص ٧٦)، والبيهقي (١/١١٦، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٤٣)، وأحمد (٦/١٩٤) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وزاد البخاري وغيره، «وقال: توضئي لكل صلاة» وقد تقدم الحديث بهذه الزيادة (١١٠، ١١١).

لا صلاة ولا صيام على الحائض

١٤. قوله ﷺ «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى».

رواه البخاري.

وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي هريرة.

أما حديث أبي سعيد فلفظه قال: «**خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلبِّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى،**

قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

رواه البخاري (١/٨٥، ٣٧٠ - ٣٧١، ٤٨٦، ومسلم (١/٦١).

وأما حديث ابن عمر فقال: قال رسول الله ﷺ: **يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن**، الحديث مثله إلا أنه قال: **«وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين».**

رواه مسلم، وأبو داود (٤٦٧٩)، وأحمد (٢/٦٦ - ٦٧).

الطهارة شرط في الطواف

١٥. لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أنه لا تطوفي بالبيت حتىتطهري»**.

رواه البخاري (١/٨٣، ٨٥، ٤١٦، ٤/٢١، ٢٤)، ومسلم (٤/٣٠)، وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (١/٥٥، ٢/١٧)، والترمذي (١/١٧٧)، والدارمي (٢/٤٤)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والطيالسي (١٤١٣، ١٥٠٧)، وأحمد (٦/٣٩، ١٣٧، ٢١٩، ٢٧٣) من طريق القاسم عنها. وفي رواية لمسلم: «تغتسلي» بدل «تطهري» وهي مفسرة للأخرى.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (١٧٤٤) والترمذي واستغربه لأن فيه خصيفاً وهو سيء الحفظ.

وله شاهد آخر من حديث جابر في قصة عائشة قال: «فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر» أخرجه البخاري في أول «كتاب التَّمني».

يجوز للحائض المرور من المسجد

١٦. قوله ﷺ لعائشة: **«ناوليني الخُمرة من المسجد فقال: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست بيدك».**

رواه الجماعة إلا البخاري.

صحيح، وهو من حديث عائشة وله عنها طرق:

الأولى: عن القاسم بن محمد عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ فذكره.

أخرجه مسلم (١٦٨/١)، وأبو عوانة (٣١٣/١)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي (٥٢/١ - ٥٣، ٦٨)، والترمذي (٢٤١/١ -٢٤٢/١٣٤)، والدارمي (١٩٧/١)، وابن ماجة (٦٣٢)، والبيهقي (١٨٦/١ -١٨٩)، والطيالسي (١٤٣٠)، وأحمد (٤٥/٦، ١٠١، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢٢٩) وزادوا جميعاً غير أبي داود والترمذي وابن ماجة: «فناولته إياها» وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

الثانية: عن مسروق عنها به.

أخرجه أبو عوانة.

الثالثة: عن عبد الله البهي: حدثتني عائشة به نحوه، وزاد: «قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها».

أخرجه الدارمي (٢٤٧/١)، والطيالسي (١٥١٠)، وأحمد (١٠٦/٦، ١١٠، ٢١٤، ٢٤٥) وسنده صحيح على شرط مسلم، وأدخل أحمد في رواية عبد الله بن عمر بينها وبين البهي، لكن فيه أبو إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط.

وللحديث شاهد عن منبوذ أن أمه اخبرته انها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: مالك شعثاً؟ قال: أم عمّار مرجلتي حائض، فقالت: أي بني واين الحيضة من اليد؟ لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض، وقد علم أنها حائض، فيتكيء عليها فيتلو القرآن في حجرها، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاة فيصلي عليها في بيتي، أي بني وابن الحيضة من اليد ؟ !.

أخرجه أحمد ٣٣١/٦، ٣٣٤)، والنسائي (٥٣/١) مفرقا وإسناده حسن في الشواهد.

١٧. وعن أبي هريرة قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض، فقال: أن حيضتك ليست في يدك، فناولته».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي، والبيهقي، وأحمد (٤٢٨/٢).

وعن نافع عن ابن عمر مثل حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٨٦/٢) بسند حسن في الشواهد.

الخمار شرط في صلاة البالغة

١٨. قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

صحيح، رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢١٥/٢ - ٢١٦)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١/٨٢/٢)، وابن الإعرابي في «المعجم» (ق/١٩٧ /١)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٢٣٣/٢)، وأحمد (١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩) من طريق عن حماد بن سلمة عن قتادة عنْ محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً به، وقال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» ووافقه الذهبي.

عقوبة من جامع زوجته الحائض في الدنيا

١٩. روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار».

صحيح، رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٥٥/١، ٦٦ - ٦٧)، والدارمي (٢٥٤/١)، وابن ماجة (٦٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص

٥٨)، والدارقطني (ص ٤١٠)، والحاكم (١/١٧١ - ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٤)، وأحمد (١/٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥) من طرق عن مقسم عن ابن عباس به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذا سند صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد، كما فعلت ذلك في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٦)، وقد روي الحديث بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ، ولكن طرقها كلها واهية كما بينته في «ضعيف سنن أبي داود» (٤٢) فلا يعارض بها هذا اللفظ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث:

« هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار».

وقد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال: «اذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار» رواه أبو داود وغيره، وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه كما ذكرنا في « صحيح سنن أبي داود » (٢٥٧ و٢٥٨).

وجاء في بعض الروايات الضعيفة إلى أن التخيير راجع إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق. والله أعلم.

قلت: وهذا كلام شيخنا من كتابه «الإرواء» (ص ٢١٨).

القَصَّة البيضاء هي علامة الطهر من الحيضة

٢٠. روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: «**لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء**».

صحيح، رواه مالك (٩٧/٥٩/١) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

وهذا سند جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها، وان وثقها ابن حبان والعجلي، ففي النفس من توثيقهما شيء، فإن المتتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً، وخاصة الأول منهما، كما فصلته في «الرد على الحبشي» (ص ٢٣١).

والحديث علقه البخاري (٣٥٦/١ - فتح).

ثم وجدت له طريقا أخرى عنها بلفظ:

«قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تسل وتصلي».

أخرجه الدارمي (٢١٤/١) وإسناده حسن، وبه يصح الحديث.

(القصة البيضاء): هو ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

(والكرسف): هو القطن. و(الدرجة): الخرقة.

قلت: انظر كلام شيخنا في كلامه «الإرواء» (ص ٢١٩).

٢١. قول أم عطية: **«كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»**.

صحيح، رواه أبو داود (٣٠٧)، والدارمي (١/٢١٥)، وابن ماجة (١/٢١٢/٦٤٧)، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (١/٣٣٧) من طرق عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية به وقال الحاكم :«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وليس عند ابن ماجة قوله «بعد الطهر» وهو رواية للحاكم والبيهقي.

وقد أخرجه كذلك البخاري (١/٣٦١ - فتح)، والنسائي (١/٦٦)، والدارمي (١/٢١٤)، وكذا أبو داود وابن ماجه من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به.

الحائض تقضي الصيام فقط

٢٢. حديث معاذة: إنها سألت عائشة رضي الله عنها: **«ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**.

أخرجه مسلم (١/١٨٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/٣٢٤)، وأبو داود (٢٦٢)، والنسائي (١/٣١٩)، والبيهقي (١/٣٠٨)، وأحمد (٦/٢٣١ -

٢٣٢) من طرق عن معاذة به وزادوا بعد قولها: «فقالت»: «أَحَرورُية أنت؟! قلت: لست بِحرورية، ولكني أسأل، قالت».

وأخرجه البخاري (٨٩/١)، ومسلم أيضا، وأبو عوانة، وأبو داود (٢٦٢) والنسائي (٦٨/١)، والترمذي (٢٣٤/١)، والدارمي (٢٣٣/١)، وابن ماجة (٦٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٥٦)، والبيهقي، والطيالسي (١٥٧٠) وأحمد أيضاً (٣٢/٦، ٩٤، ٩٧، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥) من طرق أيضا عن معاذة به مختصراً دون ذكر الصيام. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ولفظ البخاري: «فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله» وفي رواية «فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء» وهي لأبي عوانة، وأبي داود، والنسائي، وابن الجارود، واقتصر الحافظ (٣٥٨/١) في عزوها على الإسماعيلي! وتبعه على ذلك الشوكاني (٢٧/١).

ولها شاهد من طريق أخرى عن عائشة قالت:

٢٣. «كنا مع رسول الله ﷺ، وكانت إحدانا تحيض، وتطهر، فلا يأمرنا بقضاء، ولا نقضيه».

رواه الإمام أحمد (١٨٧/٦)، والدارمي (٢٣٤/١) بسند حسن في المتابعات.

(**فائدة**): «حرورية» مؤنث «حروري» نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج (حروري) لان اول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق

كثيرة، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. كذا في «فتح الباري».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإنكار عائشة عليها إما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض. فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج. وإما لعلمها بأن اصولهم تقتضي ذلك. وقد يقلدهم في هذه الضلالة بعض المعاصرين ممن يدعي الاصلاح! فقد سمعت أحدهم يقول أنه أمر إحدى المعلمات بأن تصلي وهي حائض! بحجة أنها داخلة في عموم الأدلة الآمرة بالصلاة في القرآن. وليس هناك أي دليل - بزعمه - يستثني الحائض من ذلك! فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه. فإلى الله المشتكى من فساد الزمان وطغيان الجهل باسم العلم، ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون** ﴾.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه في «الإرواء» (ص ٢٢١).

إذا طهرت النفساء صلت ولا تقضي

٢٤. وقالت أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

حسن. رواه أبو داود (٣١٢)، وكذا الحاكم (١٧٥/١)، وعنه البيهقي (٣٤١/١) من طريق كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية يعني مسَّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة... الحديث. وقال الحاكم: وقال النووي في «المجموع» (٥٢٥/٢): «حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وهو عندي حسن الإسناد فإن رجاله ثقات كلهم معروفون غير مسة هذه فقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٦٣): «مجهولة الحال، قال الدارقطني: لاتقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف، مردود عليهم، وله شاهد».

«حديث حسن».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا هو الراجح عندنا، وقد أوضحت ذلك في «صحيح أبي داود» (٣٢٩).

وقد روى الحديث أبو داود أيضاً، والترمذي (١٣٩)، والدارمي (١/ ٢٢٩) وابن ماجة (٦٤٨)، والدارقطني (٤٢)، والحاكم، والبيهقي، وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩- ٣١٠) بلفظ:

«كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالوَرس من الكلف».

وأما الشاهد الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحافظ فهو من حديث أنس قال: **«كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»**.

رواه ابن ماجه (٦٤٩) من طريق سلام بن سليم أو سلم عن حميد عنه وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٤٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وهذا من أوهامه فإنه ظن أن سلاماً هذا هو أبو الأحوص، وإنما هو الطويل كما في البيهقي لكن رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً كما قال الحافظ.

المستحاضة تصلي

٢٥. قوله ﷺ لأم حبيبة: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»**.

رواه مسلم.

٢٦. حديث: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا إن ذلك عروق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

متفق عليه.

دم الحيض أسود ودم الاستحاضة أحمر

٢٧. وفي لفظ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما هو عرق».

رواه النسائي.

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/٤٥، ٦٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٣٠٦)، والدارقطني (٧٦)، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (١/٣٢٥) وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة، وإنما أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي، وأعله غيرهم بما لا يقدم كما هو في «صحيح أبي داود» (٢٨٣، ٢٨٤) وذكر له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى.

٢٨. وعن حمنة بنت جحش قالت: «قلت يارسول الله إني استحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: **«أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي، قالت: إنما أَثُجُّ ثجاً، فقال لها: سآمرك بأمرين أيهما صنعت فقد أجزأ عنك من الآخر، فان قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»**.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

وهو حسن.

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

٢٩. قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش **«وتوضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت»**.

صحيح. وتقدم تخريجه.

وقال في المستحاضة: «**وتتوضأ عند كل صلاة**» رواهما أبو داود والترمذي

صحيح..وهو من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة ايام إقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي**».

أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١/٢٢٠)، وكذا الدارمي (١/٢٠٢) وابن ماجة (٦٢٥)، والبيهقي (١/١١٦، ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي به وقال الترمذي: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان».

قال شيخنا الألباني: وهما ضعيفان، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد منها الحديث الذي قبله.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص٢٢٥).

الدم العادي طاهر

٣٠. «صلى عمر وجرحه يثعب دماً».

صحيح، أخرجه مالك (١/٣٩/٥١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور ابن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى... الخ، وكذا رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٣٥٠)، وابن أبي شيبة في

«الإيمان» (١/١٩٠)، ورواه الدارقطني في «سننه» (ص ٨١) من طريق اخرى عن المِسْوَر به، وكذا رواه ابن عساكر (٢/٨٥/١٣)، وله عنده (٢/٨٥/١٣) طريق ثالث، وله عند ابن سعد طريقان آخران.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي (١/٣٥) عن مالك، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (ص ٤٧) «حدثنا وكيع نا هشام به». قوله «يثعب»: أي يجري.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٢٢٦).

إزالة النجاسة

غسل اليد ثلاثاً لمن قام من نومه

١. أمْرُه ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده.

صحيح، وقد ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله أما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك (٩/٢١/١)، وعنه البخاري (٥٤/١)، ومسلم (١٦٠/١ -١٦١)، وأبو داود (١٠٣)، والنسائي (٤/١ و٣٧ و٧٥)، والترمذي (٧/١)، وابن ماجه (١٣٨/١ / ٣٩٣)، وأحمد (٢٤١/٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠) من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فانه لا يدري أين باتت يده**» لفظ مسلم وليس عند البخاري ومالك لفظه «ثلاثاً» وقال الترمذي: «مرتين أو ثلاثاً» وهما روايتان لأحمد، وزاد في أخرى: «فقال: قيس الأشجعي: يا أبا هريرة! فكيف إذا جاء مهراسكم؟ قال: أعوذ بالله من شرك يا قيس». وسنده حسن.

وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن ماجه (٣٩٤) مثل رواية البخاري ودون قوله «فإنه لا يدري... » وإسناده صحيح.

وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه أيضاً من طريق أبي الزبير عنه، لكنه عند مسلم من هذا الوجه عن جابر عن أبي هريرة.

دم الحيض نجس وجب غسله

٢. قال ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «حُتِّيه ثم أقرصيه ثم أغسليه بالماء».

أخرجه البخاري (١/٨٦)، ومسلم (١/١٦٦)، وأبو عوانة (١/٢٠٦)، ومالك (١/٦٠/١٠٣)، وأبو داود (٣٦٠ -٣٦٢)، والنسائي (٦٩)، والترمذي (١/٢٩)، والدارمي (١/٢٣٩)، وابن ماجه (٦٢٩)، وأحمد (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣)، والبيهقي (١/١٣) من حديث اسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: حتيه ثم أقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه» والسياق للترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» وهو أقرب ألفاظ الجماعة إلى لفظ الكتاب، وليس عند أحد منهم أن السائلة هي أسماء نفسها.

بول الجارية نجس ويُغسل وبول الغلام نجس ويُنضح

٣. حديث علي مرفوعاً: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**».

صحيح، رواه أحمد (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧) من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث ومعاذ بن هشام ثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه عن علي مرفوعاً. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» من الوجهين عن هشام به. ورواه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (١/١١٩)، وابن ماجة (٥٢٥)، والطحاوي (١/٥٥)، والدارقطني (ص ٤٧)، والحاكم (١/١٦٥ - ١٦٦) وعنه البيهقي (٢/٢١٥) كلهم من طريق معاذ بن هشام به وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده كما ذكرنا لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري، وصححه الحافظ في «الفتح» وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسال وليس بشيء كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٢) وله شواهد صحيحه تجد بعضها في المصدر المذكور برقم (٢٩٨ - ٤٠٠).

نجاسة لعاب الكلب وكيفية تطهير الإناء

٤. حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**».

صحيح. ورد من حديث أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن مفضل.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (٥٦/١)، ومسلم (١٦١/١ - ١٦٢)، وأبو عوانة (٢٠٧/١ -٢٠٨)، ومالك (٣٤/١ /٣٥)، وأبو داود (٧١ - ٧٣)، والنسائي (٢٢/١، ٦٣)، والترمذي (٢٠/١)، وابن ماجه (٣٦٣، ٣٦٤) والطحاوي (١٢/١)، والدارقطني (٢٤)، وأحمد (٢٤٥/٢، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥٠٨) من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» زاد ابن سيرين عنه: «أولاهن بالتراب» رواها مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي: وقال: «حديث حسن صحيح» وصححها الدارقطني أيضا ولها عنده طريق أخرى وقال أيضا «صحيح» وفي لفظ عن ابن سيرين «السابقة بالتراب» رواه أبو داود والدارقطني ولكنه شاذ والأرجح الرواية الاولى كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (٦٦)، وزاد مسلم، وأبو عوانة، والنسائي في بعض طرقه «فليرقه».

وأما حديث ابن عمر فتفرد به ابن ماجه (٣٦٦) دون الزيادة وسنده صحيح.

وأما حديث ابن مفضل فاخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والدارمي (١/١٨٨)، وابن ماجه، والطحاوي، والدارقطني، وأحمد (٤/٨٦، ٥/٥٦) بزيادة «وعفروه الثامنة في التراب».

بقاء أثر دم الحيض بعد تنظيفه لا يضر

٥. حديث أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم فقال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**». رواه أبو داود بمعناه.

صحيح، وهو من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: **إذا طهرت فأغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره.**

رواه أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/٤٠٨)، وأحمد بإسناد صحيح عنه وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فانه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ.

٦. عن عائشة رضي الله عنها: «**يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها. - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها**».

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٥٨) من طريق مجاهد قال: قالت عائشة ما لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها، وعنده صحيح على خلاف في سماع مجاهد من عائشة والراجح أنه سمع منها.

ثم أخرجه أبو داود (٣٦٤) من طريق عطاء عنها قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة، ثم روى الحديث إلا أنه قال: «من دم». وإسناده صحيح أيضاً، ورواه الدارمي أيضاً (٢٣٨/١).

وقد استدل البعض بهذا الحديث على أن اليسير من الدم - بعض عنه قال: «لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو اخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ» وهذا ظاهر، والله أعلم.

بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يُنضح

٧. (حديث أم قيس بنت محصن: «**إنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله**».

أخرجه البخاري (١/٦٧ - ٦٨، ٤/٥٣ -٥٤)، ومسلم (١/١٦٤، ٧/ ٢٤)، وأبو عوانة (١/٢٠٢ -٢٠٣)، ومالك (١/٦٤/١١٠)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (١/٥٦)، والدارمي (١/١٨٩)، وابن ماجه (٥٢٤)، والطحاوي (١/٥٥) وكذا الترمذي (١/١٦)، والبيهقي (٢/٤١٤)، والطيالسي (١٦٣٦)، وأحمد (٦/٣٥٥، ٣٥٦) وزاد هو وأبو عوانة: «ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام» وفي أخرى لأبي عوانة: «فلم يزد على أن نضح بالماء».

بول من أكل الطعام يُصَبُّ عليه الماء

٨. قوله ﷺ في بول الأعرابي: «**أريقوا عليه ذنوباً من ماء**».

أخرجه البخاري (١/٦٧، ٤/١٤١) وأبو داود (٣٨٠)، والنسائي (١/ ٢٠، ٦٣)، وابن ماجه (٥٢٩) من طرق عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً**

من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. ولفظ أبي داود: إن إعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولاترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: **لقد تحجرت واسعاً، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد،** فأسرع الناس إليه... الحديث. ورواه أحمد (٢/٢٣٩، ٢٨٢) بالروايتين، وزاد في أخرى (٢/٥٠٣) «فقام إليه رسول الله ﷺ فقال: **إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة، وإنه لا يبال فيه، ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه،** قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: فقام النبي ﷺ إلي بأبي هو أمي فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب، وهذا لفظ ابن ماجه أيضا وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري، ومسلم (١/١٦٣)، وأبو عوانة (١/٢١٣ –٢١٥)، والنسائي، والدارمي (١/١٨٩)، وابن ماجه (٥٢٨) وأحمد (٣/١١٠ – ١١١، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦) من طرق عنه نحو رواية أبي هريرة الأولى غير أنه زاد عند مسلم وغيره: «... **ولا تزرموه**» وفي أخرى له ولأبي عوانة وأحمد: «**قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة**

القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه».

الماء إذا بلغ القلتين لا ينجس

٩. حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب يقول: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية لم ينجسه شيء**».

صحيح. وقد تقدم تخريجه.

لُعاب الهرة ليس بِنَجس

١٠. حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: **فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.**

صحيح. رواه مالك (١/ ٢٢/ ١٣)، وعنه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ٦٣)، والترمذي (١/ ٢٠)، والدارمي (١/ ١٨٧ -١٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٣١/ ٣٦٧)، والحاكم (١/ ١٥٩ - ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، وأحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي

عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني انظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ» ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (١/ ١٧١) ونقل عن البيهقي أنه قال: «إسناده صحيح» وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني. كما في «التلخيص للحافظ» ثم قال (ص ١٥):

«وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث. انتهى. فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بان لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس. رواه أبو داود. ولها ثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة» وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم. وقال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين، وأمها كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك وإلا فالقول ما قاله ابن منده».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد، وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في إفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الإناء الحديث نحوه، سكت عليه الحافظ، وأبو أسيد اسمه يزيد و لم أجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات.

وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردها في «صحيح سنن أبي داود» (٦٨، ٦٩).

قلت: هذا كلام شيخنا بتمامه من «الإرواء» (ص ١٩٢ -١٩٣).

المؤمن لا ينجس حتى وهو جُنب

١١. حديث: « **المؤمن لا ينجس** »

صحيح. وقد ورد من حديث أبي هريرة وحذيفة ابن اليمان.

أما حديث أبي هريرة فاخرجه البخاري (١/ ٨٠ -٨١، ٨١)، ومسلم (١ /١٩٤)، وأبو عوانة (١/٢٧٥)، وأبو داود (٢٣١)، والنسائي (١/٥١)، والترمذي (١/٢٠٧ - ٢٠٨ طبع أحمد شاكر)، وابن ماجه (٥٣٤)، والطحاوي (١/٧)، وأحمد (٢/٢٣٥، ٢٨٢، ٤٧١) من طريق أبي رافع عنه أنه لقيه النبي ﷺ **في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل، فذهب فاغتسل،**

فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأما حديث حذيفة، فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (٢٣٠) والنسائي وابن ماجة (٥٣٥) والبيهقي (١/١٨٩ -١٩٠) وأحمد (٥/٣٨٤) من طريق أبي وائل عنه أن النبي ﷺ لقيه، وهو جنب، فأهوى إلي، فقلت: إني جنب فقال: فذكره.

وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائي عن أبي بردة عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فحدث عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فحدْتُ عنك؟ فقال: إني كنت جنباً فخشيت أن تَمَسنيَّ! فقال رسول الله ﷺ فذكره، وإسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في « فتح الباري » (١/ ٣١٠).

هل على الجنب قراءة القرآن ؟

١٢. حديث علي رضي الله عنه: « **كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه، وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة** ».

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١/٥٢)، والترمذي (١/ ٢٧٣ -٢٧٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/٨٤ و١٢٤) وهؤلاء هم الخمسة - ورواه أيضاً الطيالسي (١٠١) والطحاوي (١/٥٢) وابن الجارود في « المنتقى » (٥٢ - ٥٣)، والدارقطني (ص٤٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٦/١ و٣٧ /١)، والحاكم (١/١٥٢ و ٤/١٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٢١٤/٢)، والبيهقي (١/٨٨ - ٨٩) كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال:

«أتيت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان، فقال: فذكره ». والسياق لأحمد إلا أنه قدم « لا يحجزه » على « لا يحجبه ».

وهو عند الترمذي مختصر بلفظ:

« كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ».

وهو رواية ابن أبي شيبة وغيره. وزاد ابن الجارود :

« وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر، يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو ».

ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة، فقال المنذري في «مختصر السنن» (١/١٥٦):

« ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لايتابع على حديثه، وذكر الإمام الشافعي ﷺ هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: « وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر. قاله شعبة» وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة ».

وخالف هؤلاء الأئمة آخرون، فقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوي في « شرح السنة» كما في « التخليص » للحافظ ابن حجر .

وتوسط في « الفتح » فقال (١/٣٤٨) :

« رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم [أحد] رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب »: «صدوق تغير حفظه » وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث. والله أعلم. ولذلك لما حكى النووي في «المجموع » (١٥٩/٢) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه بقوله :

« وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف » .

ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما ذكره المنذري عنهما .

وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبد الله بن سلمة به وروايته إياه في حالة تغيره .

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي فارتفعت شبهة الخطأ، ثم ذكر ما روى أحمد (١١٠/١) حدثنا عائذ بن حبيب: حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال :

« أتي علي ﷺ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية » .

ثم قال:

« هذا إسناد صحيح جيد » ثم تكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات :

فالجواب من وجوه :

الأول: أننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه، لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة، فقد قال أبو حاتم الرازي: « ليس بالمشهور. قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله -: وأصبغ هذا لين الحديث عن أبي حاتم، ومتروك عند غيره. فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلا عن أن يصحح!.

الثاني: أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع اعني موضع الشاهد منه وهو قوله: « ثم قرأ شيئاً من القرآن ... » .

الثالث: لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي: « روى أحاديث أنكرت عليه » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله -: ولعل هذا منها، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفا على علي، أخرجه الدارقطني (٤٤) عن يزيد بن هارون نا عامر ابن السمط نا أبو الغريف الهمداني قال :

«كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبَوْلاً أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ

صدراً من القرآن، ثم قال: اقرؤوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابته فلا ولا حرفاً واحداً » .

وقال الدارقطني :

«هو صحيح عن علي » يعني موقوفاً .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وكذلك رواه موقوفا شريك بن عبد الله القاضي عند ابن أبي شيبة (٢/٣٦/١) والحسن بن حي وخالد بن عبد الله عند البيهقي (٨٩/١و٩٠) ثلاثتهم عن عامر بن السمط به مختصراً موقوفاً عليه في الجنب قال: لايقرأ القرآن ولا حرفا .

فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع، أنه موقوف على علي، فلو صح عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع، بل لو قيل: أنه علة في المرفوع، وأنه دليل على أن الذي رفعه وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب. والله تعالى أعلم .

(**فائدة**) قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥١) :

« قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لانه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولا النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً، وذكر في الترجمة قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وحديث عائشة وصله مسلم وغيره .

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ :

« **أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب** » .

كما في « الفتح » وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم قول عائشة المذكور .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقوله ﷺ: « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة » صريح في كراهة الجنب لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى. انتهى

قلت: انظر « الإرواء » (ص ٢٤١ - ٢٤٥) .

كيفية إماطة الذباب من الإناء

١٣. حديث: « **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله وفي لفظ: فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء** » .

أخرجه البخاري (٧١/٤ - ٧٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وأحمد (٢٢٩/٢ -٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨)، والبيهقي (٢٥٢/١) من طرق عن أبي هريرة مرفوعا به، وفي رواية أبي داود «فامقلوه » بدل « فليغمسه » وزاد « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه النسائي (١٩٣/٢) بلفظ «فليمقله» وأخرجه غيره أيضا كما هو في « الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣٨).

مرابض الغنم ليست نجسة ومبارك الإبل نجسة

١٤. قال ﷺ « صلوا في مرابض الغنم » .

اللفظ رواه الترمذي (١٨١/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا به وزاد: «ولا تصلوا في أعطان الإبل » وقال « حديث حسن صحيح» وهو كما قال. وله شاهد آخر من حديث البراء بن عازب، قال: سئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال: صلوا فيها فإنها بركة. رواه أبو داود، وأحمد (٢٨٨/٤) بإسناد صحيح كما هو في « صحيح سنن أبي داود » (١٧٧).

أبوال الإبل شفاء

١٥. قال ﷺ للعُرنيين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها».

رواه البخاري (٦٩/١، ٣٨٢، و ٢٥١/٢ -٢٥٢، ١١٩/٣، ٢٣٤ و ٤ /٥٨، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٢ - ٣٢٣)، ومسلم (١٠١/٥ -١٠٣)، وأبو داود (٤٣٦٤ -٤٣٦٨)، والنسائي (٥٧/١ - ٥٨، ١٦٦/٢ - ١٦٩)، والترمذي (١٦/١، ٣٣٩، ٣/٢)، وابن ماجة (٢/ ٢٥٧٨/٨٦١)، والطيالسي (٢٠٠٢)،

وأحمد (١٠٧/٣، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠) من طرق كثيرة عن أنس بن مالك أن ناساً من عُرينة قَدِموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: « **إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فَصَحُّوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتَدُّوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم، فأُتِيَ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينَهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا** ».

والسياق لمسلم وزاد في رواية « قال أنس: إنما سَمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة » وزاد أبو داود في رواية: « فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً**﴾ الآية، وإسناده صحيح، وزاد في رواية: « ثم نهى عن الـــمُثلة » لكن بين البخاري في إحدى رواياته أن هذا من رواية قتادة قال: بلغنا ... فالزيادة الثانية مُرسلة.

عدم التنزه من البول كبيرة من الكبائر

١٦. قوله ﷺ في الذي يُعَذَّب في قبره: « **إنه كان لا يتنزه من بوله** ».

أخرجه البخاري (٦٦/١، ٦٦ - ٦٧، ٣٤٢، ١٢٥/٤، ١٢٦)، ومسلم (١٦٦/١)، وأبو عوانة (١٩٦/١)، وأبو داود (٢٠)، والنسائي (١٢/١، ٢٩٠)

والترمذي (١/١٠٢)، وابن ماجة (٣٤٧)، والدارمي (١/١٨٨)، والطيالسي (٢٦٤٦)، وأحمد (١/٢٢٥) ومن حديث ابن عباس قال: « **مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أمَّا إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا** ». والسياق لمسلم وفي رواية له: « لا يستتره » وهي رواية أحمد وابن ماجه ورواية لأبي داود والنسائي، وقال الترمذي « حسن صحيح» .

المذي يوجب الوضوء لا الغُسل

١٧. قوله ﷺ لعلي في المذي « **اغسل ذكرك** » .

صحيح تقدم تخريجه .

١٨. وعن الأسود وهمّام، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ.**

رواه مسلم .

وبرواية علقمة والأسود، عن عائشة نحوه، وفيه: ثم يصلي فيه .

المني يوجب الغسل وليس بنجس

١٩. قول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به .

رواه مسلم (١٦٤/١، ١٦٥)، وأبو عوانة (٢٠٤/١)، وابن ماجة (٥٣٧ - ٥٣٩)، والطحاوي (٢٩/١)، والطيالسي (١٤٠١)، وأحمد (٣٥/٦، ٤٣، ٦٧، ٩٧، ١٠١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٨٠) من طرق عنها. واللفظ لأحمد وأبي داود، وقد وقال مجد الدين ابن تيمية في « المنتقى »: « رواه الجماعة إلا البخاري» وله عنها الغسل، ويأتي قريبا، وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني عنها قال: « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأمسحه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطبا، واسناده صحيح على شرط الشيخين، وتردد الحميدي بين المسح والغسل لا يضر، فإن كل واحد منهما ثابت .

أما الغَسْل، فأخرجه البخاري (٦٤/١)، ومسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب ؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وفيه التصريح بسماع سليمان بن يسار عن عائشة، ففيه رد على البزار حيث قال: « لم يسمع منها » .

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه « الإرواء » (ص ١٨٧) .

وأما الـــمَسْح فأخرجه أحمد (٢٤٣/٦) والبيهقي (٤١٨/٢) من طريق أخرى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه. وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

عدم الوضوء من النخامة

٢٠. « قال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من مَوْطِئٍ » .

صحيح. رواه أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، والحاكم (١/ ١٣٩) والبيهقي (١٣٩/١)، وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، ولفظ ابن ماجه (أمرنا ألا نكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطئ » وسنده صحيح أيضاً .

روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: « **فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض** ».

وأصل الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟! أيحب أحدكم أن يُستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع .. الخ .

رواه مسلم (٧٦/٢)، وأبو عوانة أيضا (٤٠٣/١)، وأحمد (٢٥٠/٢، ٢٦٦، ٤١٥) عن أبي رافع عن أبي هريرة به. وفي رواية لأحمد « أو تحت قدمه».

الجلود طاهرة إذا دُبغت

٢١. وعن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر** ». رواه مسلم .

٢٢. وعن عبد الله بن عباس، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: « **هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به !**» فقالوا: إنها ميتة، فقال « **إنما حَرُمَ أَكلُها** ».

متفق عليه .

٢٣. وعن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: **ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسْكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنّاً.**

رواه البخاري.

باب التيمم

حكم التيمم

١. من لم يجد الماء، أو عجز عن استعماله لبعد أو مرض أو شده برد - مع عدم القدرة على تسخينه - يجوز له أن يتيمم، ولا إعادة عليه .

انظر: « الفقه الإسلامي وأدلته » (١/٤٢٠) و « مرقاة المفاتيح » (٢/٢٣٠) و« مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين حفظه الله تعالى » (٧/٢٤١ - الطهارة) .

وقد فرّق شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - بين مجرد التأذي من الماء البارد، وبين خشية الضرر، فمنع التيمم للأول، وأجازه للثاني.

كيفية التيمم

والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

٢. وعن عمّار قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمَّار لعمر: أما تذكر إنا كنا في سفر أنا وأنت ؟ فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك

للنبي ﷺ فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا** » فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

رواه البخاري، ولمسلم نحوه، وفيه: قال: « **إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك** » .

٣. وفي حديث عمّار « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه ».

رواه البخاري (٩٨/١)، ومسلم (١٩٢/١ -١٩٣) والسياق له من طريق شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً**﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمّار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: فذكره فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمّار ؟ وفي رواية للبخاري: «كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم ... وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٣٠٣/١ - ٣٠٤)، والنسائي

(٦١/١)، والدارقطني (ص ٦٦) وأحمد (٢٦٥/٤)، والبيهقي (٢١١/١ و٢٢٦) وقال: «لايشك حديثي في صحة إسناده».

٤. حديث عمّار: « **التيمم ضربة للوجه والكفين** »

صحيح. رواه أبو داود (٣٢٧)، وأحمد (٢٦٣/٤)، وكذا الترمذي (١/ ٣١) والدارقطني (ص ٦٧)، والدارمي (١٩٠/١)، والطحاوي (٦٧/١)، والبيهقي من طرق عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمّار بن ياسر به مرفوعاً .

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح » وقال الدارمي: « صح إسناده » وهو كما قال وهو عند البخاري (٩٤/١ و ٩٥)، ومسلم (١٩٣/١) من طريق أخرى عن عبد الرحمن مطولا بلفظ: أن رجلا أتى عمر فقال: إني اجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل، فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصليت فقال النبي ﷺ «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**» فقال عمر: اتق الله يا عمّار، قال: إن شئت لم أحدث به. زاد مسلم في رواية: « فقال عمر: نوليك ما توليت » وللبخاري (٩٨/١) من طريق أخرى عن عمّار في هذه القصة فرفعه، « إنما كان يكفيك هكذا: ومسح وجهه وكفيه واحدة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٨٥ -١٨٦):

واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمّار بلفظ ضربتين، كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين وكل ذلك معلول لايصح، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٦٥): «وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعه عن عمّار ضربه واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمّار فأبلغ».

وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضا كما بينه الحافظ في «التلخيص» وحققت القول على بعضها في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٥٨ و٥٩).

انظر: «جامع الأصول» (٢٤٧/٧)، و «المغني» (٢٤٤/١).

٥. والأصل في التيمم أن يكون على تراب، وإلا فعلى حجارة أو حصى، وهكذا، عملا بقوله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٨) عن أبي هريرة.

وانظر المسألة في «القوانين الفقهية» (ص ٣٨) لابن جُزيّ.

«وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله».

انظر «الفواكه المفيدة في المسائل العديدة» (٣٧/١) للمنقور.

قلت: انظر البحث كاملا في كتاب أخينا الشيخ الفاضل علي بن حسن بن علي الحلبي – أمتع الله به – في كتابه «أحكام الشتاء» (ص ٢١).

ويقول حفظه الله:

(**تنبيه**): وقع قبل سنوات – في بلدنا – سقوط ثلج بشكل كبير كثيف، مما أدى إلى انجماد المياه في صنابيرها الموصلة إلى البيوت، وعدم القدرة على الافادة منها، فهل هذا يجيز التيمم أم ماذا ؟

الذي أراه – اجتهادا – في هذه الحالة مع وجود الثلج الكثير في خارج البيت أن يأخذ كوماً من الثلج ويذيبه إن تيسر له ذلك – ثم يتوضأ به، فإن لم يستطع، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. انتهى كلامه حفظه الله .

جُعلت الأرض كلها مسجداً وطهوراً

٦. **(حديث أن النبي ﷺ تيمّم لرَدِّ السلام)**.

صحيح. رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي جهم ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود والدارقطني وإسناده صحيح، ومخرج في « صحيح سنن أبي داود» (٣٥٦).

٧. حديث أبي أمامة مرفوعا: « **جُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركتْ رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره** ».

صحيح. رواه أحمد في « مسنده » (٢٤٨/٥): ثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي، عن سيار عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « **فضّلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال على الأمم بأربع،**

قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض ... ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سيار وهو الأموي الدمشقي أورده ابن حبان في « الثقات » (٧٩/١) وقال: « مولى خالد بن يزيد بن معاوية القرشي، يروي عن أبي أمامة وأبي الدرداء، روى عنه سليمان التيمي » وروى عنه عبد الله بن بحير أيضا كما في «الجرح والتعديل » (٢٥٤/١/٢) و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الحافظ في « ا تقريب »: عن حذيفة، قال، قال رسول الله ﷺ **«فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »**.

رواه مسلم .

التيمم من جنابه

٨. وعن عمران، قال: كنّا في سفر مع النبي ﷺ، فَصَلَّى بالناس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: « **ما منعك يا فلان ! أن تصلي مع القوم ؟** » قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: « **عليك بالصعيد، فإنه يكفيك** » .

متفق عليه.

رواه البخاري (١/٩٥ - ٩٧ و ٩٨)، ومسلم (٢/١٤٠ - ١٤١)، وكذا النسائي (١/٦١)، وهو قطعة من حديث طويل عند مسلم، وهو رواية للبخاري وكذلك رواه أحمد (٤/٤٣٤ - ٤٣٥) والبيهقي (١/٢١٨ - ٢١٩ و ٢١٩) .

التيمم واجب لمن يتأذى بالماء

٩. وعن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منّا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، قال: « **قتلوه قتلهم الله ؛ ألا سألوا إذا لم يعلموا ! فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده** ».

رواه أبو داود بسند ضعيف، ومن طريق أبي داود رواه في « شرح السنة ». (ج١ ق ٣/٢ ملزمة ١٣) رقم (٧٨) .

وكذلك رواه أبو داود ايضاً ورجاله ثقات، غير أن شيخ الأوزاعي فيه لم يسم، ثم أن الحديث عن ابن عباس مختصر، ولفظه: أصاب رجلا جرح في عهد

رسول الله ﷺ، ثم أحتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: « **قتلوه قاتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال** » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « المشكاة » (ص ١٦٦) وهذا القدر من الحديث حسن عندي بما قبله، انظر « صحيح السنن » رقم (٣٦٤).

١٠. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك** » وقال للذي توضأ وأعاد: « **لك الأجر مرتين** » رواه أبو داود، والدارمي وروى النسائي نحوه .

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه غيره فأرسله عن عطاء بن أبي رباح، وهو الذي بعده، لكن رواه ابن السكن بسند صحيح موصول كما بينته في « صحيح سنن أبي داود» رقم (٣٦٥) .

التيمم يستمر مع عدم وجود الماء

١١. قال ﷺ: « **إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير** ».

صحيح. رواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح، وهوفي « صحيح سنن أبي داود » (٣٥٧ -٣٥٩).

قلت: انظر كلام شيخنا بتمامه في « الإرواء » (ص ١٨١).

١٢. **عن عمرو بن العاص أنه لما بُعِثَ في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح.** (الحديث) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. والترمذي وقال: حسن صحيح، انظر « صحيح سنن أبي داود » رقم (٣٥٧).

وعند أحمد (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ابن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل الحديث كما ذكره المؤلف

وتمامه: قال: **فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.** ورواه أبو داود والدارقطني (ص ٦٥) من طريق يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به، وقال أبو داود :« عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس وهو ابن جبير بن نضير ».

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ١٧٩ - ١٨٣) .

التيمم رخصة من الله عز وجل

١٣. وعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: « **دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »

رواه البخاري (٤/٤٢٢)، وكذا مسلم (٧/٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، فرواه مسلم وابن ماجة (رقم ١ و ٢) عن أبي صالح عنه.

ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما معاً عنه .

وهو والنسائي(٢/٢)، وأحمد (٤٤٧/٢ - ٤٤٨ و ٤٦٧) عن محمد بن زياد عنه، وفيه عند النسائي سبب الحديث، قال: **خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج، فقال رجل، في كل عام ؟ فسكت عنه، حتى أعادهُ ثلاثاً، فقال: لوقلت: نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم** الحديث. وهو رواية لمسلم (٤/ ١٠٢) وكذا رواه الدارقطني في «سننه» (ص٢٨١).

ورواه هو وأحمد (٣١٣/٢) عن همام بن منبه عنه .

١٤. حديث عمران بن حصين: « **عليك بالصعيد فإنه يكفيك** ».